المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء الثالث

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)




بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الجهاد[1] من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

الدعوة قبل القتال

قال سحنون بن سعيد : **قلت** لعبد الرحمن بن القاسم : أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال ؟ **قال** : نعم كان **يقول** : لا أرى أن يُقَاتَلَ المشركون حتى يُدْعوا ، **قلت** : ولا يبيتون حتى يُدْعوا ، **قال** : نعم ، **قلت** : وسواء إن غزوناهم[2] نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة ، فدخلوا

---

(١) **الجهاد لغة** : أصله المشقة ، يُقال : جهد جهادًا بلغ المشقة .

شرعًا : الجهاد قتال مسلم كافرًا ، غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له ، أو دخول أرضه له ، وقد تعددت آراء العلماء فى المذهب فى بيان حكمه ، وقد بسطها الإمام القرافى ، وقد اختار أبو البركات أنه فَرْض كفاية ، ولو مع والٍ جائر على كل حر ذكر مكلف قادر وتعين بفاجئ العدو على كل واحد من المسلمين الذين نزل بهم العدو ، ولو امرأة ، كما يتعين على من بِقربهم لعجز عن كف العدو بأنفسهم ، كما يتعين بتعيين الحاكم شخصًا له .

وأسبابه أربعة : إزالة منكر الكفر ، فإنه أعظم المنكرات ، وامتثال أمر الإمام بالنسبة لمن عينه له ، وإذا فاجأ العدو قومًا تعين فى حقهم ، فإن عجزوا فعلى من بقربهم مساعدتهم ، فإن عجزوا وجب على من علم بضعفهم وطمع فى إدراكهم المسير إليهم ، وكذلك يجب استنقاذ الأسرى .

انظر : « الحدود مع شرحها » (١/ ٢٢٠) ، و « الذخيرة » (٣/ ٣٨٥ إلى ٣٨٩) ، و « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٢/ ١٧٣) .

(٢) ليس فى الإسلام غزوٌ عدوانًا وإنما معناه : غزوناهم ردًا لاعتدائهم علينا =

بلادنا لا نقاتلهم فى قول مالك حتى ندعوهم ؟[1] ، **قال** : قد أخبرتك بقول مالك ، ولم أسأله عن هذا ، وهذا كله عندى سواء ، **قلت** : وكيف الدعوة فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيها شيئًا ، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله ، أو يؤدوا الجزية عن يد .

وقال مالك أيضًا : أما من قارب الدروب[2] ، فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يُدْعَوْنَ إليه ، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم ، فلتطلب غرتهم[3] ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيرًا ، وأخذ عُدةً لمحاربة المسلمين ومنعًا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم ، وأما من بَعُدَ وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك ، فإن الدعوة أقطع للشك ، وأبرُّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ ، وبه تنال علم ما هو عليه فى الإجابة لك .

ابن وهب : ولعله أن لا يكون عالمًا ، وإن ظننت أنه عالم ، **ابن وهب** : عن الليث بن سعد ، وعميرة بن أبى ناجية ، ويحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : لا بأس بابتغاء عورة العدوِّ

= أما من لم يعتد على المسلمين فلا يوجد فى الشرع الحنيف ما يبيح إعلان الحرب عليه .

(١) أى دعوا للإسلام وجوبًا ثلاثة أيام ، بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يُعاجِلُوا بقتال وإلا قوتلوا ؛ فإن أبوا الإسلام دعوا إلى الجزية بمحل يُؤَمَّنُونَ فيه وإلا قُتِلُوا . هذا هو ما استقر عليه المذهب . **انظر** : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٢/ ١٧٦) وتأمل تعليقنا على المسألة المتقدم . .

(٢) **الدروب** : جمع درب وهو المضيق فى الجبال ، والمدخل الضيق ، وكل مدخل إلى بلاد الروم . **انظر** : « الوسيط » (درب) (١/ ٢٨٦) .

(٣) يريد أن الدعوة ممنوعة فى هذا الموضع ، **وقال الباجى** : يريد بالليل والنهار . اهـ . هامش الأصل .

بالليل والنهار ؛ لأنَّ دعوة الإسلام قد بلغتهم ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبى الحُقَيْق [1] غيلة [2] ، وإلى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة [3] ، وبعث نفرًا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف [4] .

قال يحيى بن سعيد : وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدوِّ إلا دعوهم [5] ، **قال يحيى** : ولعمرى إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو فى الحصون ممن يطمعون به ، ويرجون أن يستجيب لهم إلا دَعَوْهُ ، فأمَّا مَنْ إن جلستَ بأرضك أتوك ، وإن سرت إليهم قاتلوك ؛ فإن هؤلاء لا يُدْعَوْنَ ، ولو طمع بهم لكان ينبغى للناس أن يدعوهم .

وأخبرنى القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أنه لم يكن يقاتل أحدًا من العدوِّ ، حتى يدعوهم ثلاث مرات [6] .

---

(١) **قتله غِيلة** : أى على غفلة منه . **انظر** : « الوسيط » (غيل) (٢/ ٦٧١) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد رقم (٨) ، والحميدى (٢/ ٣٨٦) والبيهقى فى « السنن » (٩/ ٧٧) من حديث ابن لكعب بن مالك رضي الله عنه ، **وقال ابن عبد البر** : اتفق رواة « الموطأ » على إرساله .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٥) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثًا إلى بنى لحيان من هذيل فقال : « لينبعث من كل رجلين أحدهما بعثًا إلى بنى لحيان من هذيل » . . وإسناده متصل .

(٤) ابن الأشرف : هو كعب بن الأشرف ، والحديث أخرجه البخارى فى الرهن (٢٥١٠) ، ومسلم فى الجهاد والسير (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٧٦) من حديث قتادة عن عمر بن عبد العزيز .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٧٦) من حديث على رضي الله عنه .

قلت لابن القاسم : وكان يفرِّق بين الروم فى قتالهم ، وبين القبط ؟ **قال** : نعم ، **قال** : ولا يقاتلون حتى يُدْعُوا ؟ **وقال** أيضًا : ولا يبيتون ، **قلت** : أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ، ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم ؟ ، **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** فى قتال السَّلاَّبة [1] : يدعوه إلى أن يتقى الله ، ويدع ذلك ، فإنْ أبى فَقَاتِلْهُ ، وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله ، **قال** : وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم .

قال ابن القاسم: وإن طلبت السَّلابة الطعام أو الأمر الخفيف ، فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا ، وكذلك سمعت من مالك ، **قال ابن القاسم** : وسأل مالكًا رجل من أهل المغرب ، **فقال** يا أبا عبد الله : إنَّا نكون فى خصوصنا ، فيأتينا قوم يكابرونا ، يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا ، أو **قال** : أموالنا وأهلينا ؟ **قال** : ناشدوهم الله فى ذلك ، فإن أبوا وإلا السيف ، **قال** : وسُئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم فى ديارهم فأرادوا قتلهم ، وأخذ أموالهم ؟ **قال مالك** : ناشدوهم بالله ، ثم بالسيف .

ابن وهب عن عقبة بن نافع ، عن ربيعة أنه **قال** : إن كان عدوّ لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة ؛ فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام ، وتسير إليهم الأمثال ، وتضرب لهم العِبَر ، ويتلى عليهم القرآن ، حتى إذا بلغ العذر فى دعائهم ، وأبوا طلبت عورتهم ، والتمست غفلتهم ، وكان الدعاء فيمن أعذر إليهم فى ذلك بعد الإعذار تحذيرًا لهم .

---

(١) **السَّلاَّبة** : الرجل كثير السلب . **انظر** : « الوسيط » (سلب) (١/ ٤٥٧) .

مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر فأتاها ليلاً ، وكان إذا جاء قومًا ليلاً لم يُغِرْ حتى يُصبح ، فلما أصبح ، خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم (١) ومكاتلهم (٢) ، فلما رأوه **قالوا** : محمد والله ، محمد والخميس (٣) ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، الله أكبر خربت خيبر ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » (٤) .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد المَهْرى أن إسحاق بن أبى سليمان الأنصارى حدثهم : أنه سأل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن رجل عرض له لِصٌّ ليغصبه ماله ، فرماه فنزع عينه هل عليه ديته ؟ **قال** : لا ولا نفسه . **فقلت** لربيعة عمن تذكر هذا ؟ **قال** : كان سعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ دون ماله . . . » (٥) ، فأفضل شهيد قتل فى الإسلام بعد أن يتعوَّذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات ، فإن قُتل اللص فشرّ قتيل قُتل فى الإسلام ، **قال إسحاق** : وكان مسلم بن أبى مريم يرى هذا .

---

(١) **المساحى** : جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد .
انظر : « النهاية » (٤/ ٣٢٨) .
(٢) **المِكْتل** : زنبيل (القفة) يعمل من الخوص ، الجمع مكاتل .
انظر : « الوسيط » (كتل) (٢/ ٨٠٧) .
(٣) **الخميس** : الجيش الجرار سُمى بذلك ، لأنه خمس فرق : المقدمة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة ، والساقة .
انظر : « الوسيط » (خمس) (١/ ٢٦٥) .
(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد رقم (٤٨) ، والبخارى فى الجهاد والسير (٢٩٩١) ، ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٥) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المظالم رقم (٢٤٨٠) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

ابن وهب ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن عاصم بن عبد الله[1] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[2] **قال** : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل دون ماله حتى يُقتل فهو شهيد »[3] .

ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن عتيق[4] **قال** : قلت للحسن : يا أبا سعيد إنا نخرج تجارًا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام ، **فقال** : أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك ، **ابن وهب** عن أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين أنه **قال** : ما علمت أحدًا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله ، وكانوا يكرهون قتال الأمراء ، **ابن وهب** عن جرير بن حازم عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين أنه **قال** : ما علمت أحدًا ترك قتال الحرورية[5] واللصوص تحرجًا

---

(١) عاصم بن عبد الله هكذا بالأصل ، والصواب : عاصم بن عبيد الله .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل العدوى القرشى ، أبو الأعور ، صحابى من خيارهم ، هاجر إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها إلا بدرًا ، فكان فى أمر أرسله إياه النبى ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان من ذوى الرأى والبسالة ، ولاه أبو عبيدة دمشق ، توفى بالمدينة سنة ٥١ هـ .
انظر : « صفة الصفوة » (١/ ١٤١) ، و « حلية الأولياء » (١/ ٩٥) .

(٣) أخرجه الترمذى فى الديات رقم (١٤١٨) ، وابن ماجه فى الجهاد رقم (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) يحيى بن عتيق الطفاوى البصرى ، روى عن محمد بن سيرين ، والحسن ومجاهد ، وعنه الحمادان ، وعبد العزيز بن المختار ، وهمام بن يحيى ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (١١/ ٢٥٥) .

(٥) **الحرورية** : طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب الكوفة ؛ لأنه بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا عليًا رضي الله عنه ، وكان عندهم تشدد فى الدين حتى مرقوا منه . **انظر** : « الوسيط » (حرر) (١/ ١٧٢) .

إلا أن يجبن الرجل ، فذلك المسكين لا يلام ، **ابن وهب** ، عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب **قال** : قال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصدًا بطريق »[1] ، **ابن وهب** ، عن مالك ، وعبد الله بن عمر ، ويونس ، وأسامة وغيرهم أنَّ نافعًا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[2] .

فى الجهاد مع هؤلاء الولاة

قال : **وقال مالك** : لا أرى بأسًا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ، **قال ابن القاسم**: وكان فيما بلغنى عنه لما كان زمان مَرْعش[3] وصنعت الروم ما صنعت ، **فقال** : لا بأس بجهادهم ، **قال ابن القاسم**: وأما أنا فقد أدركته يقول : لا بأس بجهادهم ، **قال ابن القاسم**: قلت لمالك : يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون ، **فقال** : لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس ، **وقال** : ما أرى به بأسًا ، ويقول : لو ترك هذا أى لكان ضررًا على أهل الإسلام ، ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الإسلام وغاراتهم على أهل الإسلام ، ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضررًا على أهل الإسلام .

---

(١)، (٢) أخرجه البخارى فى الديات رقم (٦٨٧٤) ، ومسلم فى الإيمان رقم (٨٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) **مَرْعش** : مدينة بالثغور بين الشام وبلاد الروم ، أحدثها الرشيد ، لها سوران ، وفى وسطها حِصْن يسمى المروانى ، كان بناه مروان الحمار ، ولها رَبَض يعرف بالهارونية .

انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٢٥٩) .

الغزو بالنِّساء

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الرجل يغزو ومعه أهله إلى الرباط [1] على بعض السواحل ، **فقال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فهل كشفتموه عن الرجل يُدَرَّبُ فى أرض الحرب غازيًا ، أيغزو بأهله معه ، أو يغزو النساء مع الرجال فى دار الحرب؟ **فقال** : ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك فى الرباط ، ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب ، **قلت** : أرأيت النساء هل يدرب بهن فى أرض العدوِّ فى الغزو ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن سمعت مالكًا **يقول** فى السواحل : لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الإسكندرية وما أشبهها ، **قال ابن القاسم**: وإن غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أرَ بأسًا أن يخرج بالنساء فى ذلك .

ابن وهب ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز [2] أن نجدة [3] كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن خمس خلال ؟ **فقال ابن عباس** رضي الله عنه : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أنى أخاف أن أكتم

(١) **الرباط** : هو المقام حيث يخشى العدو ، بأرض الإسلام لدفعه – وزاد عن الإمام الباجى – ولو بتكثير السواد ، وأقله : ليلة واحدة ، وأكثره أربعون يومًا على ما قال بعض العلماء . **انظر** : « الحدود وشروحها » (١/ ٢٢٣) .

(٢) يزيد بن هرمز أبو عبد الله المدنى مولى بنى ليث ، روى عن أبى هريرة ، وابن عباس رضى الله عنهم وآخرين ، وروى عنه الباقر والزهرى وآخرون ، ثقة توفى على رأس المائة . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ٣٦٩) ، و « الكاشف » (٣/ ٢٨٧) .

(٣) نجدة بن عامر الحرورى ، أخرج له الدارمى حديثًا واحدًا ، من رءوس الخوارج ، زائغ عن الحق ، ذكر فى الضعفاء للجوزجانى ، ذكره مسلم فى « صحيحه » أنه كاتب ابن عباس رضى الله عنهما . **انظر** : « الميزان » (٤/ ٢٤٥) .

علمًا لم أكتب إليه ولا نعمة عين [١] ، **وقال ابن جريج** فى حديثه قال ابن عباس : ولولا أن أرده عن شَيْنٍ [٢] يقع فيه ما كتبت إليه ، ولا نعمة عين ، فكتب إليه : نَجْدة أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضى يتم اليتيم ، وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين المرضى ، ويَحْذِين [٣] من الغنيمة ولم يسهم لهن ، وإنه لم يكن يقتل الصبيان ، وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ولعمرى إنّ الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ النّاس فقد انقطع عنه اليتم [٤] .

فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب

قلت : هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل كان مالك يكره قتل الرهبان ؟ **قال** : نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع [٥] والديارات [٦] ، **قلت** : أرأيت الراهب هل يقتل ؟ **قال** : سمعت

---

(١) **ولا نعمة عين** : يُقال نَعْمُ عين ، ونَعْمةُ عين ، ونعام عين بفتح أوائلها : أى أفعل ذلك نعامًا لعينك وإكرامًا ا هـ . من هامش الأصل .

(٢) **الشَّيْن** : العيب والقبح ، **انظر** : « الوسيط » (شين) (١/ ٥٢٣) .

(٣) **يحذين** : يتبعن ويجمعن . **انظر** : « الوسيط » (حذا) (١/ ١٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم فى الجهاد والسير رقم (١٨١٢) من حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) **الصومعة** : بيت العبادة عند النصارى ، ومتعبد الناسك .
انظر : « الوسيط » (صوع) (١/ ٥٤٣) .

(٦) **الديارات** : جمع دار ، المنزل المسكون ، والبلد والقبيلة .
انظر : « الوسيط » (دير) (١/ ٣١٣) .

مالكًا **يقول** : لا يقتل الراهب[1] ، **قال مالك** : وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها ، فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد ربه بن سعيد [2] عن سلمة ابن كهيل [3] عن شقيق بن سلمة ، عن جرير بن عبد الله البجلى **قال** : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « بسم الله ، وفى سبيل الله لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان » [4] .

مالك عن ابن شهاب أن ابنًا لكعب بن مالك الأنصارى أخبره **قال** : نهى رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبى الحُقَيق عن قتل النساء والولدان [5] ، **مالك** وغيره عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض

---

(١) تأمل سماحة الإسلام وانظر بفخر لما فطن إليه العلماء الأعلام ومنذ القرن الأول والثانى للهجرة ، ثم تفكر فيما يفعله أعداء الإنسانية اليوم .

(٢) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى ، النجارى المدنى ، روى عن جده قيس ، وأبى أمامة سهل بن حنيف ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وعنه عطاء ، وهو أكبر منه وأبو أيوب السختيانى وآخرون ، ثقة ، توفى سنة ١٣٩هـ ، وقيل بعد ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ١٢٦) ، و« الكاشف » (٢/ ١٥٣) .

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى التنعى ، أبو يحيى الكوفى ، روى عن أبى جحيفة ، وجندب بن عبد الله ، وزيد بن وهب وغيرهم ، وروى عنه سعيد ابن مسروق الثورى ، والأعمش وشعبة وآخرون ، ثقة ثبت ، توفى سنة ١٢٣هـ .
انظر : « التهذيب » (٤/ ١٥٧) .

(٤) إسناد « المدونة » فيه ابن لهيعة فهو صدوق يخطئ ، وحديث العبادلة عنه حسن ، وللحديث شاهد أخرجه مسلم فى الجهاد رقم (١٧٣١) من حديث سليمان ابن بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « اغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا » .

(٥) أخرجه البخارى فى الرهن رقم (٢٥١٠) ، ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٨٠١) من حديث جابر رضى الله عنه .

مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [(١)] .

ابن أبى الزناد عن أبيه **قال** : حدثنى المرقع بن صيفى [(٢)] أن جده رباح بن ربيع [(٣)] أخا حنظلة [(٤)] الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها ، كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون إليها ، ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له ، فانفرجوا عن المرأة ، فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال : « هاه ما كانت هذه تقاتل » ، **قال** : ثم نظر فى وجوه القوم ، فقال لأحدهم : « الْحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن

---

(١) أخرجه مالك فى الجهاد رقم (٩) ، والبخارى فى الجهاد رقم (٣٠١٥) ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) المُرَقع بن صيفى ، ويُقال : مرقع بن صيفى بن رباح بن الربيع التميمى الحنظلى الأسيدى الكوفى ، روى عن جده رباح ، وعم أبيه حنظلة بن الربيع ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وروى عنه أبو الزناد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وموسى بن عقبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقال ابن حجر** : صدوق .
انظر : « التهذيب » (١٠٨٨) ، و « الكاشف » (٣/ ١٣١) .

(٣) رباح بن الربيع التميمى أخو حنظلة الكاتب ، ويُقال بالياء المثناة من تحت ، صحابى جليل روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنه حفيده المرقع بن صيفى ، له فى الكتب حديث واحد فى النهى عن قتل الذرية .
انظر : « التهذيب » (٣/ ٢٣٣) .

(٤) حنظلة بن الربيع بن صيفى بن رباح بن الحارث التميمى الأسيدى ، أبو ربعى المعروف بحنظلة الكاتب ، صحابى جليل كتب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الوحى ، تُوفى بالكوفة بعد على بن أبى طالب رضي الله عنه معتزلاً الفتنة ، بعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف ، **وقيل** : توفى أيام معاوية .
انظر : « الإصابة » (٢/ ١٣٥) ، و « التهذيب » (٣/ ٦٠) .

ذرية ولا عسيفًا »[1] [2] .

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشًا إلى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن ابى سفيان[3] ، وقال له : إنك ستجد قومًا قد فحصوا[4] عن أوساط رءوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، إنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن[5] شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلًا ، ولا تغرقنه ، ولا تَغْللْ[6] ، ولا تَجْبُن[7] .

---

(١) **العسيف** : الأجير المستهان به ، الجمع عُسفاء ، وعِسَفَة .
انظر : « الوسيط » (عسف) (٢/ ٦٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٩) ، وابن ماجه فى الجهاد رقم (٢٨٤٢) ، والحاكم (٢/ ١٢٢) ، وعبد الرزاق (٦/ ١٣٢) بمثل سند « المدونة » ، **وقال الحاكم** : هكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن جريج عن أبى الزناد ، وصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) يزيد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ، أبو خالد الأموى ، وكان يزيد الخير صحابى جليل ، استعمله أبو بكر على ربع الأجناد فى الجهاد ، ولما استخلف عمر ولاه فلسطين ، فلما مات معاذ استخلفه على دمشق فمات بها فى طاعون عمواس ، تُوفى سنة ١٩هـ بعد أن افتتح قيسارية .
انظر : « التهذيب » (١١/ ٣٣٢) ، و« الإصابة » (٦/ ٦٥٨) .

(٤) **فحصوا** : أى كشفوا ، والمقصود به حلقوا .
انظر : « الوسيط » (فحص) (٢/ ٧٠١) .

(٥) **عَقَر البعير** : قطع إحدى قوائمه ليسقط ويتمكن من ذبحه .
انظر : « الوسيط » (عقر) (٢/ ٦٣٧) .

(٦) **الغلول** : الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .
انظر : « النهاية » (٣/ ٣٨٠) .

(٧) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجهاد رقم (١٢) من حديث أبى بكر رضي الله عنه ، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٨٣) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٨٩) .

وذكر عن عمر بن الخطاب أنه **قال** : ولا تقتلوا هَرِمًا ، ولا امرأة ، ولا وليدًا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة [١] النهضات وفى شَنّ الغارات [٢] .

قلت : فهل كان مالك يكره أن تُحرق قُراهم وحُصونهم بالنار أو تغرق بالماء ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن تُحرق قُراهم وحُصونهم بالنيران ، وتُغرق بالماء وتُخَرَّب .

قال سحنون : وأصل ما جاء عن أبى بكر رضي الله عنه فى النهى عن قطع الشجر ، وإخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبى بكر رحمه الله ، نظراً للشرك وأهله ، والحيطة لهم والذب عنهم ، ولكنه أراد النظر للإسلام وأهله ، والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين ، وإن خرابه وَهَنٌ على المسلمين للذى رجا من كونه للمسلمين ؛ لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ، ولم يُرِدْ به نظرًا لأهل الشرك ومنع نواحيه ، وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة ، فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك .

وذكر ابن وهب عن مخرمة بن بكير **قال** : سألت عبد الرحمن بن القاسم ، ونافعًا مولى ابن عمر عن شجر العدوّ هل يُقطع ، وهل تهدم بيوتهم؟ **فقالا** : نعم ، **قلت** : فقطع الشجر المثمر وغير المثمر ، أكان مالك يرى به بأسًا ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يقطع الشجر فى بلادهم المثمر ، وغير المثمر فلا بأس بذلك ، **قلت** :

---

(١) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم ، فاستعارها عمر رضى الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل ا هـ من الأصل .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٨٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
وأين العالم المُتَحَضِّر اليوم مما يجرى فى القدس الشريف ، أين دُعاة الحضارة والقيم من هذه التعاليم الحكيمة .

وكان يرى حرق قُراهم وحُصونهم ، وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك ؟ **قال** : لا أدرى ، ولكنّى سمعته **يقول** : لا بأس بذلك ، وكان يتأول هذه الآية : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [1] يتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم ، وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير [2] .

ابن وهب ، عن الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بنى النضير وهى البُوَيْرة [3] ، ولها يقول حسان بن ثابت [4] رضى الله تعالى عنه :

وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِى لؤىٍّ حَرِيقٌ بالبُويَرة مُسْتَطِيرُ [5]

فأنزل الله عز اسمه : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [6] [7] .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٥ .
معنى يتأول أى أنه لا يقطع بما ذهب إليه ، وكلمة لا بأس لا تعنى الأفضل .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٨٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٣) **البُوَيرة** : تصغير البئر : موضع منازل بنى النضير اليهود خارج المدينة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٢٣٢) .
(٤) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الأنصارى ، أبو الوليد ، الصحابى الجليل ، شاعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، وكان من سكان المدينة ، واشتهرت مدائحه فى الغسانيين وملوك الحيرة قبل الإسلام ، تُوفى فى المدينة سنة ٥٤هـ .
انظر : « الإصابة » (١/ ٣٢٦) ، و« التهذيب » (٢/ ٢٤٧) .
(٥) ديوان حسان بن ثابت شرح البرقوقى ص ١٢١ - بيروت ١٣٨٦هـ .
(٦) سورة الحشر : الآية ٥ .
(٧) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التفسير رقم (٤٨٨٤) ، ومسلم فى الجهاد رقم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب **يقول** : إن رسول الله ﷺ أمر أسامة بن زيد[(١)] حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتى أُبْنى[(٢)] فيحرق فيها ، ويهريق دمًا ، ففعل ذلك أسامة[(٣)] . **ابن وهب** ، عن عمر بن الحارث أن بكيرًا حدثه **قال** : سمعت سليمان بن يسار **يقول** : أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش . وأمره أن يحرق فى أُبْنى[(٤)] .

فى قتل الأُسَارى

قلت : أرأيت إن سبوا رجالاً ونساءً وذرارى ، فلم يجدوا لهم حمولة ، ولم يقووا على إخراجهم ، هل سمعت من مالك فيه شيئًا ؟ **قال** : سمعت مالكًا سُئل عن قتل الأسارى **فقال** : أما كل من خيف منه فأرى أن يُقتل ، **قلت** : أرأيت إن أخذ الإمام أسارى ، هل سمعت مالكًا يقول : إنَّ ذلك إلى الإمام إن شاء ضرب رقابهم ، وإن شاء استحياهم وجعلهم فيئًا[(٥)] ؟ **قال** : سمعته يقول :

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة ، أبو محمد ، صحابى جليل ، ولد بمكة ونشأ على الإسلام ؛ لأن أباه كان أول الناس إسلامًا ، وكان رسول الله يحبه حُبًا جمًا ، هاجر مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وأمَّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان مظفرًا موفقًا ، وبعد وفاة الرسول ﷺ رحل إلى وادى القُرى فسكنه ، ثم انتقل إلى دمشق فى أيام معاوية فسكن المِزة ، ثم عاد إلى المدينة ومات بالجرف سنة ٥٤هـ .
انظر : « الإصابة » (١/ ٢٩) ، و« الطبقات » (٤/ ٤٢) .

(٢) **أُبْنى** : موضع بالشام من جهة البلقاء ، وقيل قرية بمؤتة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٩) .

(٣) ، (٤) أخرجه أبو داود فى الجهاد رقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه فى الجهاد رقم (٢٨٤٣) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما بلفظ : « أغر عَلَى أُبْنى صباحًا وحَرِّقْ » .

(٥) يخير الإمام فى الأسرى بين خمسة أمور : ١ - القتل ، ٢ - المن بأن يُخلى =

أما من خيف منه ، فإنه يقتل ، **قال** : فرأيت مالكًا فيما وقفته يفرّ [1] من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير .

قال سحنون : ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبى لؤلؤة ، فإذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له ، وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته ، فهو الذى يقتل ، فأمّا غير ذلك فهم الحشوة [2] ولهم قوتل المشركون ، وهم كالأموال وفيهم الرغبة ، وبهم القوة على قتال الشرك . وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه **قال** : كتب عمر إلى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى [3] ، ولا يسبوا إلينا من عُلُوجِهِمْ [4] أحدًا [5] ، وكان **يقول** : لا تحملوا إلى المدينة من عُلُوجِهِمْ أحدًا ، فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى **قال** : من أصابنى ؟ **قالوا** : غلام المغيرة ، **فقال** : قد نهيتكم أن

= سبيله ويحسب من الخمس فى هذه الحالة . ٣ – الفداء بمال أو بأسرى المسلمين عندهم ، هذا يحسب أيضًا من الخمس . ٤ – أن يضرب عليه الجزية وهذا أيضًا يحسب من الخمس . ٥ – الاسترقاق هذا بالنسبة للرجال المقاتلين ، أما النساء والذرارى فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٢/ ١٤٨) .

(١) **يفر** : هنا بمعنى أن الإمام مالك (رحمه الله) يرى بشاعة مثل هذا التصرف فى قتل الذين لا يُخاف منهم يعنى المسالمين والمدنيين .

(٢) **الحشو** : ما يحشى به الشىء ومن الناس مَنْ لا يعتمد عليه أى (الحقير) .
انظر : (الوسيط) (حشى) (١/ ١٨٤) .

(٣) **المواسى** : جمع الموسى وهى آلة يحلق بها الشعر ، ويقصد بذلك البالغ .
انظر : « الوسيط » (موس) (٢/ ٩٢٧) .

(٤) **العُلُوج** : الرجل القوى الضخم . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢٨٦) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٨٤) من حديث أسلم مولى عمر أن عمر كتب . . مختصرًا .

تحملوا إلينا من هؤلاء العلوج أحدًا فعصيتمونى[1] .

قال : ولقد سُئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول : إنما جئت أطلب الأمان ، **فيقال له** : كذبت ولكنّا حين أخذناك اعتللت بهذا ، **قال** : **قال مالك** : وما يدريهم هذه أمور مُشْكَلَةٌ ، **قال مالك** : وأرى أن يردَّ إلى مأمنه ، **قلت** : أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان ، فيأخذه رجل من أهل الإسلام ، أيكون له فيئًا ، أم يكون فيئًا لجميع المسلمين ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنّ مالكًا **قال** : فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ ، فزعموا أنهم تُجار ، وما أشبه هذا إن ذلك لا يقبل منهم ، ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ، ولكن ذلك إلى والى المسلمين يرى فيهم رأيه ، وأنا أرى ذلك فيئًا للمسلمين ، ويجتهد فيه الوالى .

قلت : أرأيت الرومى يحل بساحلنا تاجرًا ، فينزل قبل أن يُعطى الأمان ، فيقول : ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة ، حتى يبيع تجارته ، وينصرف عنكم ، أيعذر بهذا ولا يكون فيئًا ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسأله أهل المَصِّيصَة[2] **فقالوا** : إنا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلاً إلينا ، فإذا أخذناه قال : إنما جئت أطلب الأمان أفترى أن أُصَدِّقَهُ ؟ **قال** : **قال مالك** : هذه أمور مُشْكَلَةٌ أرى أن يُرَدَّ إلى مأمنه ، فأرى هؤلاء مثله فى رأيى ، إما قبلت

---

(١) هذه نتيجة عدم الحزم فى بعض الأمور والخروج على ولى الأمر ، ورحم الله الإمام العادل عمر الفاروق رضى الله عنه .

(٢) **المَصِّيصَة** : مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم ، كانت من الأماكن التى يرابط بها المسلمون قديمًا . تقع الآن فى البلاد التركية .

انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٢٨٠) بتصرف .

منهم ما قالوا ، وإما رددتهم إلى مأمنهم .

وروى ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير إذن من المسلمين على ضَفَّة البحر فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تُجار ، وأن البحر قد لفظهم ثغبًا [١] ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أنَّ مراكبهم قد انكسرت ، ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن من المسلمين ، **قال مالك** : ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسًا لا والٍ ولا غيره ، **قال مالك** : ولا يكون الخمس إلا فيما أوجف عليه الخيل والركاب ، خَمَّسَ رسول الله ﷺ قُريظة ، وقَسَّمَ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار سهل بن حُنَيف [٢] وأبى دُجَانة [٣] والحارث [٤] [٥] .

---

(١) **الثَّغْب** : الغدير فى ظل جبل ، الجمع : أثغاب وثغبان .
انظر : « الوسيط » (ثغب) (١/ ١٠١) .

(٢) سهل بن حُنَيْف بن واهب بن العُكيم بن ثعلبة بن الحارث الأنصارى الأوسى ، يكنى أبا سعيد ، وأبا عبد الله ، من السابقين وشهد بدرًا ، وثبت يوم أُحدٍ حين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت ، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل ، وشهد الخندق ، والمشاهد كلها ، واستخلف على البصرة بعد الجمل ، تُوفى سنة ٣٨ هـ بالكوفة وصلى عليه الإمام على رضي الله عنه فكبر ستًا .
انظر : « الإصابة » (٣/ ١٦٥) ، و « التهذيب » (٤/ ٢٥١) .

(٣) أبو دُجَانة الأنصارى : سِمَاك بن خَرشة ، **وقيل** : ابن أوس بن خَرَشة متفق على شهوده بدرًا ، وشارك فى قتل مسيلمة ، وأخذ السيف من النبى ﷺ يوم أحد ففلق به هام المشركين ، استشهد باليمامة . **انظر** : « الإصابة » (٧/ ٩٩) .

(٤) الحارث بن الصِّمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن عامر بن مالك بن النجار ، كسر بالرَّوْحاء فردّه النبى ﷺ وضرب له بسهمه ، **قيل** : استشهد ببئر معونة .
انظر : « الإصابة » (١/ ٦٧٣) ، و « العبر » (١/ ٦) .

(٥) ذكره ابن القيم فى « زاد المعاد » (٥/ ٧٠ ، ٧١) ، **قال القاضى إسماعيل** : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : =

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : ليس للعدوِّ المحارب إذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ، ولا قضاء ، وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ، ليس للعدوِّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ، ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولاً بعث لأمر مَّا مما بين المسلمين وعدوِّهم ، فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنًا بعد ما أخذ ، فلا أمان له .

قال ابن لهيعة : **وقال ربيعة** : إن كانوا من أرض متجر ، قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان ، يشربون من الماء ، ويقضون حاجتهم ، وإن كانوا من أرض عدوٍّ ، ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ، ولم تكن التجارة منهم ، ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم إنما جئنا تجارًا ، لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوِّهم إلا بخبر قد ثبت ، وأمر قد جرى ، ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوِّ مظلة [1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان ، معهم التجارات فيبيعون ويشترون ، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم ، فإذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح إلى

= سهل بن حنيف ، وأبى دُجانة ، والحارث بن الصِّمة ، وأخرج أبو داود فى الخراج رقم (٣٠٠٤) ، وابن هشام (٣/ ٢٠٠) من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة ، وذكر القسمة أنها كانت لسهل بن حُنيف ، وأبى دُجانة ، ولم يذكر الحارث ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٢٩٦، ٢٩٧) من حديث ابن شهاب ومن حديث صهيب بن سنان ، وذكرا أنها كانت لرجلين من الأنصار : سهل بن حُنيف ، وأبى دُجانة .

(١) **مظلة على المسلمين** : من أظله الشيء غشيه ودنا منه : أى قريبة منهم متطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اهـ . من هامش الأصل .

بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان ؟ **قال مالك** : أرى لهم الأمان أبدًا ما داموا فى تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ، ولا أرى أن يهاجوا .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمر بن مالك [1] عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن حنش بن عبد الله [2] أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيرًا بعد الإثخان [3] من اليهود ، وقتل عقبة بن أبى معيط [4] أتى به أسيرًا يوم بدر فذبحه ، فقال : من للصبية ؟ قال : النار [5] .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب حدثه

---

(١) عمر بن مالك الشرعبى المعافرى المصرى ، روى عن عبيد الله بن أبى جعفر ، وصفوان بن سليم وخالد بن أبى عمران ، وعنه حيوة بن شريح وضمام بن إسماعيل وعبد الرحمن بن شريح ، لا بأس به فقيه .

انظر : « التهذيب » (٧/ ٤٩٤) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٢٠) .

(٢) حنش بن عبد الله ، **ويُقال** : ابن على بن عمرو بن حنظلة السبائى ، أبو رشد ابن الصنعانى من صنعاء دمشق سكن إفريقية ، روى عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه الحارث وخالد بن أبى عمران ، وبكر بن سوادة والجلال أبو كثير ، ثقة توفى بسرقسطة بالأندلس سنة ١٠٠هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٥٧) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٩٢) .

(٣) **أثخن** فى الأمر : بالغ فيه ، وفى العدو : بالغ فى قتاله .

انظر : « الوسيط » (ثخن) (١/ ٩٨) .

(٤) عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مقدمى قريش فى الجاهلية ، كنيته : أبو الوليد ، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة ، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه سنة ٢ هـ .

انظر : « الأعلام » (٤/ ٢٤٠) .

(٥) أخرجه أبو داود فى الجهاد رقم (٢٦٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ورواه البيهقى فى « السنن » (٦/ ٣٢٣) ، وسعيد بن منصور رقم (٢٦٦٧) مرسلاً ، والحديث حسن بكثرة طرقه .

أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخَزَر [1] **فقال له عمر** : لأقتلنك ، فقال له الأسير : إذًا لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئًا فقتله عمر ، ولم يقتل أسيرًا فى خلافته غيره .

قال الليث : وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الأسارى إذا أُتى بهم فى أرض الروم .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن نافع مولى ابن عمر **قال** : قتل رسول الله ﷺ حيىَّ بن أخطب [2] صبرًا بعد أن رُبط [3] ، **ابن وهب** ، عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم **قال** : قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بنى قريظة صبرًا [4] .

فى قسم الغنائم فى بلاد الحرب

قلت : أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة ، هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب ؟ **قال** : الشأن عند مالك أن تقسم فى

---

(١) **الخَزَر** : اسم جيل خزر العيون أى تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر ا هـ . من هامش الأصل ، **وقيل** : الخزر بلاد الترك ، وهم صنف من الترك ، وهو إقليم من قصبة تسمى إتل ، وإتل اسم نهر يجرى إليهم بين الروس وبلغار . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٤٦٥) .

(٢) حُيَىّ بن أخطب النضرى جاهلى من الأشداء العُتاة كان ينعت بسيد الحاضر والبادى ، أدرك الإسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قُريظة ، ثم قتلوه سنة ٥ هـ . **انظر** : « سيرة ابن هشام » (٢/ ١٤٨، ١٤٩) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٦/ ٣٢٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بمثل سند « المدونة » مرسلاً .

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » ص ١٤٦ مرسلاً من حديث ابن شهاب .

بلاد الحرب وتباع [1] ، ثم **قال** : وكان يحتج فيه مالك ، **ويقول** هم : أولى برخصه ، **قال** : **وقال مالك** : تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب ، **وقال مالك** : هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [2] والجيوش ، ليس سيرتهم سيرة السرايا ، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء ، وأنهم فى اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع ، فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه ، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع ، فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف ، وهم أمراء يقيمون الحدود ، ويقسمون الفىء .

وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعى أنه **قال** فى قسمة الغنيمة فى أرض الفىء قبل خروجهم منها **قال** : لم يقفل رسول الله ﷺ من

---

(١) هذا فى حالة الجيش ، وقد استدل أهل المذهب بما روى الأوزاعى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسم غنيمة قط إلا فى دار الشرك ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

انظر : البيهقى فى « السنن » (٦/ ٣٠٥) ، فمنها غنيمة بنى المصطلق ، قسمها على مياههم ، وقسم غنيمة هوازن ، وقسم غنيمة خيبر وهم مشركون ، ثم لم يزل الناس من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم ، وجيوشهم فى البر والبحر ، ما قسموا غنيمة قط إلا حيث غنموا .

وهذا معروف عند أهل السير والمغازى ، هذا إذا كان الغانم جيشًا ، فإن كان سرية من الجيش ، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش ، **قال ابن المواز** : هذا قول أصحابنا إلا عبد الملك بن الماجشون ، فإنه **قال** : إلا أن يخشى من ذلك فى السرية مضرة من تضييع مبادرة الانصراف وطرح أثقال ، وقلة طاعة والى السرية ، فتباع القيمة ، ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه ، ويلزم البيع من غاب من أهل الجيش .

انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (٣/ ١٧٦) .

(٢) **الصوائف** : جمع صائفة ، وهى الغزوة فى الصيف خاصة ، وبها سميت غزوة الروم ، لأنهم كانوا يغزون صيفًا اتقاء البرد والثلج .

انظر : « الوسيط » (صيف) (١/ ٥٥١) .

غزوة أصاب فيها مغنمًا إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل[1] ، **قال** : من ذلك غزوة بنى المصطلق ، وخيبر ، وحنين ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ، ووغلت جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثم هلم جرا ، وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرض ، والأنهار بعمالها ؛ ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء[2]

فى الرجل يعترف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم

قلت : أرأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غُيَّب ، أيقسمون ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه ، وإن كان

---

(١) **قفل** من السفر ونحو : رجع . **انظر** : « الوسيط » « قفل » (٢/ ٧٨١) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٦٧) من حديث ابن حنظلة بن نعيم أن سعدًا كتب إلى عمر رضى الله عنهما .

ساداتهم غُيَّبًا ، وإن كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا إليهم ، فذلك سواء لا يقسمون شيئًا من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه ، وإن لم يعرفوا اقتسموا ، **قال** : **وقال مالك** : كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام ، وإن غاب صاحبه عنه ؛ فإنه لا يُباع فى المقاسم إذا عرف صاحبه ، وإذا لم يُعرف قُسِمْ .

قلت : أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ، ثم غنمه المسلمون فصار فى سُهْمان[1] رجل ، أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا فى قول مالك ، وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الإسلام فى ذلك كله سواء ، وكيف إن أحرزوا أحرازًا من أهل الذمة ، فأسلموا على الدار ، وأهل الذمة فى أيديهم ، أيكونون رقيقًا لهم ، أم يردون إلى ذمتهم ، ولا يكونون رقيقًا لهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الذمى إذا سباه أهل الحرب ، ثم غنمه المسلمون : أنه لا يكون فيئًا ، فأراهم إن أسلموا على الدار وفى أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقًا لهم ، ولا يردون إلى ذمتهم ، وإنما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا إذا هم أسلموا عليها ، **قال** : وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة أنهم فى ذلك وأهل الإسلام سواء ، إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير شىء ، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن ، وإن عرف أهل الإسلام أنه أموال أهل الذمة لم يقسموه فى الغنيمة ويردونه إليهم إذا عرفوه .

قال ابن القاسم: وهذا قول مالك ، وأما ما ذكرت من أموال

---

(١) **السهم** : واحد السهام وهو : الحظ والنصيب والجمع : سُهْمان .
انظر : « لسان العرب » (٢/ ٢١٣٥) .

أهل الإسلام فقد أخبرتك فيه بما **قال مالك** : أنه إن أدركه قبل القسمة أخذه بغير شىء ، وإن أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن ، وإن عرف أنه مال لأهل الإسلام رَدَّهُ إلى أهله ولم يقتسموه إن عرفوا أهله ، وإن لم يعرفوا أهله فليقتسموه ، فأموال أهل الذمة مثله .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىّ ، عن زيد بن واقد [(١)] عن مكحول أنه **قال** : فى رجل من أهل الذمة أصابه العدوّ وماله فأحرزوه ، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك أنه يُرَدُّ إلى ذمته وأهله وماله [(٢)] .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه ، عن سِمَاك بن حرب [(٣)] عن تميم بن طرفة الطائى [(٤)] **قال** : أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم ، **فقال** لصاحبها : أنت أحق بها بالثمن [(٥)] .

---

(١) زيد بن واقد القرشى ، أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقى ، روى عن بشر بن عبيد الله ، وحزام بن حكيم ، ومكحول ، وروى عنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ، ويحيى بن حمزة ، ثقة ، تُوفى سنة ١٣٨هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٤٢٦) ، و« الكاشف » (١/ ٣٥٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٥٢) من حديث مكحول بمعناه .

(٣) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار الذهلى البكرى ، أبو المغيرة الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة وأنس والنعمان بن بشير رضى الله عنهم ، والضحاك ، وروى عنه الأعمش ، والثورى ، وشريك ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرته ، فكان ربما يلقن ، تُوفى سنة ١٢٣هـ .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٢٣٢) ، و« الكاشف » (١/ ٤٢١) .

(٤) تميم بن طرفة الطائى المسلى الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة ، وعدى بن حاتم رضى الله عنهم والضحاك ، وعنه سماك بن حرب والمسيب بن رافع ، وعبد العزيز بن رفيع وآخرون ، تابعى ثقة ، توفى سنة ٩٣ هـ .

انظر : « التهذيب » (١/ ٥١٣) .

(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ١١١) ، و« معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٨٥) من حديث تميم رضي الله عنه مرفوعًا .

ابن وهب عن مسلمة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عباس **قال** : وجد رجل من المسلمين بعيرًا له فى المغنم ، قد كان أصابه المشركون ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدته فى المغنم فخذه ، وإن وجدته قسم ، فأنت أحق به بالثمن إن أردته »[1] .

قلت : أرأيت إن عرفوا أنه مال للمسلمين ، ولم يعرفوا من أهله ، أيقتسمونه فى الغيبة ، أم يكون لجماعة المسلمين ، وهل سمعت من مالك فى هذا شيئًا ؟ **قال ابن القاسم**: بلغنى عن مالك أنه **قال** : إن عرفوا أهله ردوه إلى أهله ، وإن لم يعرفوا من أهله قسم بينهم ، فأموال أهل الذمة مثله .

ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره ، عن نافع أن فرسًا وغلامًا لعبد الله بن عمر أخذهما العدوّ ، فأخذهما المسلمون فردُّوهما إلى عبد الله بن عمر ، ولم يكونا قُسما[2] .

قال ابن وهب ، وأخبرنى ابن لهيعة عن سليمان بن موسى[3]

---

(١) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف مسلمة بن على ، والحديث أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ١١١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك .

(٢) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٨٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) سليمان بن موسى الأموى ، مولاهم أبو أيوب ، **ويُقال** : أبو الربيع ، **ويُقال** : أبو هشام الدمشقى الأشدق ، فقيه أهل الشام فى زمانه ، روى عن أبى أمامة وواثلة بن الأسقع رضى الله عنهم ، وطاوس وعنه جريج وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعى ، صدوق فقيه ، فى حديثه لين ، وخلط قبل موته بقليل ، تُوفى بالرصافة سنة ١١٥هـ ، وقيل : ١١٩هـ .

انظر : « التهذيب » (٤/٢٢٦) ، و« الكاشف » (١/ ٤٠١) .

أن رجاء بن حيوة [١] حدثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة ابن الجراح أو إلى معاوية بن أبى سفيان **يقول** : ما أحرز العدوّ من أموال المسلمين ، ثم غنمها المسلمون من العدوّ ، فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم ، فهو مردود عليهم [٢] .

ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن زيد ابن ثابت مثله ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، وخالد بن أبى عمران ، عن سليمان بن يسار مثله ، **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم ، عن أبى بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة : أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ، **ابن وهب** ، عن إسماعيل بن عياش ، عن الحسن ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، **قال** : وجد رجل من المسلمين بعيرًا له فى المغانم ، قد كان أصابه المشركون فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إن وجدته فى المغانم فخذه ، وإن وجدته قد قسم ، فأنت أحق به بالثمن إن أردته » [٣] .

قلت : أرأيت العبد إذا أبق إليهم ، أو أسروه ، أهو عند مالك سواء ؟ **قال** : **قال مالك** : هو سواء ، **قلت** : وإن أدركهما أدرك

---

(١) رجاء بن حيوة بن جرول ، **ويُقال** : جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس ، **يُقال** : إن لجده صحبة أرسل عن معاذ بن جبل ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبادة بن الصامت ، وأبى أمامة رضى الله عنهم ، وروى عنه عدى بن عدى ، وعميرة بن الكندى ، والزهرى وآخرون ، تُوفى سنة ١١٢ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٢٦٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠٦) أن أبا عبيدة كتب إلى عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٩/ ١١١) ، والدارقطنى (٢/ ١١٤) وتقدم الحديث عنه .

هذا الذى أبق ، أو هذا الذى أسره أهل الحرب بعد ما قسما فى الغنيمة لم يأخذهما إلا بالثمن ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً أبق منه عبده ، أليس يؤمر من أخذه أن يَرُدَّهُ على سيده فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما بال هذا الذى أبق إلى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد فى يديه أن يرده إلى سيده ؟ ، **قال** : هذا حين أبق إلى أرض الشرك قد أحرزوه ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عن مالك أنه **قال** : ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين ، فأتوا به ليبيعوه ، **قال مالك** : لا أحب لأحد أن يشتريه منهم .

قلت : أرأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ، ثم صارت فى سهمان رجل فأعتقها ، أو اتخذها أم ولد ؟ **قال ابن القاسم**: يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ، ولا ترد على صاحبها الأول ، **قلت** : أرأيت إن صارت فى سهمان رجل من المسلمين ، فعلم أنها لرجل من المسلمين ، أيحل له أن يطأها فى قول مالك ؟ **قال** : لا ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن سمعت مالكًا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى المغنم ، ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين ، **قال** : إن علم فَلْيَرُدَّهُ إليه ، يريد بقوله هذا يعرضه عليه ، حتى يأخذه أو يتركه ، فهذا يدلك على أنه لا يطأ .

قلت : أرأيت إن اشتراها رجل من العدوّ الذين أحرزوها ، أيحل له أن يطأها ؟ **قال** : إن علم أنها للمسلمين ، فلا أحب له أن يطأها فى بلاد الحرب اشتراها أو فى بلاد المسلمين .

* * *

فى التاجر يدخل بلاد الحرب(١)
فيشترى عبيدًا لأهل الإسلام

قلت : أرأيت لو أنَّ عبيدًا للمسلمين أحرزهم أهل الحرب ، فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان، فاشترى أولئك العبيد منهم ، أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يأخذونهم إلا بالثمن الذى ابتاعهم به ، **قلت** : وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أَبَقُوا إلى بلاد الحرب ، فاشتراهم هذا الرجل ، **قال** : **قال مالك** : فى العبيد إذا وقعوا فى المغانم إنَّ الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن .

قلت : أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيدًا للمسلمين ، ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان ، فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ، ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين ، أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شىء فى قول مالك ؟ ، **قال** : إن كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم ، فذلك لهم ، وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلا أن يدفع إليه الثمن الذى ابتاع

---

(١) **بلاد الحرب** : وهى دار الحرب والكفر ، **قال ابن مفلح** : هى التى غلب عليها أحكام الكفر ، **وقال المرتضى الزبيدى** : هى التى شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم ، **وقال ابن حزم** : إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ، ويحسن الالتفات لما استجد فى العصر الحاضر من إجراء الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول مما يُشكِّل أرضية مناسبة للتعايش السلمى ؛ ولذلك لا يمكن أن يطلق اسم دار الحرب إذا ما احترمت هذه الاتفاقيات .
انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٧٤) بتصرف .

به المشترى ، وكذلك إن كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخـذهم إلا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه .

قال سحنون : وقال غيره [1] : يُنْقَضُ البيع ويردّ إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن ويرجع به على الموهوب له ، فيأخذ منه ما أخذ ، **قال ابن القاسم**: وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت رجلاً من المسلمين حرًا اشتريته من المشركين أسيرًا فى أيديهم بغير أمره ، أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى اشتريته به فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، على ما أحب أو كره .

قلت : أرأيت إن اشْتُرِيَتْ أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب ، قد كانوا أسروها ؟، **قال** : **قال مالك** : أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره ، **قال** : لأن مالكًا قال لى فى أم ولد المسلم إذا سباها العدوّ ، ثم اشتراها رجل من المغنم ، بم يأخذها سيدها أبقيمتها ، أم بالثمن الذى اشتراها به؟ ، **قال مالك** : بل بالثمن الذى اشتراها به ، وإن كان أكثر من قيمتها ، **قال مالك** : ويجبر السيد على أخذها ، **قال مالك** : ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع إليه ، ولا تقر فى يد هذا يطأ

---

(١) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اهـ . من هامش الأصل .

أم ولد رجل أو ينظر إلى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها دينًا عليه ، **قال** : **وقال مالك** : فى أم ولد رجل سباها العدوّ ، ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها ، **قال** : أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل ، وأرى إن لم يجد عنده شيئًا أن يقبضها سيدها ، ويكتب ذلك دينًا عليه ، ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ، ويرى منها ما لا ينبغى له .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عطاء بن أبى رباح أنه **قال** : فى حرائر أصابهن العدوّ فابتاعهن رجل فلا يصبهنَّ ولا يسترقهنَّ ، ولكن يعطيهنَّ أنفسهنَّ بالذى أخذهنَّ به ، ولا يزاد عليهن ، **ابن وهب** : وقال ذلك عبد الكريم وإن كانت من أهل الذمة فكذلك ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح أنه **قال** : من ابتاع أسيرًا من المسلمين حُرًّا من العدوِّ ، فهو حر وعليه ما اشتراه به ، **ابن وهب** ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده فى أرض الروم ، وقد خمست وأعطى أهل النفل [1] نفلهم والقوم الذى لهم ؟ ، **قال** : نرى إن قد أحرزها العدوّ ، حتى عادت فيئًا للمسلمين ، فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ، ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ، ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم .

---

(١) **النفل** : الغنيمة والهبة ، الجمع : أنفال .
انظر : « الوسيط » (نفل) (٢/ ٩٨٠) ، والنفل : الزيادة ، ولهذا سميت الغنيمة نفلًا . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٤٣٣) .

ابن وهب عن الليث ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** فى امرأة من أهل الذمة يسبيها العدوّ ، ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين ، فأراد أن يطأها ، **قال** : لا يطؤها ويكون له الثمن الذى أعطى فيها ، وهى على أمرها [١] .

فى الذِّميّة والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

قلت : أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ ، فتلد عندهم أولادًا ، ثم يغنمها المسلمون ، أيكون أولادها فيئًا ، أم لا يكونون فيئًا ؟ **قال ابن القاسم**: أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئًا ، وإنما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد أولادًا ، فإن أولادها بمنزلتها [٢] **قلت** : أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار ، والأمة تسبى فتلد عندهم ، فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار ، **قال ابن القاسم**: أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها ، وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئًا ، وأما ما سبيت به الأمة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ، ولا يكون شىء من ولدها فيئًا ، وهذا رأيى .

---

(١) يعنى على دينها قاله سحنون ، وقال غيره : معناه على ذمتها اﻫ من هامش الأصل .

(٢) ومقابل قول ابن القاسم هنا بأن أولادها لا يكونون فيئًا ، يرى أشهب : أن أولاد الذمية صغارهم وكبارهم فىء ، كما يرى أشهب أيضًا : أن فى ولد الحرة المسلمة الذين ولدتهم أثناء أسرها ثلاثة أقوال : أنهم فىء باعتبار الدار التى نشأوا بها ، أو أحرار مسلمون باعتبار نسبهم إلى أمهم المسلمة ، والثالث : أن الكبار فىء والصغار تبع لأمهم فى الإسلام والحرية . =

فى الحربىِّ يسلم وفى يديه عبيد لأهل الإسلام

قلت : أرأيت لو أن عبيدًا للمسلمين أسرهم أهل الحرب ، ثم دخل إلينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه ، أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك؟ **قال** : لا يؤخذون منه ، وهذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن دخل بهم هذا الحربى مستأمنًا فأسلم عندنا؟ **قال** : هو حين أسلم فصار من المسلمين ، فليس لسيدهم أن يأخذهم من قِبَل أنه كان ممتنعًا من المسلمين حين أسلم ، وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيدًا أو غير ذلك ، فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئًا من ذلك بالثمن ، ولا بالقيمة إن كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شىء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ، **قلت** : سمعت هذا من مالك؟ **قال** : لا إلا ما أخبرتك فى أم الولد .

قلت : أرأيت الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ومعه عبيد أهل الإسلام قد كان أهل الحرب أحرزوهم ، أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا؟ **قال** : لا أرى ذلك له . **قلت** : فإن باعهم من رجل من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، أيأخذهم سيدهم بالثمن؟ **قال** : لا أرى ذلك له ؛ لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ، ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ، **قلت** : تحفظ هذا عن مالك؟ **قال** : لا ، ولكنه

= ونحن نميل إلى الرأى الثانى إذ فيه تتجلى مقاصد الشريعة الإسلامية والتعليق لإيجازه لا يسمح بالتوسع بالشرح . **انظر** : « الذخيرة » بتصرف (٣/ ٤٣٩) .

رأيي ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب ؛ لأن الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ، ثم خرج به إلى بلاد الإسلام أخذه صاحبه بلا ثمن ، وإن هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لأحد لم يأخذه سيده على حال ؛ لأن سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذى كان فى يديه ، فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له .

قلت : أرأيت ما غنم أهل الشرك من أهل الإسلام ، ثم أسلموا عليه ، أيكون لهم ولا يردّ ذلك إلى ساداتهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بَيِّنٌ ثابت أن ما أسلموا عليه ، فهو لهم دون أربابه[1] .

ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « من أسلم على شيء[2] فهو له »[3] .

فى الحربىّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله

قلت : أرأيت إذا أسلم فى بلاد الحرب رجل منهم ، ثم خرج إلينا وترك ماله فى دار الحرب ، فغزا المسلمون بلادهم ، فغنموهم ومالَ هذا المسلم ؟ ، **قال ابن القاسم**: ماله وأهله وولده فىء

(١) بإسلامهم حقنوا دماءهم ، وحصّنوا أموالهم ، فالإسلام حِصْنٌ منيع ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله .

(٢) **قال سحنون** : وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقًا ، وأهل ذمتنا لرقيقنا ا هـ . من هامش الأصل .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ١١٣) من حديث عروة بن الزبير رضى الله عنهما مرسلاً ، وأخرجه بلفظ « المدونة » من حديث أبى هريرة رضي الله عنه متصلاً ، وفيه ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف ، ومعناه صحيح عند البخارى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

للمسلمين[1] ، **قال ابن القاسم**: سألت مالكًا عن الرجل من المشركين أسلم ، ثم غزا المسلمون تلك الدار ، فأصابوا أهله وولده ؟ **قال مالك** : أهله وولده فىء للمسلمين .

قال ابن وهب ، **وقال ربيعة** : فى رجل اشترى عبدًا من الفىء فدل سيده على مال له فى أرض العدوّ ، أو لغيره عتق العبد ، أو لم يعتق ، أو كان كافرًا لم يسلم ، **قال ربيعة** : إن كان حرًّا أو مسلمًا ، أو أقام على دينه ، أو كان عبدًا فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ، ولا للجيش الذين كان فيهم إذا كانوا قفلوا قبل أن يدله ، وإنما دله فى غزوة أخرى ، وإنما ذلك فى الجيش الذى خرج فيهم ، فإن كان دله بعد أن اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه ، فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش ، وإن كان إنما وجد المال ودل عليه بعد أن سبى العبد ، فقد انقطع المال منه وأُبِينَ .

فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبدًا للمسلمين فيعتقه

قلت : أرأيت لو أن عبيدًا لأهل الإسلام حازهم أهل الشرك ، فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان ، فاشتراهم فأعتقهم ،

---

(١) مقابل قول ابن القاسم ما قاله ابن يونس : أن ولده الصغير تبع له كما أن ماله لا زال على ملكه إلا أن يقسم فيأخذهُ بالثمن ، وامرأته فىء ، ومقابل قول الإمام أن من أسلم منهم ، فأقام ببلده فدخل عليه المسلمون ، فغنموا ماله وولده فذلك فىء ، ما قاله أشهب أن ولده أحرار ، كما أن ماله يظل ملكًا له إلا أن يقسم وامرأته فىء ، أما إذا دخل مسلم عندهم وتزوج منهم فحكم ماله وولده كالحالة الأولى . **انظر** : « الذخيرة » (٣/ ٤٣٩) .

وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين ، فحازوا رقيقًا لأهل الإسلام ، ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك ، فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق أنهم كانوا لأهل الإسلام فاقتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ، ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقًا إلى ساداتهم فى الوجهين جميعًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال ابن القاسم** : فى الوجهين جميعًا إن عتقهم جائز ، ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ، وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق ، وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوِّ ما لم يعتقهم المشترى ، فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك ، وإلا فلا شىء لك ، وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد ، وإنما الخيار فى ذلك إلى سيد العبد ، ألا ترى أن مشتريه كان ضامنًا لو مات فى يديه ، وإن سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد ، وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى ، وهو الذى آخذ به ، وكذلك لو أن جارية وطئت ، فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ ، إن وقعت فى سهمانه ، وهو بمنزلة العتق إذا ثبت لا يرد ، وكذلك سمعت عن أهل العلم .

فى الذمىّ ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون

قلت : أرأيت لو أن قومًا من أهل الذمة حاربوا ، أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل وقتلوا فأخذهم الإمام ، أيكونون فيئًا ، أم يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا ؟ **قال** : أما إذا خرجوا خرَّابًا محاربين يتلصصون ، فإنه يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا

حاربوا ، وأما إن خرجوا ومنعوا الجزية ، ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الإسلام ، من غير أن يظلموا فهؤلاء فئ ، وهذا إذا كان الإمام يعدل فيهم .

قلت : أرأيت الذمىّ إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ، ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك ، أيردّ إلى جزيته ولا يقع فى المقاسم ؟ **قال** : أراهم فيئًا إذا حاربوا ، ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به ، فأراهم فيئًا ، **قال ابن القاسم**: وإن كان ذلك من ظلم رُكبوا به ، فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ، ولا يكونوا فيئًا ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : أما ما ذكرت لك فى الحرابة (١) من أهل الذمة فهو فى قول مالك نحفظه عنه ، وأما الذين امتنعوا من الجزية (٢) ، ونقضوا العهد والإمام يعدل فيهم فقد مضت فى هذا السُّنّة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنّهم سبوا ، منها الإسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية ، وسُلْطَيْس (٣) قوتلت

---

(١) **الحرابة** : **قال ابن عرفة** : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائرة ولا عداوة ا هـ .

يفرق بينها وبين السرقة : بأن الحرابة هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب ، مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد من الغوث ، أما السرقة فهى أخذ المال خفية .

انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٥٩) .

(٢) **الجزية** : من جزأت الشىء إذا قسمته ، **وقيل** : من الجزاء ، والجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر « الذمة » جزاء على تأمينهم ، وهى مشتقة من الجزاء ، وهو المقابلة ؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان ، والجمع : الجزى . والجزية : توضع على الرءوس ، والعشر : يوضع على الأموال التجارية التى يجريها التاجر على العاشر . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٢٩) .

(٣) **سُلْطَيْس** : من قرى مصر القديمة . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٧٢٧) .

ثانية وسبيت ، **وقال** غيره : لا يعود الحرُّ إلى الرقِّ أبدًا ، بل يردون إلى ذمتهم ولا يكونون فيئًا ، وقد ذكر الليث عن يزيد بن أبى حبيب فى بلهيت [(١)] وسُلْطَيْس ، أنهم سبوا بعد أن نقضوا ، حتى دخل سبيهم المدينة ، سباهم عمرو فى زمان عمر بن الخطاب [(٢)] .

فى عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس ؟

قلت : أرأيت لو أنَّ عبدًا لرجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فأسلم ، ومعه مال لمولاه ، أيكون حُرًّا ، ويكون المال له فى قول مالك ؟ **قال** : أراه للعبد ولا أرى فيه خمسًا ، وليس الخمس إلا فيما أوجف عليه [(٣)] .

ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأَيْلة [(٤)] ، فشربوا خمرًا حتى سكروا وناموا ، وهم كفار ، وقبل أن يسلم المغيرة ، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعًا ، ثم أخذ ما كان لهم من شىء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ ،

---

(١) **بلْهِيت** : هكذا بالأصل ، والصواب : بِلْهيب : من قرى مصر القديمة . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٢٣١) .

(٢) **انظر** : «تاريخ الطبرى» (٤/ ١٠٥) .

(٣) **أوجَفَ** : السائر : أسرع فى سيره ، فلان فلانًا : حَثَّه ، **ويُقال** : أوجف فلان دابته حثَّها ، والشىء حرَّكه . **انظر** : « الوسيط » (وجف) (١/ ١٠٥٦) .

(٤) **أَيْلة** : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، **قيل** : هى آخر الحجاز ، وأول الشام ، وهى مدينة اليهود الذين اعتدوا فى السبت ، وإليها يجتاز حجاج مصر ، وأيلة : موضع برَضْوى وهو جبل ينبع بين مكة والمدينة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٣٨) .

فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ ، وأخبره الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « إنا لا نخمس مالاً أخذ غصبًا »[1] ، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال فى يدى المغيرة بن شعبة .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، والليث ، عن بكير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه ، وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله ﷺ وأبى أن يقربها ، وهو كافر وهم كفار[2] .

ابن وهب ، عن الليث ، عن ربيعة أنه **قال** فى قبطىّ فرّ من أرض العدوّ بمال وعليه الجزية **قال** : المال مال الذى فرّ به ، وإن جاء مسلمًا ، فالمال له وهو من المسلمين ، **ابن وهب** ، عن عقبة بن نافع ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : من أسره العدوّ فأتمنوه على شىء من أموالهم ، فليؤد أمانته إلى من ائتمنه ، وإن كان مُرْسَلاً يقدر على أن يتخلص منهم ، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل .

فى عبيد أهل الحرب يسلمون فى دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا ؟

قلت : أرأيت لو أن عبيدًا لأهل الحرب أسلموا فى دار الحرب ، أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ عن

---

(١) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » ص ٣٨ ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٩٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ١١٣) من حديث عقيل عن ابن شهاب الزهرى بمثل لفظ « المدونة » هكذا مرسلاً ، والحديث أخرجه البخارى موصولاً فى الشروط رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهم .

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص ٣٨ ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٩٩) من حديث المغيرة رضى الله عنه .

مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى دار الإسلام ، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ، ألا ترى أن بلالاً أسلم قبل مولاه ، فاشتراه أبو بكر ، فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب ؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ ، فلو كان إسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لأبى بكر ، ولكان إذًا ما صنع فى اشترائه إياه إنما هو فداء ، فليس هذا هكذا ، ولكنه مولاه ، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم فى دار الشرك ، فهؤلاء قد أعتقهم النبى ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبى عليه السلام ، فأسلموا وساداتهم فى حصن الطائف على الشرك ، فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام ، كذلك فعل النبى عليه السلام [(١)] .

قلت : أما بلال ، فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبى عليه السلام ، فليس لك فى هذا حجة ، وإنما كان يكون هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبى عليه السلام ، وظهور أحكامه ، **قال** : هى الحجة ، حتى يأتى ما ينقضها ، ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك .

قال ابن القاسم: ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب ، وساداتهم مسلمون فى دار الحرب ، ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا إليهم ، وكانوا عبيدًا لهم ولم يعتقوا ، ولو دخل المسلمون دار الحرب ، فأصابوا بها عبيدًا مسلمين وساداتهم مشركون ، كانوا أحرارًا ،

---

(١) أخرجه ابن سعد فى « طبقاته » (٢/ ١٢٠) ، ونادى منادى رسول الله ﷺ : أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر ، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً منهم أبو بكرة رضي الله عنه ، نزل فى بكرة فقيل : أبو بكرة ، فأعتقهم رسول الله ﷺ .

ولا يردون إلى ساداتهم إن أسلم ساداتهم بعد ذلك ؛ لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام ، فكأنهم خرجوا إليهم .

فى عبد أهل الحرب يسلم فى دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده

قلت : أرأيت لو أن عبدًا لرجل من المشركين فى دار الحرب أسلم ، فدخل رجل من المسلمين إليهم بأمان فاشتراه ، أيكون رقيقًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ قول مالك فى هذه المسألة بعينها ، ولكن أراه رقيقًا ؛ لأنه لو أسلم عبد حربىٌّ فى دار الحرب ، ولم يسلم سيده ، وهو فى دار الحرب والعبد فى يديه كان رقيقًا ما لم يخرج إلينا ، فإذا باعه قبل خروجه إلينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال ، وشراء أبى بكر بلالاً ؟ **قال** : ولكنَّ مالكًا **قال** : فى عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك ، فاشتراه منهم رجل من المسلمين ، أنه رقيق ، فكذلك العبد إذا أسلم فى دار الحرب ومولاه حربىٌّ أنه رقيق إن اشتراه منه أحد من المسلمين ، فهو رقيق له ، ولو أسلم عليه سيده فى دار الحرب قبل أن يخرج إلينا كان رقيقًا له .

قال سحنون ، وقال أشهب : إذا أسلم العبد فى دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا ، وإن اشْتُرِىَ فى دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشْتُرِىَ فى دار الحرب يُتبع بما اشْتُرِىَ به .

فى عبيد أهل الحرب يُسلمون فى دار الحرب فيغنمهم المسلمون

قلت : فلو أن جيشًا من المسلمين غزوهم ، فغنموا أولئك الذين

أسلموا وهم فى أرض الحرب بعدوّهم فى يدى ساداتهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أنهم أحرار ؛ لأنهم أسلموا وليس لأحد من المسلمين عليهم ملك يردون إليه ، فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام ؛ لأن أهل الإسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم خرجوا إلينا ، ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار ، فكذلك إذا حازهم أهل الإسلام وغنموهم فهم أحرار ، وكذلك **قال الأوزاعى** : هو حرّ وهو أخوهم ، **قلت** : أرأيت العرب إذا سبوا ، هل عليهم الرّق فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيهم شيئًا ، ولا أقوم عليه ، وهم فى هذا بمنزلة الأعاجم .

فى الحربىِّ المستأمن يموت ويترك مالاً ما حال ماله ؟

قلت : أرأيت لو أن رجلًا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان ، فمات عندنا وترك مالاً ، ما حَالُ ماله هذا ، أيكون فيئًا أم يُرَدُّ إلى ورثته ؟ **قال** : يُرَدُّ إلى ورثته ، وهو قول مالك ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان ، فقتله رجل من المسلمين؟ **قال مالك** : يدفع ديته إلى ورثته فى بلاد الحرب [(١)] ،

---

(١) إذا مات المُؤَمَّن عندنا له أربع أحوال :

الحالة الأولى : أن ماله لوارثه إن كان وارثه معه عندنا ، إذا كان قد دخل لقضاء مصالحه ، من تجارة وغيرها ولم ينو الإقامة عندنا ، ولم يطل مكثه بيننا فإن كان قد دخل على الإقامة عندنا ، أو دخل بنية قضاء مصالحه ، ولكن طالت إقامته ، فماله فىء محله بيت مال المسلمين .

الحالة الثانية : إذا مات فى بلده ، وكان له عندنا وديعة ونحوها فإنها ترسل لورثته .

الحالة الثالثة : إذا باشر بعض أعمال الحرب أثناء إقامته ، فأُسر وقُتل ، فماله لمن أسره وقتله .

الحالة الرابعة : وهى ما إذا قتل فى معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر ، =

فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ، ولا أعلم مالكًا إلا وقد **قال** : يعتق أيضًا القاتل رقبة ، ويدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم ، حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم .

فى محاصرة العدوِّ وفيهم المسلمون

قلت : أرأيت لو أن رجالاً من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام ، وفيهم المسلمون أسارى فى أيديهم ، أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأُسارى المسلمون ، أو يغرق هذا الحصن ؟ **قال** : سمعت مالكًا ، وسُئل عن قوم من المشركين فى البحر فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين ، فأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن تلقى عليهم النار ، ونهى عن ذلك ، **قال مالك** : يقول الله لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَـزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَـرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيـمًا ﴾ (1) أى إنما صرف النبى عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ، ولو تَزيَّلَ الكفار عن المسلمين لعذب الكفار : أى هذا تأويله ، والله أعلم .

= ففى حاله قولان : **أولهما** : المال يرسل لوارثه ، **ثانيهما** : المال يكون فيئًا .

ومحل هذين القولين إذا كان قد دخل بلاد المسلمين لقضاء المصالح ، أو كان عادته ذلك ، ولم تطل إقامته ، فإن طالت إقامته ، وقتل فى معركة بينه وبين المسلمين ، فإن ماله ولو كان وديعة يكون فيئًا فى بيت المال قولاً واحدًا .

انظر : « بلغة السالك مع الشرح الصغير » (١/ ٣٦٠، ٣٦١) .

(١) قال الله تعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَـزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَـرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيـمًا ﴾ (الفتح : ٢٥) .

سحنون ، عن الوليد ، عن الأوزاعى يقول فى قوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدوِّ وفيها سبىٌ من المسلمين **قال** : يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين .

قلت : أرأيت إن كان فى الحصن الذى حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم ، وليس فيه من أهل الإسلام أحد ، أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه ، وأكره هذا ، ولا يعجبنى **قلت** : أليس قد أخبرتنى أن مالكًا **قال** : لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا ؟ **قال** : إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذرارٍ وذلك جائز ، إذا كان فيها الرجال مقاتلة ، فأحرقوهم فلا بأس بذلك .

ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامة [١] **قال** : يا رسول الله إن الخيل فى غَشْمِ [٢] الغارة تصيب من أولاد المشركين ، قال رسول الله ﷺ : « هم منهم أو هم مع الآباء » [٣] **قال ابن وهب** : وأخبرنى هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله .

---

(١) الصَّعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثى حليف قريش ، أمه أخت أبى سفيان بن حرب ، اسمها فاختة ، **وقيل** : زينب ، **يقال** : هو أخو محلم بن جثامة ، توفى فى خلافة أبى بكر رضي الله عنه ، **وقيل** : عاش حتى خلافة عثمان رضي الله عنه . **انظر** : « الإصابة » (٣/ ٣٤٥) ، و « الكاشف » (٢/ ٢٨) .

(٢) **غَشَمَ** الحاطبِ غَشْمًا : احتطب ليلاً فقطع كل ما قدر عليه بلا نظرٍ ولا فكر . **انظر** : « الوسيط » (غشم) (٢/ ٦٧٧) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجهاد رقم (٣٠١٢) ، ورقم (٣٠١٣) ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٧٤٥) من حديث الصعب رضي الله عنه .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش **قال** : سمعت أشياخنا يقولون : إن رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق [(١)] فقيل له : يا رسول الله إن فيها النساءَ والصبيان ، فقال رسول الله ﷺ : « هم من آبائهم » [(٢)] .

فى تحريق العدوّ مركب المسلمين

قلت : أرأيت السفينة إذا أحرقها العدوّ وفيها أهل الإسلام ، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم ، وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا سُئِل عنه ؟ **فقال** : لا أرى به بأسًا ، إنما فروا من الموت إلى الموت .

قال ابن وهب : **قال ربيعة** : أيما رجل يفرّ من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله ، فلا ينبغى له إذا كان إنما يفرّ من موت إلى موت ، أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له ، ، وإن كان إنما تحامل فى ذلك رجاء النَّجاة ، وأن يقيم لعله يرى قرية ، أو يكون يرى الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة فى النار ، فكل متحامل لأمر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه ، وإن عطب فيه ، **قال** : وبلغنى عن ربيعة أنه **قال** : إن صبر فهو أكرم إن شاء الله ، وإن اقتحم فقد عوفى ولا بأس به إن شاء الله ، وسُئل ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت ، أيثقل الرجل نفسه بسلاحه ، فيغرق أو

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب المنجنيق .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٨٤) من حديث أبى عبيدة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاصر أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا » بإسناد حسن .

يقوم يلتمس النجاة بالغًا ما بلغ ، أرأيت إن كان بقرب عدوّه فهو يخاف أن يؤسر إن عاش ؟ **قال ربيعة** : كليهما لا أحبهما ، ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله .

فى قسم الفىء

قلت : أرأيت الخمس ، كيف يقسم ، وهل سمعت من مالك فيه شيئًا ؟ **قال** : **قال مالك** : الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ، **قال** : وبلغنى عمن أثق به أن مالكًا **قال** : ويعطى الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتهد ، وأما جزية الأرض ، فإنه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر أقرّ الأرض ، فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها [1] ، وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد ، وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه ؟ فإن وجد علماً يشفيه وإلا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين .

قال : وأخبرنى من أثق به عن مالك : أنه **قال** : فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال ، وفى غيره من البلدان ، فإن كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين فى الحاجة بدأ بالذين المال فيهم ، فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٦٧) من حديث أبى بكر **قال** : كتب أبو حنظلة ابن نعيم أن سعدًا كتب إلى عمر أنا أخذنا أرضًا يقاتلنا أهلها ، **قال** : فكتب إليه عمر : إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها ، وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها ومن دخل فيكم بعد كان له فيها نصيب ، فإنى أخاف أن تشاحُّوا منها وفى شربها فيقتل بعضكم ، فكتب إليه سعد أن المسلمين قد أجمعوا على أن رأيهم لرأيك تبع .

فإن فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه إن رأى ذلك لنوائب أهل الإسلام ، فإن كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة ، وهلاك المواشى والحرث ، وقلة المال ، فإذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذى به المال من ذلك المال ، وينقل أكثر ذلك المال إلى الذى به الجدوبة والحاجة ، وكذلك حق أهل الإسلام إنما هم أهل الإسلام ، وإن تفرقوا فى البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم .

قلت : أرأيت الفىءَ الذى قال مالك يجعل الفىءُ والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا ؟ **قال** : ما أصيب من العدوّ فخمس ، فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الإسلام بصلح فهذا فىء ؛ لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها ، فهذا فىء وكل أرض افتتحوها عنوة [1] ، فتركت لأهل الإسلام ، فهذه التى **قال مالك** : يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين ، **قال** : وأما الجماجم [2] فى خراجهم ، فلم يبلغنى عن مالك فيه شىء إلا أنى أرى الجماجم تبعًا للأرض إذا كانوا عنوة أو بصلح .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاءَ الله عليهم ، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من

---

(١) **عَنْوة** : أخذه قسرًا . **انظر** : « الوسيط » (عنا) (٦٥٦/٢) .
(٢) **الجماجم** : المقصود بها الرءوس من العبيد والأسرى .

المسلمين ، واترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء[1] .

قلت : فما قول مالك فى هذا الفىءِ ، أيساوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يفضل بعضهم على بعض ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، **قلت** : أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ، ما يصنع بهذا الخراج ؟ **قال** : **قال مالك** : هذه من الجزية ، والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فىءٌ كله ، وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ، **قلت** : فمن يعطى هذا الفىء ، وفيمن يوضع ؟ **قال** : **قال مالك** : على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ، ولا يخرج منها إلى غيرها إلا أن ينزل بقوم حاجة ، فينقل منهم إليهم بعد أن يعطى أهلها ، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ، **قال ابن القاسم**: وبذلك كتب عمر بن الخطاب : أن لا يخرج فىءُ قوم عنهم إلى غيرهم .

قال : ورأيت مالكًا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهما العراق حين قسم لأحدهما نصف شاة وللآخرين ربعًا ربعًا ، فكان فى كتاب عمر إليهم إنما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله فى ولىِّ اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/٤٦٧) من حديث عبد الواحد **قال** : حدثنا أبو بكر ، **قال** : كتب أبو حنظلة بن نعيم أن سعدًا كتب إلى عمر .. بمعناه .

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ، **قال** : **وقال مالك** : يبدأ بالفقراء فى هذا الفىءِ ، فإن فضل شىء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء إلا أن يرى الوالى أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الإسلام ، فإن كان كذلك رأيت ذلك له .

قال ابن القاسم: والناس فى ذلك سواء عربيهم ومولاهم ، وذلك أن مالكًا حدثنى أن عمر بن الخطاب خطب الناس **فقال** : أيها الناس : إنى عملت عملاً وإن صاحبى عمل عملاً ، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم [2] ، **قال مالك** : وبلغنى أن عمر بن الخطاب **قال** : ما من أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، حتى لو كان راعٍ أو راعية بعدن [3] ، **قال** : ورأيت مالكًا يعجبه هذا الحديث ، **قال** : وكان **مالك يقول** : قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لأمر يراه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة ، فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ، ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ، **قلت** : ويعطى المنفوس من هذا المال؟ **فقال** : نعم قد أخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيًا يبكى **فقال** لأهله : ما لكم لا ترضعونه ؟ **فقال أهله** :

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء : ٦) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٤٦) من حديث أبى وائل **قال عمر** : لئن بقيت لآخذن من فضل مال الأغنياء ، ولأقسمنَّهُ فى فقراء المهاجرين .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٦/ ٣٥٢) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه رضى الله عنهما .

إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا قد فطمناه ، **قال** : فولى عمر وهو **يقول** : كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ، ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم[1] .

قلت : فإن كان هذا المنفوس والده غنى ، أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك ؟ ، **قال** : سمعت مالكًا **يقول** : كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ، **قلت** : ومجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفىء أرأيت الصغير والكبير ، والمرأة والرجل أهم فيه سواء ؟ **قال** : تفسيره أن يعطى كل إنسان بقدر ما يغنيه ، الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه ، والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس فى هذا المال ، **قلت** : فإن فضل الآن بعد ما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل ؟ **فقال** : ذلك على اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الإسلام حبسه ، وإن رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه ، كذلك قال مالك ، **قلت** : وهذا الفىء حلال للأغنياء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولقد حدثنى مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحى فى زمان عمر **قال** : فصب فى المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب

---

(١) أخرجه ابن سعد فى « طبقاته » (٣/ ٣٠١) ، وذكره ابن الجوزى فى مناقب عمر رضي الله عنه ص٧٧ من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

رسول الله ﷺ منهم عليٌّ وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص يحرسونه ، فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه ، فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر ، **فقال له عبد الرحمن بن عوف** : يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر ، **فقال** : إنى أقول ما فتح هذا على أحد قط إلا سفكوا عليه دماءهم ، وقطعوا أرحامهم ، ثم قال لابن الأرقم : اكتب لى الناس ، **قال** : فكتبهم ، ثم جاءه بالكتاب **فقال له** : هل كتبت الناس ؟ **قال** : نعم ، **قال** : كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعنى المعتقين ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **فقال له عمر** : ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلاً لم تعرفه إرادة أن لا يترك أحدًا ، ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس(١) .

قال : وسمعت مالكًا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة : **قال** : فقلنا لمالك : فزمان الرمادة كانت سنة أو سنتين ، **قال** : بل ست سنين ، **قال** : فكتب إليه واغوثاه ، واغوثاه ، واغوثاه ، **قال** : فكتب إليه عمرو بن العاص : لبيك ، لبيك ، لبيك ، **قال** : فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء ، **قال** : فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت ، **فيقول لهم** : كلوا دقيقه والتحفوا العباءَ وانتحروا البعير ، فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه(٢) .

---

(١) ، (٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٦/ ٣٥٢) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه رضى الله عنهما .

فى السَّلب

قلت : فالرجل يقتل القتيل ، هل يكون سلبه لمن قتله ؟ [(١)] **قال** : **قال مالك** : لم يبلغنى أن ذلك كان إلا فى يوم حنين ، **قال مالك** : وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه .

فى النَّفل

قلت : أرأيت النَّفل ، هل يصلح للإمام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة فى يديه ، أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا ، **يقول** : من جاء بشىء فله ثلثه ، أو ربعه ، أو خمسه ، أو نصفه ، أو ما أشبه هذا ؟ **قال** : سُئل مالك عن النفل ، أيكون فى أول مغنم ، **فقال** : ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ، وليس عندنا فى ذلك أمر معروف إلا اجتهاد السلطان ، **قال** : ولم يبلغنى أن رسول الله ﷺ نفل فى مغازيه كلها ، وقد بلغنى أنه قد نفل فى بعضها [(٢)] ،

---

(١) نقل عن **سحنون قوله** : إذا قال الإمام بعد أن برد القتال أو قبل : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فإنه لا يعطى منه الذمى ولا المرأة إن قاتلا إلا إذا حكم به لهما ، والمراد من السلب المعتاد مثل : الخاتم ، والعروض ، والفرس الذى يقاتل عليه والسلاح وليس منه التيجان وأساور الذهب والنقدين ، كما أن المراد أنه إذا قتل من يجوز له قتله، أما إذا قتل من لا يجوز له قتله من امرأة أو صبى ، أو ذمى أو راهب فلا يعطى سلب هؤلاء إلا إذا قاتل هؤلاء لإجازة قتلهم حينئذ ، ومن لم يسمع هذا النداء كمن سمعه فى الحكم .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٣/٣٦٨) .

(٢) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد ص ٢٨٢ ، وكان ذلك يوم حنين ، وأخرج أبو داود فى الجهاد رقم (٢٧٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود ، **قال** : نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل كان قتله .

وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول مغنم وفيما بعده .

قلت : ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الإمام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه ؟ **قال** : نعم على وجه الاجتهاد منه ، ولا يكون إلا فى الخمس ، **قال لى مالك** : لا نفل إلا فى الخمس ، **قلت** : أرأيت هذا الذى ينفله الإمام للناس ، أهو من الخمس ، أو من جملة الغنيمة ؟ **قال ابن القاسم**: سمعت مالكًا يقول : النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب [1] ، **قلت** : قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا ، أهو من الخمس فى قول مالك ؟ **قال** : أما ما نفل الإمام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك ، وأما ما نفل قبل الغنيمة ، فذلك عنده لا يجوز .

ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمحى عن صالح بن محمد بن زائدة الليثى [2] أن مكحولاً حدَّثهم أن رسول الله ﷺ نفل من نفل يوم حنين من الخمس [3] .

قال مالك : وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب **يقول** :

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد رقم (٢٠) من حديث أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أنه **قال** : كان الناس يُعْطون النفل من الخمس ، **قال مالك** : وذلك أحسن ما سمعت فى ذلك .

(٢) صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثى الصغير ، روى عن أنس ، وأبى أروى الدوسى ، وسعيد بن المسيب ، ونافع وغيرهم ، وروى عنه عبد الله ابن دينار ، وهو أكبر منه ، ووهيب بن خالد ، والدراوردى وآخرون ، ضعيف لم تعرف سنة وفاته . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٤٠١) ، و « الكاشف » (١/ ٤٦٤) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد رقم (١٨) ، وابن ماجه فى الجهاد رقم (٢٨٣٦) من حديث محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين واللفظ لأبى داود .

إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس [1] ، **وقال مالك** : وذلك أحسن ما سمعت .

ابن وهب ، عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك ، وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ، فغنموا إبلاً كثيرة ، وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا [2] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه **قال** : لا نفل فى عين ولا فضة ، **ابن وهب** ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب **قال** : بلغنا أن من الأنفال السلب والفرس ، وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، فيعطيهم النفل خاصة لأنفسهم ، سوى قسم عامة الجيش [3] .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً [4] يسأل ابن عباس عن الأنفال **قال ابن عباس** : الفرس من النفل ، والسَّلَب من النفل ، ثم أعاد المسألة قال ذلك أيضًا **قال** : الأنفال التى قال الله ما هى ؟ **قال القاسم** : فلم يزلْ يسأله حتى كاد

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد رقم (٢٠) من حديث أبى الزناد .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى فرض الخمس رقم (٣١٣٤) ، ومسلم فى الجهاد رقم (١٧٤٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه البخارى فى الخمس رقم (٣١٣٥) ، ومسلم فى الجهاد رقم (١٧٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش .

(٤) هو نافع بن الأزرق ا هـ . من هامش الأصل .

أن يُخرجه ، **قال ابن عباس** : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صَبِيغٍ [(١)] الذى ضربه عمر بن الخطاب [(٢)] .

فى ندب الإمام للقتال بِجُعْلٍ

قلت : أرأيت إن **قال الإمام** : مَنْ قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا ، أو **قال** : من قتل من العدوّ رجلاً وجاء برأسه فله كذا وكذا ، أو بعث سرية فى وجه من الوجوه **قال** : ما غنمتم من شىء فلكم نِصْفه ؟ **قال** : سمعت مالكًا يكره هذا كراهية شديدة أن يُقال لهم : قاتلوا ولكم كذا وكذا ، **ويقول** : أكره أن يقاتل أحد على أن يُجْعَلَ له جُعْلٌ ، وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا .

قال مالك : ما نفل رسول الله ﷺ إلا من بعد ما برد القتال ، فقال : « من قتل قتيلاً تقوم له عليه بينة فله سَلَبُهُ » [(٣)] وفى رسول الله أُسوة حسنة ، فكيف يُقال بخلاف ما قال وسنّ رسول الله ﷺ ؟ ولم يبلغنى أنَّ النبى عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حُنين ، ولو أن رسول الله عليه السلام سنّ ذلك ، وأمر به فيما بعد حُنين

---

(١) روى الدارمى عن سليمان بن يسار ونافع **قالا** : قدم المدينة رجل جعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب ، وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ **قال** : أنا عبد الله صبيغ ، **قال** : وأنا عبد الله عمر ، فضربه حتى دمى رأسه ، **فقال** : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى ، ثم نفاه إلى البصرة .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الجهاد رقم (١٩) من حديث القاسم بن محمد .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المغازى رقم (٤٣٢١) ، ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٧٥١) من حديث أبى قتادة رضي الله عنه .

كان ذلك أمرًا ثابتًا ليس لأحد فيه قول ، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش ، فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ، ثم كان عمر بعده ، فلم يبلغنا عنه أيضًا أنه فعل ذلك .

قلت : أرأيت لو أن قومًا من المسلمين أُسارى فى بلاد الشرك ، أو تجارًا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته ، أو من غير أهل مملكته ، أترى أن يقاتلوا معه أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** فى الأسارى : يكونون فى بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يُقاتلوا عدوًا له ، ويخليهم إلى بلاد الإسلام ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يقاتلوا على هذا ، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا **قال مالك** : وإنما يقاتل النّاس ليدخلوا فى الإسلام من الكُفر ، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا فى ذلك دماءهم ، فهذا مما لا ينبغى لمسلم أن يسفك دمه على هذا .

فى السُّهْمان

قلت : كم يُضرب للفارس فى الغنيمة ؟ **قال** : بسهم ، وللفرس سهمان عند مالك ، فذلك ثلاثة أسهم ، **قلت** : فالبَرَاذين [١] ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان ، وللفارس سهم ، **قلت** : أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما أشك أنه

---

(١) **البِرذَوْن** : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر ، الجمع : براذين . **انظر** : « الوسيط » (برذن) (١/ ٥٠) .

راجل . **قلت** : أرأيت البعير ؟ **قال** : ما سمعت فيه شيئًا وما أشك أنه راجلٌ ، **قلت** : أرأيت البعير ؟ **قال** : ما سمعت فيه شيئًا ولكن قد غزا رسول الله ﷺ بالإبل ، فلم أسمع أنه قسم إلا للخيل[1] .

قلت : أرأيت إن حملوا معهم الخيل فى السفن ، فلقوا العدوّ فغنموا ، بكم يضرب للفارس ؟ **قال** : بثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت لو أن قومًا عسكروا فى أرض العدوّ ، وفيهم أصحاب الخيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم ، وهم رجالة ، أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة ؟ **قال** : نعم وذلك أن مالكًا **قال** فى السرية : إذا خرجت من العسكر فغنمت ، إن ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السَّرية بعد خروج الخُمس ، ولم يذكر راجلاً من فارس ، فهذا بينهم لا شك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

قلت : فبكم يُضرب لمن معه فَرَسَانِ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يضرب له بسهم فرس واحد لا يزاد على ذلك ، **قال مالك** : وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم حُنين ، فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد[2] .

---

(١) **قال البغوى** فى « شرح السنة » (١١/ ١٠٢ ، ١٠٥) : **قال الإمام** : ويسهم للبراذين كما يُسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبغال ، والحمير ، وإنما لها الرضخ . . والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، **وقيل** : من رأس الغنيمة ، **وقيل** : خمس الخمس .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى « سننه » (٤/ ١١١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٣٢٦) من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما بإسناد حسن ، وأخرجه أيضًا البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، **وقال** : هذا من غرائب الزنبيرى عن مالك ، وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية .

قلت : أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق [1] فرسه فى أرض الحرب ، فلقى العدوّ راجلًا ، أو دخل راجلًا فاشترى فى بلاد الحرب فرسًا ، كيف يضرب لهم ؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئًا أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن سمعت مالكًا **يقول** : إذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيًا ، فمات قبل أن يلقى المسلمون عدوًا وقبل أن يغنموا غنيمة ، ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه لا شىء لمن مات قبل الغنيمة ، **قال مالك** : وإن لقوا العدوّ ، وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ، ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال ، وقد مات الرجل قبل أن يغنموا إلا أنه قد قاتل معهم ، وكان حيًا ، **قال مالك** : أرى أن يُضرب له بسهم فالفرس إن نفق بمنزلة إن اشتراه فشهد به ، فإنما له من يوم اشتراه ، وإن مات قبل أن يلقى العدو فلا شىء له .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهمًا [2] .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، وصالح ابن كيسان [3] أن رسول الله ﷺ قسّم لمائتى فرس فى يوم خيبر

---

(١) **نَفَق الفرس** : مات . **انظر** : (الوسيط) (نفق) (٢/ ٩٨٩) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجهاد رقم (٢٨٦٣) ، وأخرجه مسلم فى الجهاد رقم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) صالح بن كيسان المدنى ، أبو محمد ، روى عن سالم بن عبد الله ، والأعرج وعروة وعبيد الله بن عبد الله ، وروى عنه مالك وابن إسحاق ، وابن جريج ، وحماد بن زيد وآخرون ، وهو ثقة ثبت فقيه، توفى سنة (١٤٠هـ) .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٤٠٠) .

سهمين سهمين ، وقسّم يوم النضير لستة وثلاثين فرسًا سهمين سهمين [1] .

ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن مكحول ، **حدثه** : أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهمًا [2] .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله ﷺ سهمين للفرس وسهمًا للرجل [3] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه **قال** : إذا بلغت البراذين ما يبلغ الخيل فألحقها بالخيل [4] ، **ابن وهب** ، عن سفيان الثورى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، أنه **قال** : الخيل والبَرَاذين فى السهمان سواء [5] .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (5/ 186) ، وسعيد بن منصور فى « سننه » رقم (2764) من حديث صالح بن كيسان وهو مرسل ، والحديث أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (6/ 326) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(2) أخرجه سعيد بن منصور فى « سننه » رقم (2769) من حديث أسامة بن زيد عن مكحول بمثل سند « المدونة » ولفظها ، وكذلك عبد الرزاق (5/ 185) من حديث يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول ، ومعناه صحيح أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق .

(3) أخرجه سعيد بن منصور رقم (2761) من حديث سواد بن زياد ، **قال** : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الحميد : أما بعد ، فإن سهما الخيل فريضة إنما فرض رسول الله ﷺ سهمين للفرس ، وسهمًا للراجل .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة (6/ 490) من حديث عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

(5) أخرجه عبد الرزاق (5/ 184) من حديث هشام عن الحسن .

فى سُهْمان النساء والتجار والعبيد

قلت : أرأيت الصبيان والعبيد والنساء ، هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة إذا قاتلوا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أفيرضخ لهم فى قول مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة ؟ **قال** : ما سمعت أن أحدًا أرضخ للنساء ، فالصبيان عندى بمنزلة النساء ، وقد **قال مالك** : ليس لهم شىء ، **قلت** : أرأيت التجار إذا خرجوا فى عسكر المسلمين ، أيرضخ لهم أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** فى الأجير : إنه إذا شهد القتال أُعطى سهمه ، وإن لم يُقاتل فلا شىء له ، وكذلك التجار عندى إذا علم منهم مثل ما علم من الأجير .

قلت : فالعبد أيضرب له بسهمه ؟ **قال** : لا يضرب له بسهم ، وقيل : ليس للعبد فى الغنيمة شىء .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران ، عن عمر ابن عبد العزيز ، أنه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شىء ، **قال** : وبلغنى عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : ما نعلم للعبيد قسمًا فى الغنائم ، وإن قاتلوا أو أعانوا . **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالمًا عن الصبىِّ يغزى به ، أو يولد والجارية الحرة ؟ **فقالا** : لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئًا .

ابن وهب ، عن حرملة بن عمران التُّجِيبى أن تميم بن فِرَع المهرى [1] ، **حدثه** : أنه كان فى الجيش الذين افتتحوا الإسكندرية فى

---

(١) تميم بن فِرَع من أهل مصر ، روى عن عمرو بن العاص ، وعقبة وأبى بصرة حَدَّث عنه حرملة بن عمران ، حضر الإسكندرية .

انظر : « المؤتلف والمختلف » (٤/ ١٨١٩) ، و « الأنساب » (٩/ ٢٧٤) .

المرة الأخرى **قال** : فلم يقسم لى عمرو بن العاص من الفىء شيئًا ، **قال** : وكنت غـلامًا لم أحتلم ، حتى كاد يكون بين قومى وبين ناس من قريش فى ذلك نائرة [(١)] ، **قال بعض القوم** : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبا بصرة الغفارى [(٢)] وعقبة بن عامر الجهنىّ صاحب النبى ﷺ **فقالا** : انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر إلىّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لى .

فى سُهْمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ

قلت : أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيًا ، فلا يزال مريضًا [(٣)] حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا ؟ **قال** :

---

(١) **النائرة** : العداوة والشحناء ، **ويقال** : أطفأ نائرة الحرب شرها وهيجها . **انظر** : « الوسيط » (نار) (٢/ ١٠٠٠) .

(٢) أبو بَصْرة الغِفَارى بن بصرة بن أبى بَصْرة بن وقاص بن حبيب بن غِفَار ، صحابى ، شهد فتح مصر ، واختط بها ، ومات بها ، ودفن فى مقبرتها **قيل** : كان يسكن الحجاز ، ثم تحول إلى مصر .

انظر : « الإصابة » (٧/ ٣٧) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٧/ ٥٠٠) .

(٣) ذكر الحطاب فى هذه المسألة خمس حالات :

الأولى : أن يخرج الجيش ، وهو صحيح ولم يزل كذلك حتى ابتدأ القتال فمرض ، وتمادى به المرض ، حتى هزم العدو ، فإن مرضه لا يمنع سهمه على المشهور .

الثانية : مثل الحالة الأولى ، إلا أنه لم يزل وهو صحيح ، حتى قاتل أكثر القتال ، ثم مرض ، وهذا له سهمه باتفاق .

الثالثة : أن يخرج من بلد الإسلام مريضًا ، ولا يزال كذلك حتى ينفض القتال ، وفيها قولان : بالإسهام وعدمه .

وقال اللخمى : يفرق بين من له رأى وتدبير فيسهم له ، ومن لا يكون كذلك فلا يسهم له ، وقد استظهره ابن عبد السلام . =

قال مالك : نعم له سهمه ، **قال ابن القاسم** : وبلغنى عن مالك أن الفرس إذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** فى القوم يغزون فى البحر يسيرون يومًا ، فتضربهم الريح فتفرقهم ، ويردّ الريح بعضهم إلى بلاد المسلمين ، ويمضى بعضهم إلى بلاد الروم ، فيلقون العدوّ فيغنمون ، **قال مالك** : إن كان إنما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم فى الغنيمة مع أصحابهم .

قلت : أرأيت إن غزا المسلمون أرض العدوّ ، فضّل منهم رجل ، فلم يرجع إليهم حتى لقى العدوّ المسلمين ، فقاتلوا وغنموا ، ثم رجع الرجل إليهم ، أيكون له فى الغنيمة شىء أم لا ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك فى الذين يردهم الريح ، وهم فى بلاد المسلمين ، فجعل لهم سهمانهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم ، فهذا الذى ضل فى بلاد العدوّ ، أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب .

فى الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم

قلت : أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين إذا جمعت فى الغنائم ، ثم يحتاج رجل إليها ، أيأكل منها بغير إذن الإمام فى قول

= **الرابعة** : أن يخرج صحيحًا ، ثم يمرض قبل أن يحصل فى حوز أهل الحرب ، وفيها أيضًا قولان بالإسهام وعدمه .

الخامسة : أن يخرج صحيحًا ، ولا يزال كذلك ثم يمرض عند ما دخل بلاد الحرب ، وقبل الملاقاة ، وفيها كذلك قولان بالإسهام وعدمه ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٣٧٠) .

مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل، وتعلف الدواب ، ولا يستأمر الإمام ولا غيره ، **قال مالك** : والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به، وهو أحق به ، **قال مالك** : والبقر والغنم أيضًا لمن أخذها ، يأكل منها وينتفع بها .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى ، **حدثه** : أن زياد بن نعيم [1] **حدثه** : أن رجلاً من بنى ليث **حدثه** : أن عمَّه **حدثه** : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فكان النفر يصيبون الغَنَم [2] العظيمة ، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم أطعمتم إخوانكم » **قال** : فرميناهم بشاة شاة ، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا [3] .

قال بكير : وما رأيت أحدًا يقسم الطعام كله ، ولا ينكر أخذه ، ويستمتع آخذه به ولا يباع ، فأمّا غير الطعام من متاع العدوّ فإنّه يقسم .

ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد [4] ، عن

---

(١) زياد بن ربيعة بن نعيم بن عمرو الحضرمى ، **قال ابن يونس** : وينسب إلى جده ، روى عن زياد بن الحارث الصدائى ، وحبان بن بح ، وأبى ذر وآخرين ، وعنه بكر بن سوادة ، والحارث بن يزيد الحضرمى وآخرون ، وثقه العجلى ، وابن حبان ، وابن حجر ، توفى سنة ٩٥ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٣٦٥) .

(٢) **الغَنَم** : القطيع من المعز والضأن ، لا واحد له من لفظه ، الجمع . غنائم ، وغُنُوم . **انظر** : « الوسيط » (غنم) (٢/ ٦٨٨) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى « سننه » رقم (٢٧٣٨) من حديث زياد بن نعيم بمثل سند « المدونة » ولفظها والإسناد ضعيف لجهالة أحد رواته .

(٤) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى المصلوب ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، روى عن الزهرى ومكحول ، ونافع وآخرين ، وعنه الثورى وسعيد بن أبى هلال ، والحسن بن حى وغيرهم ، متروك . **انظر** : « التهذيب » (٩/ ١٨٦) .

مكحول **قال** : **قال معاذ بن جبل** : قد كان الناس فى زمان رسول الله ﷺ يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ، ولا يبيعونها[1] ، وأن رسول الله ﷺ يوم حُنين أصاب غنمًا فقسمها ، وأخذ الخُمس منها[2] ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس ، إذا كانوا لا يحتاجون إليها[3] **وقال محمد بن سعيد** ، عن مكحول أن شُرَحْبِيل بن حَسَنَة[4] باع غنمًا وبقرًا ، فقسمه بين الناس **فقال معاذ بن جبل** : لم يسئ شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها ، فترد على أصحابها فيبيعونها ، فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخُمس ، إذا كان المسلمون غير محتاجين إلى لحومها يأكلوها[5] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٦١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه **قال** : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنمًا ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها فى المغنم ، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما **قال** : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا » ، وأخرج ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠٤) من حديث الحسن رضي الله عنه **قال** : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكلون من الغنائم إذا أصابوها من الجزائر ، والبقر ويعلفون دوابهم ولا يبيعون .

(٢) ، (٣) ذكره البيهقى فى « السنن » (٩/ ٥٤ ، ٥٩) .

(٤) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، الكندى حليف بنى زهرة ، صحابى من القادة ، يعرف بشرحبيل بن حسنة ، وهى أمه ، أسلم بمكة ، هاجر إلى الحبشة ، وغزا مع النبى ﷺ فأوفده رسولاً إلى مصر ، جعله أبو بكر أحد الأمراء الذين وجههم لفتح الشام ، فافتتح الأردن كلها عنوة ما خلا طبرية ، فإن أهلها صالحوه ، ولما قدم عمر رضي الله عنه الجابية عزله واستعمل معاوية مكانه ، توفى بطاعون « عمواس » بفلسطين سنة ١٨هـ . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٣٢٤) .

(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٩/ ٦٠) من حديث عبد الرحمن بن غنم ، **قال** : رابطنا فى مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط رضي الله عنه ، فلما فتحها أصاب غنمًا وبقرًا، فقسم فينا طائفة ، وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل رضي الله عنه فحدثته **فقال معاذ** : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنمًا فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أَسَيدِ بن عبد الرحمن [(١)]
عن رجل **حدثه** : عن هانئ بن كلثوم [(٢)] أن عمر بن الخطاب كتب
إلى صاحب جيش الشام يوم فُتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون ،
فمن باع شيئًا بذهب أو فضة فقد وجب فيه خُمس الله وسهام
المسلمين [(٣)] .

أنس بن عياض ، عن الأوزاعى ، عن أَسَيدِ بن عبد الرحمن ،
عن خالد بن دُرَيك [(٤)] عن ابن مُحَيْريز [(٥)] **قال** : سمعت فَضَالة بن

---

(١) أُسَيد بن عبد الرحمن الخثعمى الرملى ، روى عن فروة بن مجاهد ، وعبد الله
ابن محيريز ، وروى عنه الأوزاعى ، وإسماعيل بن عياش ، والمغيرة بن المغيرة ،
ثقة ، توفى سنة ١٤٤هـ .
انظر : « التهذيب » (١/ ٣٤٦) ، و « الكاشف » (١/ ١٣٢) .
(٢) هانئ بن كلثوم بن عبد الله بن شريك بن ضمضم ، ويقال ابن حبان
الكنانى الفلسطينى العابد ، روى عن عمر بن الخطاب ، ومعاوية بن أبى سفيان ،
وابن عمرو رضى الله عنهم ، وروى عنه أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى وعبد الله
ابن عوف القارى ، ومعقل بن عبد الله وغيرهم ، ثقة عابد ، أرسل عن عمر ﷺ
توفى سنة ١٠٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ٢٢) ، و« الكاشف » (٣/ ٢١٨) .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٦٠)
من حديث هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب ﷺ . . .
(٤) خالد بن دريك روى عن عمران بن حصين ، وعنه أسيد بن عبد الرحمن
ذكره ابن حبان فى الثقات هكذا . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٨٧) .
(٥) عبد الله بن مُحَيْريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد الجمحى ،
أبو محيريز المكى ، من رهط أبى محذورة ، كان يتيمًا فى حجره ، نزل الشام ،
وسكن بيت المقدس ، روى عن أبى سعيد الخدرى ، وعبادة بن الصامت ، ،
وعبد الله ابن السعدى رضى الله عنهم ، وروى عنه خالد بن دريك ، وعبد الله
الحضرمى ، ومكحول وآخرون ، ثقة عابد ، تُوفى سنة ٩٩هـ ، **وقيل** : بعدها .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٢٢) ، و « الكاشف » (٢/ ١٢٨) .

عُبَيد[1] **يقول** : من باع طعاما أو علفًا بأرض الروم ، مما أصيب منها بذهب أو فضة ، فقد وجب فيه حق الله وفىء المسلمين[2] .

قلت : أرأيت لو أصابوا بقرًا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم ، وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها إلى الغنائم ، ثم احتاج الناس إلى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الإمام ، ويراه واسعًا فى قول مالك ، ولا يكون البقر والغنم من الغنائم ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** فى البقر والغنم : أنها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الإمام ، ولم أسمع فيه من مالك إذا حازها الوالى شيئًا ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى بذلك بأسًا ، **قلت** : هل وسع فى شىء من الغنيمة مالك ، ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ ؟ **قال** : سُئل مالك عن جلود الغنم والبقر ، يذبحها المسلمون فى الغنائم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى بأسًا إذا احتاجوا إليها أن يحتذوا منها نعالاً ، ويجعلوا منها على أكفهم ، أو يجعلوا منها حزمًا ، أو يصلحوا منها أخفافهم ، أو يتخذوا منها أخفافًا إذا احتاجوا إليها .

قلت : أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة ، فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به ، أيأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** فى البَرَاذين : تكون فى الغنيمة ،

---

(١) فُضَالة بن عُبَيد بن ناقد بن قيس بن صهيبة ، أبو محمد الأنصارى ، الصحابى الجليل ، شهد أُحدًا وما بعدها ، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق ، استخلفه على دمشق لما غاب عنها ، توفى ودُفن بالباب الصغير سنة ٥٣هـ ، **وقيل**: سنة ٦٧هـ . **انظر** : « الإصابة » (٥/ ٣٧١) ، و « سير أعلام النبلاء » (٣/ ١١٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٦٠) من حديث ابن مُحَيْريز عن فضالة .

فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها ، **قال** : **قال مالك** : يركبها يقاتل عليها ، ويركبها حتى يقفل إلى أهله يريد أرض الإسلام ، إن احتاج إلى ذلك ، ثم يردها إلى الغنيمة ، **قلت** : فإن كانت الغنيمة قد قسمت ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى إن كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها ، فالسلاح إذا احتاج إليه أن يقاتل به بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت إن احتاج رجل إلى شىء من ثياب الغنيمة ، أيلبسه أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى بأسًا أن يلبسه ، حتى يقدم موضع الإسلام ، فإذا قدم موضع الإسلام رده ، وبهذه المنزلة البَرَاذين ، وقد روى علىٌّ بن زياد وابن وهب أن مالكًا **قال** : لا ينتفع بدابة ، ولا بسلاح ، ولا بثوب ، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها ، **وقال بعض الرواة** : ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابًا .

قلت : أرأيت إن حاز الإمام هذه الثياب ، وهذه الجلود ، فاحتيج إليها بعد ما حازها الإمام ، أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضًا ، كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الإمام ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىٍّ ، عن زيد بن واقد ، عن مكحول وسليمان بن موسى **قالا** : لا يتقى الطعام بأرض العدوِّ ، ولا يستأذن فيه الأمير ، ولا يتقيه أن يأخذه من سبق إليه ، فإن باع إنسان شيئًا من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له ، فهو حينئذ من الغنائم ، وذكر أن هذا الخبر من الطعام السُّنة [1] والحق .

---

(١) وهو الثابت عن الصحابة ، وفعلهم فى حضرة النبى ﷺ . **انظر** : ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠٤) ، و « السنن الكبرى » (٩/ ٦٠) ، وسيأتى فى الأحاديث المقبلة .

ابن وهب ، عن مسلمة ، عن سعيد [١] عن رجل من قريش ، **قال** : لما حاصر رسول الله ﷺ خيبر جاع بعض الناس ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئًا ، فافتتحوا بعض حصونها ، فأخذ رجل [٢] من المسلمين جرابًا مملوءًا شحمًا فبصر به صاحب المغانم ، وهو كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى [٣] فأخذه ، **فقال الرجل** : لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابى ، **فقال** : أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى ، وتنازعاه فقال رسول الله ﷺ : « خلّ بين الرجل وبين جرابه ، يذهب به إلى أصحابه » [٤] .

فى العلف والطعام يَفْضُلُ مع الرجل منه فضلة بعد ما يَقْدُمُ بلده

ابن وهب ، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم بن محمد وسالم أنهما **سألا** عن الرجل يجد فى منازل الروم الطعام ، والوَدَك [٥] الذى يغنم ، فيحمل منه حتى

---

(١) لعله سعيد بن بشير الأزدى الشامى ، لأن مسلمة بن على روى عنه .

(٢) هو عبد الله بن مغفل ا هـ . من هامش الأصل .

(٣) كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى ، **قال ابن حجر** : روى حديثه عبد الله ابن وهب، ثم ذكر الحديث ، ولم يذكر شيئًا عن سيرته .
انظر : « الإصابة » (٥/ ٤٥٣) .

(٤) إسناد « المدونة » ضعيف للجهالة ، وضعف بعض الرواة ، والحديث رواه ابن حجر فى « الإصابة » (٥/ ٤٥٣) من رواية عبد الله بن وهب ، **قال** : وفى سنده مع انقطاعه ضعف ، ومعناه صحيح ، أخرجه البخارى فى فرض الخمس رقم (٣١٥٣) ، ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٧٧٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مختصرًا .

(٥) **الوَدَك** : دسم اللحم ودهنه . **انظر** : « الوسيط » (ودك) (٢/ ١٠٦٤) .

يقدم به إلى أهله ، فيأكله فى القرار ؟ **فقالا** : لا بأس بذلك ، **فقيل لهما** : أفيحل له بيعه ؟ فكرها بيعه .

قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يأخذ العلف فى دار الحرب فيعلف دابته ، فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، **قال** : سمعت مالكًا يُسئل عن الطعام يأخذه الرجل فى دار الحرب ، فيأكل منه ، ويخرج ومعه منه فضلة ؟ **قال مالك** : لا أرى به بأسًا إذا كان شيئًا يسيرًا ، **قلت** : أرأيت إن كان شيئًا له بال ؟ **قال** : إن كان شيئًا له بال تصدق به .

قلت : أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام فى دار الحرب ، أيكون هذا قرضًا أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يكون فى أرض العدوّ مع الجيش ، يصيب الطعام ، فيكون فى الطعام فضل ، فيسأله بعض من لم يصب طعامًا أن يبيع منه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينبغى له ذلك ، **وقال** : إنما سُنَّة العلف أن يعلف ، فإن استغنى عن شىء أعطاه أصحابه ، فهذا يدلك على أنّ القرض ليس بقرض ، ولا أرى القرض يحل فيه ، فإن نزل وأقرض فلا يكون له على الذى أقرضه شىء .

ابن وهب ، عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار ، عن أبى محمد [1] **قال** : سألت عبد الله بن أبى أوفى [2] ، وكان ممن بايع

---

(١) أبو محمد هكذا بالأصل ، والصواب محمد بن أبى المجالد مولى عبد الله بن أبى أوفى الكوفى ، ثقة . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٣٨٨) .

(٢) عبد الله بن أبى أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث ، الفقيه المعمر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أبو معاوية ، **وقيل** : أبو محمد ، الكوفى من أهل بيعة الرضوان ، توفى سنة ٨٦هـ بالكوفة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٤٢٨) ، و« التهذيب » (٥/ ١٥١) .

تحت الشجرة يوم الحديبية ، وهو ممن أسلم[1] عن الطعام ، هل كان يقسم فى المغانم؟ **فقال لنا** : كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعامًا إذا أصبناه فى مغنم[2] .

ابن وهب ، عن عطاف بن خالد[3] القرشىّ ، عن رجل **حدثه** : عن سعيد بن المسيب : أنه سُئل عن الطعام يأخذونه فى أرض العدوّ مثل العسل والدقيق وغير ذلك ؟ **قال** : فلا بأس به .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن رجل من أهل الأُردن[4] ، **حدثه** : عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه **قال** : كنا نأكل الجُزُرَ فى الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأَخْرِجَتُنَا منه مملوءة[5] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : رأينا النَّاس فى الغزو ، وما الطعام إلا لمن أخذه ، فإذا كان ذلك كان الذى عليه أمر النّاس ، فمن أخذه أكله وأطعمه أهله ، إلا أن تكون بالجيش إليه حاجة بادية ، فإنه يكره أن يذهب به إلى أهله ، وبالناس

(١) فى الأصل هكذا ، ولعل الصواب : سأل والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود فى الجهاد رقم (٢٧٠٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٦٠) من حديث محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما .

(٣) عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة المدنى ، روى عن أبيه وأخويه وعبد الله ، والمسور ، وزيد بن أسلم ، وأبى حازم بن دينار ، وعنه أبو اليمان ، وسعيد بن أبى مريم ، وأبو عامر وآخرون ، صدوق يهم ، توفى قبل مالك . **انظر** : « التهذيب » (٧/ ٢٢١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٨/ ٢٧٣) .

(٤) وهو ابن حرشف الأزدى كما بينه أبو داود رقم (٢٧٠٦) .

(٥) أخرجه أبو داود فى الجهاد رقم (٢٧٠٦) من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ بلفظ « المدونة » والحديث فى رواته مجاهيل .

من الحاجة إليه ما بهم ، فإن لم تكن بهم إليه حاجة فليأكله ، وليطعم أهله ولا يبع منه شيئًا .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد ، **قال** : **قال القاسم بن مُخَيمرة**[1] : أما كل شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم ، أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به ، وأما شيء تجده مصنوعًا فلا يخرج به ، **وقال مكحول** فى المصنوع مثله ، **قالا** : إلا أن يشتريه من المغنم .

قال ابن وهب ، وقال زيد بن واقد ، قال سليمان بن موسى : لا بأس أن يحمل الرجل الطعام إلى أهله من أرض العدوّ ، وقد كان النَّاس فيما أدركنا ، وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم ، يحملون القَدِيد ، حتى يقدموا به إلى أهليهم ، فلا ينهون عن ذلك ، ولا يعاب عليهم ، إلا أنْ يباع ، فإن بيع بعد ما يخرج به وإن وقع فى أهله صار مغنمًا .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران ، أنه سأل القاسم بن محمد وسالمًا عن الرجل يصيد الطير فى أرض العدوّ ، والحيتان ، أيبيعه ويأكل ثمنه ؟ **فقالا** : نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام ، يعمل الفخار فى أرض العدوّ فيبيعه ، أيحل له ثمن ما باع منها ؟ **فقالا** : نعم . **قلت** : وإن كثر حتى بلغ مالاً كثيرًا ؟

---

(١) القاسم بن مُخَيْمرة الهمدانى ، أبو عروة الكوفى ، سكن دمشق ، روى عن عبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى ، وسماك بن حرب ، وعلقمة بن مرثد ، ثقة فاضل ، توفى بالشام سنة ١٠٠هـ .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٣٧) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٩٤) .

قالا : نعم وإن كثر ، ولقد سألنا مالكًا عن القوم يكونون فى الغزو ، فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل ، وآخرون اللحم ، فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل ، أو للذين أصابوا القمح : أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا ، يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئًا ؟ **قال** : **قال مالك** : ما أرى به بأسًا فى الطعام والعلف إنما هذا كله للأكل ، ولا أرى بأسًا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك ، **قال مالك** : والعلف كذلك .

قلت : أرأيت ما اتخذ الرجل فى بلاد الحرب من سَرْج نحته أو سهم براه أو مِشْجب [1] صنعه أو ما أشبه ذلك ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : هو له ، ولا شىء عليه فيه ، ولا يخمس ، ولا يرفعه إلى المقسم ، وهذا قول مالك . **ابن وهب** عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنَّه **قال** : رأيت النَّاس ينقلبون بالمشَاجِب والعيدان لا يباع فى مقسم لنا منه شىء ، **سحنون** : معناه إذا كان يسيرًا ، وقد قيل إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه ، والباقى يصير فيئًا إذا كان له قدر .

فى عرقبة [2] البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام فى أرض العدوّ

قلت : أرأيت البقر ، والغنم والدواب ، والطعام والسلاح والأمتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم ، وما ضعف

---

(١) **المِشْجب** : ما تعلق عليه الثياب ونحوه ، الجمع : مشاجب .
انظر : « الوسيط » (١/٤٩١) .
(٢) **عَرْقَبَ الدابة** : قطع عرقوبها .
انظر : « الوسيط » (عرقب) (٢/٦١٨) .

عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم ، وما قام عليهم من دوابهم ، كيف يصنعون بهذا كله فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يعرقبون الدواب ، أو يذبحونها ، وكذلك البقر والغنم ، **قال** : وأما الأمتعات والسلاح فإنَّ مالكًا **قال** : تحرق ، **قلت** : والدواب والبقر والغنم ، هل تحرق بعدما عرقبت ؟ **قال** : ما سمعته يقول : تحرق ، **قال** : ولقد **قال مالك** فى الرجل تقف عليه دابته أنه يعرقبها أو يقتلها ، ولا يتركها للعدوِّ ينتفعون بها .

فى الاستعانة بالمشركين على قتال العدوِّ

قلت : هل كان مالك يكره أنْ يستعين المسلمون بالمشركين فى حروبهم [1] ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : بلغنى أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لن أستعين بمشرك » [2] ، **قال** : ولم أسمعه يقول فى ذلك

---

(١) **قال أبو عمر** : حديث « لن أستعين بمشرك » ، مسلم (١٨١٧) مختلف فى إسناده .

قال عياض : قال بعض علمائنا : إنما كان النهى فى وقت خاص ، وأجاز ابن حبيب أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه ، وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين فى قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك .

ابن رشد : قول ابن القاسم لا أحب للإمام أن يأذن لهم فى الغزو دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم ، وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حُنَينًا والطائف ، فإن غزوا بإذن الإمام ، أو بغير إذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس ، وإن غزوا مع المسلمين فى عسكرهم لم يكن لهم فى الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافئين ، أو يكونوا هم الغالبين ، فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة .

انظر : « التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى الجهاد رقم (٢٨٣٢) من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : « إنا لا نستعين بمشرك » وهو الحديث اللاحق .

شيئًا ، **قال ابن القاسم** : ولا أرى أنْ يستعينوا بهم ، يقاتلون معهم ؛ إلا أنْ يكونوا نواتية أو خدمًا ، فلا أرى بذلك بأسًا .

مالك ، عن الفُضَيْل بن أبى عبد الله (١) عن عبد الله بن نِيَار الأسلمى (٢) عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنَّها **قالت** : « خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر ، فلما كان بحرة الوبرة (٣) أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه **قال** يا رسول الله : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ **قال** : لا . **قال** : فارجع فلن أستعين بمشرك ، **قالت** : ثم مضى حتى إذا كان بالشَّجرة (٤) أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبى ﷺ أتؤمن بالله ورسوله ؟ **فقال** : لا ، **قال** : فارجع فرجع ، ثم أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال له أول مرة ، **فقال** : أتؤمن بالله

---

(١) الفضيل بن أبى عبد الله المدنى ، **وقيل** : فضيل بن أبى عبيد ، روى عن عبد الله بن نيار الأسلمى ، والقاسم بن محمد ، وعنه مالك وبكير بن عبد الله ، وأبو بكر بن أبى سبرة ، **قال ابن حجر** : ثقة .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٩٢) ، و « الكاشف » (٢/ ٣٨٥) .

(٢) عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمى ، الأنصارى ، روى عن أبيه وخاله عمرو بن شاس وأبى هريرة ، وعروة رضى الله عنهم ، وعنه عبد الله بن حرملة ، والفضيل بن أبى عبد الله ، والقاسم بن عباس وآخرون ، ثقة .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٥٨) ، و « الكاشف » (٢/ ١٣٨) .

(٣) **حَرّة الوَبَرة** : الحرة كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت بالنار ، وحَرة الوَبَرة على ثلاثة أميال من المدينة .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣٩٦) .

(٤) **الشَّجَرة** : واحدة الشجر بذى الحُلَيْفَة على بُعْدِ ستة أميال من المدينة .

انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٧٨٤) .

ورسوله ؟ **قال** : نعم ، قال رسول الله ﷺ : فانطلق »[1] .

وذكر ابن وهب عن جرير بن حازم ، أن **ابن شهاب قال** : إن الأنصار **قالت** يوم أُحُدٍ : ألا نستعين بحلفائنا من يهود ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا حاجة لنا فيهم[2] .

فى أمان المرأة والعبد والصبىّ

قلت : أرأيت أمان[3] المرأة والعبد والصبى ، هل يجوز فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** : أمان المرأة جائز ، وما سمعته يقول فى العبد والصبى شيئًا أقوم لك على حفظه ، وأنا أرى أنَّ أمانهما جائز ؛ لأنه جاء فى الحديث ، أنَّه يجير على المسلمين أدناهم[4] إذا كان الصبىّ يعقل ما الأمان ، **قال سحنون** ، وقال

(١) أخرجه مسلم فى الجهاد رقم (١٨١٧) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) إسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل ، والحديث لم أجده بهذا اللفظ فيما لدى من مراجع ، ومعناه صحيح فى سابقه .

(٣) **الأمان** : رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .

ويشترط فيمن يصح أمانه تسعة شروط وهى : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والطوع ، ولم يكن خارجًا على الإمام ، وأمّن دون إقليم ، وكان تأمينه قبل الفتح ، وأما الصبى المميز والمرأة والرقيق والخارج على الإمام ، إذا أمن أحدهم دون إقليم قبل الفتح **فقيل** : يجوز ، ويمضى ، **وقيل** : لا يجوز ابتداء ويخير فيه الإمام إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

انظر : « بلغة السالك حاشية الشرح الصغير » (١/ ٣٥٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى الديات رقم (٢٦٨٥) ، وأحمد (٢/ ٣٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، ويجير على المسلمين أدناهم : أى إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى ، فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه .

غيره : إنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قال فى أم هانئ[1] ، وفى زينب[2] قد أمَّنا من أمنت يا أم هانئ[3] ، وفيما أجاز من جِوَارِ زينب[4] أنَّه إنما كان بعد ما نزل الأمان ، وقد يكون الذى كان من إجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ، ولم يجعل ما قال : يجير على المسلمين أدناهم أمرًا يكون فى يدى أدنى المسلمين ، فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل ؛ فيكون إليه الاجتهاد فى النظر للمسلمين .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش **قال** : سمعت أشياخنا **يقولون** : لا جوار للصبىّ ، ولا للمعاهد ، فإن أجارا فالإمام مخير إن أحب أمضى جوارهما ، وإن أحب رده ، فإن أمضاه فهو ماض ، وإن لم يمضه فليبلِّغه إلى مأمنه .

---

(١) أم هانئ بنت أبى طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، **وقيل** : هند ، السيدة الفاضلة ، بنت عَمّ النبى ﷺ أبى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية المكية ، أخت على وجعفر تأخر إسلامها إلى فتح مكة ، كانت تحت هبيرة بن عمرو ابن عائذ المخزومى ، فهرب يوم الفتح إلى نجران عاشت إلى بعد سنة خمسين من الهجرة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٣١١) ، و « التهذيب » (١٢/ ٤٨١) بتصرف .

(٢) زينب بنت رسول الله ﷺ ، وتزوجها فى حياة أمها ابن خالتها أبو العاص ، أسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين ، دخل زوجها عليها أسيرًا فأجارته ، ثم سألت أباها أن يرد عليه متاعه ، ففعل ، وأمرها ألا يقربها ما دام مشركًا ، فرجع إلى مكة ، فأدى إلى كل ذى حق حقه ، ثم رجع مسلمًا مهاجرًا فى المحرم سنة سبع ، توفيت أول سنة ثمان . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (١/ ٣٣٤) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجزية رقم (٣١٧١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رضى الله عنها .

(٤) أما حديث جوار زينب لأبى العاص فأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٩٤) من حديث الثورى .

ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن عباد بن نُسَىّ [١] عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى [٢] **قال** : كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حِذْيَم [٣] ونحن محاصرو قَيْسَارِيَّة [٤] إنَّ من أمنَّه منكم حرّ أو عبد من عَدوكم ، فهو آمن حتى يُرَدَّ إلى مأمنه أو يقيم ، فيكون على الحكم فى الجزية ، وإذا أمَّنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر ، فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم ، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا ، فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى ، فأمّن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل ، حتى تردوه إلى مأمنه ، ولا تحملوا إساءتكم على النَّاس ، وإنما أنتم جند من جنود

---

(١) عباد بن نُسَىّ هكذا بالأصل ، والصواب عبادة بن نُسَىّ الكندى ، أبو عمرو الشامى الأردنى ، قاضى طبرية ، روى عن عبد الرحمن بن غَنْم ، وأوس بن أوس الثقفى ، وشداد بن أوس ، وروى عنه المغيرة بن زياد الموصلى ، وعبد الرحمن بن زياد ، والحسن بن ذكوان ، ثقة فاضل ، توفى سنة ١١٨هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ١١٣) ، و« الكاشف » (٢/ ٦٤) .

(٢) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى مختلف فى صحبته ، روى عنه عبادة بن نسى ، ومالك بن أبى مريم ، وصفوان بن سليم وجماعة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعيى أهل الشام ، وكان من أفقههم ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، توفى سنة ٧٨هـ ، وقيل : ٩٨هـ .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٢٥٠) ، و« الكاشف » (٢/ ١٨١) .

(٣) سعيد بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشى الجمحى ، وأمه أروى بنت أبى معيط الأموية ، أسلم قبل خيبر ، وهاجر فشهدها وما بعدها ، ولاه عمر إمرة حمص ، وكان مشهورًا بالزهد ، وله فى ذلك قصص ، توفى فى خلافة عمر ، وقيل سنة ٢٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٥١) .

(٤) **قَيْسارِيّة** : بلدة على ساحل بحر الشام تعد فى فلسطين ، بينها وبين طَبرية ثلاثة أميال . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١١٣٨) .

الله ، وإن أشار أحد منكم إلى أحد منهم أن هلمَّ فإنا قاتلوك فجاء على ذلك ، ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل ، حتى تَرُدُّوهُ إلى مأمنه ، إلا أن يقيم فيكم ، وإذا أقبل إليكم رجل منهم مطمئنًا وأخذتموه ، فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدًا ، فإن شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية ، وإن وجدتم فى عسكركم أحدًا لم يعلمكم بنفسه ، حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة ، فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين .

قال ابن وهب : وقال الليث والأوزاعىّ فى النصرانى يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانًا ، **قالا** : لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمنه .

فى تكبير المرابطين على البحر

قلت : أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر ، أكان مالك يكرهه ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** : لا بأس به ، **قال** : وسُئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ، ويطربون ، ويرفعون أصواتهم ، **فقال** : أما التطريب فإنى لا أدرى وأنكره ، **قال** : وأما التكبير فإنى لا أرى به بأسًا .

فى الديوان [1]

قلت : أرأيت الديوان ما قول مالك فيه ؟ **قال** : أما مثل دواوين أهل مصر وأهل الشام وأهل المدينة ، مثل دواوين العرب ، فلم يرَ

(١) **الديوان** : **قال الجوهرى** : أصله دوَّان ، وهو جريدة الحساب ، ثم أطلق =

مالك به بأسًا ، وهو الذى سألناه عنه ، **قلت** : أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب ، فأعطى أحدهما صاحبه مالاً على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** فى رجلٍ زيد فى عطائه ، فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض أنه لا يجوز ذلك ، فكذلك ما اصطلحا عليه أنه غير جائز ؛ لأنه إن كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه ، فلا يجوز شراؤه ، وإن كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم ، فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له ، فإن كان الآخر هو صاحب الاسم ، فلا يجوز له ؛ لأنه لا يدرى ما باع أقليلاً بكثير ، أم كثيرًا بقليل ، ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز .

قال سحنون : قال لى الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعىّ **يقول** : أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ هذا الفىء وخراج الأرض للمجاهدين ، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية ، فصار ذلك سُنة لمن بعده ، فمن افترض فيه ونيته الجهاد ، فلا بأس بذلك ، **قال سحنون** : قال الوليد : وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل **قال** : عرضت علىَّ الفريضة **فقلت** : لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله ﷺ ، فلقيت أبا ذر ، فسألته **فقال لى** : افترض فإنه اليوم

= على الحساب ، ثم أطلق على موضع الحساب ، وعرفه الماوردى : موضع لحفظ الحقوق من الأموال والعمال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

وقيل : مجمع الصحف وهو الخرائط التى تحفظ فيها السجلات والمحاضر وغيرها ، ويطلق على الكتاب الذى يكتب فيه أسماء أفراد الجيش ، وأصحاب العطية **وقال ابن عرفة** : لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو بعطاء ، ويُكلف على دواوين الحكومة الرسمية . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٩٦) .

معونة وقوة ، فإذا كان ثمنًا عن دين أحدكم فاتركوه ، **قال سحنون** : قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد[(١)] عن قتادة عن الأحنف بن قيس[(٢)] عن أبى ذر مثله .

قال سحنون : قال الوليد بن مسلم الدمشقى ، **وأخبرنى** ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى ، عن عبد الله بن محيريز : أنَّ أصحاب العطاء أفضل من المتطوِّعة لما يروّعون ، **قال سحنون** : قال الوليد : **وأخبرنى** يحيى بن مسيك : أنه سمع مكحولاً **يقول** : روعات البعوث تنفى روعات القيامة ، **قال سحنون** : قال الوليد بن مسلم : **وأخبرنى** مسلمة عن علىّ عن خالد بن حميد مثله .

ما جاء فى الجعائل[(٣)] وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم

قلت : أرأيت الجعائل ، هل سمعت من مالك فيها شيئًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قال** : **وأخبرنى مالك** : أنَّ أهل المدينة

---

(١) خليد بن دَعْلَج السدوسى ، أبو حلبس ، **يقال** : أبو عبيد ، أو أبو عمر أو أبو عمرو البصرى ، سكن الموصل ، ثم حدث بدمشق ، ثم سكن بيت المقدس روى عن عطاء ، وقتادة ، وثابت البنانى وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم ، وبقية بن ضمرة ، وأبو ثوبة ، ضعيف ، توفى سنة ١٦٦هـ .
انظر : « التهذيب » (٣/ ١٥٨) ، و« سير أعلام النبلاء » (٧/ ١٩٥) .

(٢) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمى السعدى ، أبو بحر البصرى ، أدرك النبى ﷺ ولم يسلم ، من مخضرمى التابعين ، روى عن عمر ، وعلى ، وعثمان ، وسعد ، وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم وروى عنه الحسن البصرى ، وطلق بن حبيب ، وأبو العلاء بن الشخير ، كان ثقة ، توفى بالكوفة سنة ٦٧هـ ، **وقيل** : ٧٢ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١/ ١٩١) .

(٣) **الجعائل** : جمع جعالة ، وهى ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة .
انظر : « الوسيط » (جعل) (١/ ١٣٠) .

كانوا يفعلون ذلك ، **قلت** : أرأيت الجعائل فى البعوث ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن ذلك **فقال** : لا بأس به ، لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا ، **قال** : كانوا يتجاعلون بجعل القاعد للخارج ، **قال** : فقلنا : ويخرج لهم العطاء ؟ **قال مالك** : ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ، **قلت** : فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لأهل الديوان بينهم ؟ **قال** : نعم .

قلت : فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئًا على أن يغزو عنه ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا يعجبنى ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيًا ، ولا فرس معه ، فيستأجر من رجل من أهلها فرسًا يغزو عليه ، أو يرابط عليه ؟ فكره ذلك ، ولم يعجبه أن يعمد رجل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ، **فقيل لمالك** : فالقوم يغزون ، **فيقال لهم** : من يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الأمور التى يبعث فيها فله كذا وكذا ، فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية ، من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه .

قلت : أرأيت الذى قلت لى : إن مالكًا كره للرجل أن يكون بعسقلان ، فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه ، لا يشبه الذى يجعل لغيره على الغزو ، **فقال** : هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجل ، ألا ترى أن مالكًا كره للرجل أن يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله ، فهو إذا آجر نفسه أشد كراهية ، ألا ترى أن مالكًا قد كره للذى يعطيه الوالى على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل فكره له الجُعْلَ ، فهذا يدلك ، **قلت** : فلم جوَّز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم ؟ ، **قال** : ذلك وجه شأنهم لأنها مباعث مختلفة ، وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه ، فأهل الديوان عندى

مخالفون لمن سواهم ، **قال** : والذى يؤاجر نفسه فى الغزو ، إن ذلك لا يجوز فى قول مالك ، وهو رأيى أنَّه لا يجوز ، وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك إجارة ، إنما تلك جعائل ؛ لأنَّ سد الثغور عليهم ، وبهذا مضى أمر الناس .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن بكر بن عمرو المعافرى عن عكرمة [1] عن ابن عباس أنَّه كان **يقول** : لا بأس بالطوى [2] من ماحوز إلى ماحوز [3] إذا ضمنه الإنسان ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد **قال** فى الطوى : لو أن رجلاً قال لرجل : خذ بعثى وآخذ بعثك وأزيدك دينارًا أو بعيرًا أو شيئًا فلا بأس بذلك ، **وقال الليث** مثله .

ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح [4] **قال** : يكره من

---

(١) عكرمة البربرى ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبى الحر العنبرى ، فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلى ، روى عن ابن عباس ، وعلى ، والحسن ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وروى عنه إبراهيم النخعى ، ومات قبله ، وأبو الشعثاء ، وأبو إسحاق السبيعى ، وأبو الزبير ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه ، توفى بالمدينة سنة ١٠٧هـ ، **وقيل** غير ذلك .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٢٦٣) ، و « الكاشف » (٢/ ٢٧٦) .

(٢) **الطُّوى** : الشىء المثنى أو المَطْوِىّ ، والطِّوَى : ثنى كالعقدة فى ذنب الجرادة ، والطَّوِىُّ : المَطْوى ، والحزمةُ من البر . **انظر** : « الوسيط » (طَوَى) (٢/ ٥٩٣) .

(٣) **قال القاضى إسماعيل** : المواحيز فى لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ، ويروى ماخور أيضًا ، اهـ . من هامش الأصل .

(٤) عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود بن المعافرى ، أبو شريح الإسكندرى ، روى عن أبى هانئ حميد بن هانئ ، وأبى قبيل حيى بن هانئ ، وأيوب بن يجيد ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن القاسم وآخرون ، ثقة ، تُوفى سنة ١٦٧هـ . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ١٩٣) ، و « الكاشف » (٢/ ١٦٧) .

الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا فى البعثين اللذين يتطاويان فيهما ، وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى : اكتتب فى بعث كذا وكذا ، وأنا أكتتب فى بعث كذا وكذا ، ثم يعتقد أن الطوى على ذلك ، وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحدًا ينكر ذلك ، إلا الرجل الذى يقف نفسه ، يتنقل من ماحوز إلى ماحوز التماس الزيادة فى الجعل .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عكرمة : أنَّه كان لا يرى بأسًا بالطوى من ماحوز إلى ماحوز .

قال سحنون : قال الوليد : وحدثنا أبو عمرو بن جابر ، وسعيد بن عبد العزيز[1] عن مكحول : أنه كان لا يرى بالجعل فى القبيلة بأسًا ، **قال ابن جابر** : فسمعت مكحولاً **يقول** : إذا هويت المغزى ، فاكتتب فيه ، ففرض لك فيه جعل فخذه ، وإن كنت لا تغزو إلا على جعل مسمى ، فهو مكروه ، **قال ابن جابر** : فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه فى المغزى بهواه ، فإن كان له فيه جعل لم يأخذه ، وإن كان عليه أداه .

سحنون : قال الوليد : وحدثنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة[2] عن

---

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبى يحيى التنوخى ، أبو محمد ، روى عن مكحول وأبى الزبير ، ويونس بن ميسرة ، وروى عنه الثورى ، وشعبة ، وابن المبارك ، ثقة ثبت ، توفى سنة ١٦٧هـ ، **وقيل** ١٦٨هـ . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٥٩) .

(٢) عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السَّبَائى الحضرمى ، أبو هبيرة المصرى ، روى عن مسلمة بن مخلد ، وعبد الرحمن بن غنم ، وعكرمة ، وعنه بكر ابن عمرو ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة ، ثقة ، توفى سنة ١٢٦ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٦١) .

علىٍّ بن أبى طالب أنه **قال** فى جعيلة الغازى إذا جعل الرجل فى نفسه غزوًا ، فجعل له فيه جعل فلا بأس به ، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن حسين بن شقى الأصبحى [١] ، عن الصحابة أنهم **قالوا** : يا رسول الله ، أفتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله ؟ فقال : « للجاعل أجر ما احتسب ، وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل » [٢] **ابن وهب** ، عن الليث بن سعد ، أنَّ يعمر بن خالد المدلجى [٣] **يحدث** عن عبد الرحمن ابن وعلة الشيبانى [٤] ، أنَّه **قال** : **قلت لعبد اللَّه بن عمر** : إنا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى ؟ **فقال عبد اللَّه بن عمر** : أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله رزقًا فلا بأس بذلك ، وأما أحدكم إن

---

(١) الحسين بن شُقى هكذا بالأصل ، والصواب حسين بن شُفى الأصبحى المصرى ، روى عن أبيه ، وعبد الله بن عمرو ، وعنه حيوة بن شريح والحسن بن ثوبان وآخرون ، ثقة توفى سنة ١٢٩ هـ .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٣٤٠) ، و « الكاشف » (١/ ٢٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود فى الجهاد رقم (٢٥٢٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٢٧) من حديث الحسين عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما بإسناد رواته ثقات .

(٣) يَعْمر بن خالد المدلجى ، روى عن عبد الرحمن بن وعلة ، وروى عنه الليث .

انظر : « المؤتلف والمختلف » (٤/ ٢٣٤٩) .

(٤) عبد الرحمن بن وَعْلة ، ويقال : ابن السميقع بن وعلة المصرى السبائى ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وروى عنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الخير اليزنى ، وجعفر بن ربيعة ، والقعقاع بن حكيم ، ثقة .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٢٩٣) ، و « الكاشف » (٢/ ١٩٠) .

أعطى درهمًا غزا ، وإن منع درهمًا مكث ، فلا خير فى ذلك[1] .

ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن زُرْعَة بن معشر[2] عن تُبَيع[3] أن الأمداد[4] **قالوا له** : ألا تسمع ما يقول لنا الربطاءُ[5] يقولون : ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل ، **فقال** : كذبوا والذى نفسى بيده إنى لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها .

ابن وهب ، عن حيى بن عبد الله[6] ، عن أبى عبد الرحمن الجبلى[7] وعمرو بن نصر ، عن تُبَيع مثله .

قال سحنون : قال الوليد : **أخبرنى** أبو بكر بن عبد الله بن

---

(١) ذكره الدارقطنى فى « المؤتلف والمختلف » (٤/ ٢٣٤٩) من حديث يعمر بن خالد المُدْلجى .

(٢) ذكره المزى فى ترجمة تُبَيْع بن عامر الحِميرى .
انظر : « تهذيب الكمال » (٤/ ٣١٣) .

(٣) تبيع بن عامر الحميرى بن امرأة كعب الأحبار ، كنيته أبو عبيدة ، روى عن كعب الأحبار ، وأبى الدرداء ، وروى عنه حسين بن شفى ، وعطاء ، ومجاهد ، وزُرْعة وغيرهم ، كان عالمًا قدوة ، توفى بالإسكندرية سنة ١٠١هـ .
انظر : « تهذيب التهذيب » (١/ ٥٠٨) .

(٤) ، (٥) **الأمداد** : جمع مدد ، وهم المندوبون ، **والربطاء** : الذين فى غير ديوان ، **قال ابن وضاح** : الربطاء المقيمون ، وهم أصحاب الديوان ، سموا الأمداد ؛ لأنهم يمدون إخوانهم الراكبين ، أى يزيدونهم قوة ومددًا اهـ . من هامش الأصل .

(٦) حيى بن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى ، أبو عبد الله المصرى ، روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى وغيره ، وعنه الليث ، وابن لهيعة ، وابن وهب وهو آخر من حدث عنه وغيرهم ، **قال البخارى** : فيه نظر ، **وقال ابن معين** : ليس به بأس ، توفى سنة ١٤٣هـ . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٧٢) .

(٧) أبو عبد الرحمن الجبلى هكذا بالأصل ، والصواب : أبو عبد الرحمن الحبلى وهو عبد الله بن يزيد .

أبى مريم[1] عن عطية بن قيس الكِلاَبِى[2] **قال** : خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار .

باب الجـزيـة[3]

قلت : أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم ، أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى مجوس البربر : إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان ، **وقال مالك** فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[4] ، فالأمم كلها

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، وقد ينسب إلى جده ، قيل : اسمه بكير ، وقيل : عبد السلام ، روى عن أبيه وابن عمه ، وعطية بن قيس وآخرين ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن عياش ، والوليد بن مسلم وآخرون ، ضعيف كان قد سُرق بيته فاختلط ، توفى سنة ٢٥٦هـ . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٢٨) .

(٢) عطية بن قيس الكلابى ، **ويقال** : الكلاعى أبو يحيى الحمصى ، ويقال : الدمشـقى ، روى عن أُبى بن كعب ، ومعاوية ، والنعمان بن بشير ، وأبى الدرداء ، وروى عنه ابنه سعد وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الله بن يزيد الدمشقى ، ثقة مقرئ ، توفى سنة ١٢١هـ . **انظر** : « التهذيب » (٧/ ٢٢٨) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٧٠) .

(٣) **الجزية** : مال يجعله الإمام على كافر ذكر حر ، مكلف قادر على الأداء مخالط لأهل دينه سباؤه لم يعتقه مسلم لأجل أن يستقر آمنًا على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن ، ومقدارها أربعة دنانير شرعية ، إن كان من أهل الذهب ، أو أربعون درهمًا شرعيًا إن كان من أهل الوَرِق ، كل سنة هذا العنوى ، أما الصلح فعلى ما صالحهم عليه الإمام وإلا يصالحهم على شىء معلوم ، فكالعنوى وسقطتا بالإسلام . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الزكاة رقم (٤٣) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ١٨٩) ، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، والحديث إسناده منقطع ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦/ ١٣) ، **وقال** : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه .

فى هذا بمنزلة المجوس عندى ، **قال** : ولقد سُئل مالك فى الفزازنة ، وهم جنس من الحبشة سُئل عنهم مالك **فقال** : لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام ، ففى قول مالك هذا إذ **قال** : لا أرى أن يقاتلوا ، حتى يدعوا فأراهم فى قوله هذا أنهم يدعون إلى الإسلام ، فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية ، وأن يقروا على دينهم ، فإن أجابوا قُبِل ذلك منهم ، فهذا يدلك على قول مالك فى الأمم كلها إذ قال فى الفزازنة : إنهم يدعون ، فكذلك الصقالبة [1] والأبر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب .

ابن وهب ، عن مسلم بن علىّ ، عن رجل عن أبى صالح السَّمان [2] عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مُنْذِر بن ساوى [3] أخى

---

(١) **الصقالبة** : هم جيل من الناس بين بلاد البلغار ، والقسطنطينية ، وهم الذين يُطلق عليهم اليوم السلافيون ، وهم ليسوا محصورين بين البلغار والقسطنطينية فقط بل منتشرون فى الشمال الشرقي لأوروبا .

انظر : « دائرة معارف القرن العشرين » (٥/ ١٣٥) .

(٢) ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدنى مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى ، شهد الدار زمن عثمان ، وسأل سعد بن أبى وقاص مسألة فى الزكاة ، روى عنه وعن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، وروى عنه أولاده سهيل ، وصالح ، وعبد الله ، وعطاء بن رباح وآخرون ، ثقة توفى سنة ١٠١هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٢١٩) .

(٣) المُنْذر بن ساوَى بن الأخنس العبدى من عبد القيس ، أو من بنى عبد الله ابن دارم ، من تميم ، أمير فى الجاهلية والإسلام ، كان صاحب البحرين ، وكتب إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم رسالة ، قبل فتح مكة ، مع العلاء بن الحضرمى ، يدعوه إلى الإسلام ، فأسلم ، واستمر فى عمله ، ولم يصح خبر وفوده على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مات قبل ردة أهل البحرين .

انظر : « الإصابة » (٦/ ١٦٩) .

بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هَجَر [1] يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فرضى بالإسلام ، وقرأ كتاب رسول الله ﷺ على أهل هَجَر فمن بين راضٍ وكاره ، فكتب إلى النبى ﷺ : إنى قرأت كتابك على أهل هَجَر ، فأما العرب فدخلوا فى الإسلام ، وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية ، فانتظرت أمرك فيهم ، فكتب إليه رسول الله ﷺ إلى عباد الله الأسديين ، فإنكم إذا أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، ونصحتم لله ولرسوله ، وآتيتم عُشْرَ النخل ، ونصف عُشْرِ الحب ، ولم تمجسوا أولادكم ، فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله ، فإن أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم ، فكره اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية ، فقال منافقو العرب : زعم محمد أنه إنما بُعِثَ لقتال الناس كافة ، حتى يسلموا ، ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، ولا نراه إلا قد قبل من مشركى أهل هجر ما ردّ على مشركى العرب ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [2] [3] .

---

(١) هَجَر : مدينة هى قاعدة البحرين ، وربما قيل : ناحية البحرين كلها هجر . انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٤٥٢) .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة : ١٠٥) .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » رقم (١٢٤) من حديث الحسن بن محمد بن أبى طالب ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجوس هجر ، يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قَبِلَ منه ، ومن لا ضُرِبَتْ عليه الجزية .

وإسناد « المدونة » ضعيف لضعف مسلمة ، وجهالة أحد الرواة ، ومعناه صحيح أخرجه البخارى فى الجزية رقم (٣١٥٦) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب الجزية رقم (٤٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها (أى الجزية) من مجوس هجر .

ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب **قال** : هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مُنْذِر بن ساوى سلم أنت فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فإن كتابك جاءنى ، وسمعت ما فيه ، فمن صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فإن ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ، ومن أبى فعليه الجزية »[١] .

فى الخوارج[٢]

قلت : أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم ؟ **قال** : **قال مالك** فى الإباضية[٣] والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يُستتابوا ، فإن تابوا ، وإلا قُتِلُوا[٤] ، **قال ابن القاسم**: **وقال مالك** فى الحرورية

---

(١) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٤٤٧) من حديث أبى إياس معاوية بن قرة بمثل لفظ « المدونة » ، ومعناه أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٣٩١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) **الخوارج** : هم جماعة كانوا فى جيش على كرم الله وجهه أثناء واقعة صفين بينه وبين معاوية رضي الله عنه ، وخرجوا بعد واقعة التحكيم غاضبين ، وطلبوا منه أن يعترف على نفسه بالمعصية بقبوله التحكيم ، **وقيل** : بالكفر ، وانحازوا إلى مكان يسمى حروراء ، وكانت لهم مواقع كثيرة فيما بعد مع جيوش الدولة الإسلامية فى عهد بنى أمية (المعلق) .

(٣) **الإباضية** : مذهب فقهى معتدل وأصحابها والمنتسبون إليها يعدون مذهبًا اجتهاديًا فقهيًا سنيًا يقف جنبًا إلى جنب مع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهم يعتمدون على القرآن والسنة والرأى ، ومن ثم الإجماع والقياس والاستدلال . **انظر** : « الموسوعة الميسرة » ص ١٨ بتصرف .

(٤) لعل الإمام مالك رحمه الله يقصد بذلك المغالين منهم كما هو رأيه ذاته فى أصحاب المذاهب إذا ما غلوا .

وما أشبههم : إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً ، فهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل وهم يريدون قتاله ، ويدعون إلى ما هم عليه دعوا إلى الجماعة والسنة ، فإن أبوا قتلوا .

قال : ولقد سألت مالكًا عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام ، **قال مالك** : أرى للإمام أن يدعوهم إلى الرجوع ، وإلى مناصفة الحق بينهم ، فإن رجعوا وإلا قوتلوا .

قلت : أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماءَ والأموال ، ثم تابوا ورجعوا ؟ بلغنى أن مالكًا **قال** : الدماء موضوعة عنهم ، وأما الأموال فإن وجدوا شيئًا عندهم بعينه أخذوه ، وإلا لم يتبعوا بشىء من ذلك ، وإن كانت لهم الأموال ؛ لأنهم إنما استهلكوها على التأويل ، وهذا الذى سمعت ، **قلت** : فما فرق ما بين المحاربين والخوارج فى الدماء ؟ **قال** : لأن الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقًا وخلوعًا على غير تأويل ، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام ، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس ، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ، **قلت** : أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا ؟ **قال** : لا ، **قال لى مالك** فى القدرية[1] والإباضية لا يصلى على موتاهم ، ولا تتبع جنائزهم ، ولا تعاد مرضاهم ، فإذا قُتِلُوا ، فذلك أحرى أن لا يُصَلَّى عليهم[2] .

---

(١) **القَدَرِيَّة** : قوم ينكرون القدر ، ويقولون : إن كل إنسان خالق لفعله . **انظر** : « الوسيط » (٢/٤٧٦) .

(٢) لا يُعتبر ذلك حكمًا عامًّا في جميعهم ، وإنما يُستثنى المعتدلون منهم .

ابن وهب ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد [(١)] ، **قال** : ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس ، وأنا عنده ، **قال** : فسمعته يقول : ليسوا بأشد اجتهادًا من اليهود والنصارى ، ثم هم يضلون .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم : أن الحرورية خرجت فنازعوا عليًا ، ، وفارقوه ، وشهدوا عليه بالشرك .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب **قال** : أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى **قال** : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الـخُوَيْصِرَة [(٢)] ، وهو رجل من بنى تميم ، فقال : يا رسول الله اعدل ! فقال رسول الله ﷺ : ويلك من يعدل إذا لم أعدل ! قد خبت وخسرت إن لم أعدل ، **فقال عمر** : يا رسول الله ائذن لى فيه أضرب عُنقه ، فقال : دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى رِصَافه [(٣)]

---

(١) عبيد الله بن أبى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه محمد وابن المنكدر ، وهو أكبر منه وسفيان بن عيينة ، وابن جريج وآخرون ، ثقة توفى سنة ٨٦ هـ .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٥٦) .

(٢) ذُو الخُوَيصرة اليمانى ، كان أعرابيًا جافيًا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره ابن حجر فى « الإصابة » (٢/ ٣٤٣) ، ولم يذكر شيئًا فى سيرته .

(٣) **رصافه** : جمع رَصَفة عقب يلوى على مَدْخل النصل فى السهم .
انظر : «النهاية » (٢/ ٢٢٧) .

فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نَضِيِّه [١] فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قُذَذه [٢] فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث [٣] والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البَضْعة تَدَرْدَر [٤] ، ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس .

قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد ، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعتَه [٥] .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علىّ بن أبى طالب **فقالوا** : لا حكم إلا لله ، **فقال علىّ** : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء ، يقولون : الحق بألسنتهم ، لا يجاوز هذا منهم ، وأشار إلى حلقة من أبغض خلق الله إليه ، منهم أسود إحدى يديه كطبيى [٦] شاة ، أو حلمة ثدى ،

---

(١) **نَضِيّه** : النَّضِئُ : نصل السهم، **وقيل** : هو السهم قبل أن يُنْحت إذا كان قِدْما ، وهو أولى . **انظر** : « النهاية » (٥/ ٧٣) .
(٢) **قُذَذ** : ريش السهم ، واحدتها : قُذَّة . **انظر** : « النهاية » (٤/ ٢٨) .
(٣) **الفَرْث** : بقايا الطعام فى الكرش . **انظر** : « الوسيط » (فرث) (٢/ ٧٠٣) .
(٤) **البَضْعة تدردر** : البضعة القطعة من اللحم ، وتدردر معناه تضطرب ، وتذهب وتجىء . **انظر** : « شرح مسلم » (٧ - ٨/ ١٧١) .
(٥) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأدب رقم (٦١٦٣) ، ومسلم فى الزكاة رقم (١٠٦٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بمثل سند « المدونة » ولفظها .
(٦) **الطِّبىّ** : حلمة الضرع التى فيها اللبن ، ويرضع منها الرضيع ، وقد يطلق على الضرع ، الجمع : أطباء وهى لغير الإنسان من الحيوان . =

فلما قتلهم على بن أبى طالب **قال** : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئًا ، **فقال** : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت ، مرتين أو ثلاثًا ، ثم وجدوه فى خربة فأتوا به ، حتى وضعوه ، بين يديه ، **قال عبيد الله** : أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول علىّ فيهم [(١)] .

قال بكير : وحدثنى رجل عن ابن جبير أنه **قال** : رأيت ذلك الأسود .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن ابن عباس أنه **قال** : أرسلنى علىّ إلى الحرورية لأكلمهم ، فلما قالوا : لا حكم إلا لله ، **فقلت** : أجل صدقتم لا حكم إلا لله ، إن الله قد حكم فى رجل وامرأة ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحكم فى رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الأمة ، ترجع به وتحقن دماءها ، ويلم شعثها ، **قال ابن الكوّى** : دعوهم فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خَصِمُون .

ابن وهب ، عن عمرو بن محمد [(٢)] بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَّمية » [(٣)] .

= **انظر** : « الوسيط » (طبى) (٢/ ٥٧١) .

(١) **انظر** : تاريخ الطبرى وقصة قتال على بن أبى طالب كرَّم الله وجهه لهم (٥/ ٧٢ - ٩٣) .

(٢) عمرو بن محمد بن زيد هكذا بالأصل والصواب : عمر بن محمد بن زيد .

(٣) أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين رقم (٦٩٣٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، ومسلم فى الزكاة رقم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه بمعناه .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب **قال** : هاجت الفتنة الأولى ، فأدركت رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة ، فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص ، فيمن قتل ولا حد فى سبى امرأة سبيت ، ولا نرى عليها حدًا ، ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ونرى أن ترد إلى زوجها الأوّل بعد أن تعتد ، فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ، ونرى أن ترث زوجها الأول .

وذكر عن ابن شهاب **قال** : ولا يضمن ما ذهب إلا أن يوجد شىء بعينه فيرد إلى أهله .

مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك (١) **قال** : سألنى عمر بن عبد العزيز وأنا معه : ماذا ترى فى هؤلاء القَدَرية ؟ **قال** : قلت استتبهم ، فإن تابوا وإلا فاعرضهم على السيف ، **قال عمر** : وأنا أرى ذلك (٢) ، **قال مالك** : ورأيى على ذلك .

ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن أبى سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز **قال** له : ما الحكم فى هؤلاء القدرية ؟ **قال** :

---

(١) أبو سهيل ، نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، التيمى المدنى ، حليف بنى تميم ، روى عن أبيه ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وروى عنه الزهرى ، وهو من أقرانه ، ومالك بن أنس ، وجعفر بن أبى كثير ، وآخرون ثقة ، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة هلك فى إمارة أبي العباس سنة ١٤٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٤٠٩) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٢٨٣) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب القدر رقم (٦) من حديث أبى سهيل بن مالك .

قلت : يستتابون ، فإن تابوا قُبِلَ ذلك منهم وإن لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى ، **قال عمر بن عبد العزيز** : ذلك الرأى فيهم ؟ **قال** : ويحهم فأين هم عن هذه الآية : ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ (١٦١) مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ (١٦٢) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[١] .

تم كتاب الجهاد من « المدوَّنة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النَّبِى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب الصيد

* * *

(١) سورة الصافات ، الآيات : ١٦١ - ١٦٣ .



كتاب الصيد[1] من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

قلت لابن القاسم : صف لى الباز المُعَلَّم ، والكلب المعلم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : هو الذى يفَقه إذا زجر ازدجر ، وإذا أشلى أطاع ، **قلت** : أرأيت إذا أرسل كلبه ونسى التَّسمية ؟ **قال** : **قال مالك** : كُلْهُ وَسَمِّ الله ، **قلت** : وكذلك فى الباز والسهم ؟ **قال** : نعم كذلك هذا عند مالك ، **قيل** : أرأيت إن ترك التسمية عمدًا فى شىء من هذا ؟ **قال** : ما سمعت فيه شيئًا ، ولقد سألته عن تفسير

---

(١) **الصيد** : جرح مسلم مميز حيوانًا وحشيًا وإن تأنّس عجز عنه إلا بعسر بسلاح محدد ، وحيوان عُلِّم بإرسال من يده بلا ظهور ترك مع نية وتسمية إن ذكر .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٢١٢ - ٢١٩) .

وقد كره الإمام مالك لأهل الحواضر صيد البر ؛ لأنه معنى يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما من اتخذه تكسبًا أو قرم إلى اللحم (شديد الشهوة للحم) غنيًا كان أو فقيرًا فلا بأس به ، رواه ابن حبيب عن مالك .

وفى « العتبية » من رواية حسين بن عاصم عن مالك : لا أرى لأحد صيد البر إلا لأهل الحاجة الذين عيشهم ذلك ، **وقال ابن حبيب** عن مطرف ، وابن الماجشون عن مالك : أنه استحب الصيد لمن سكن البادية ، **فيقول** : هم من أهله ولا غنى بهم عنه ، وكرهه لأهل الحواضر ، ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة .

انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (٣/ ١١٨) .

حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة[1] حين قال لغلامه : سمِّ الله ويحك مرتين ، أو ثلاثًا ، فيقول الغلام : قد سميت ولا يُسمعه التسمية[2] ، **قال مالك** : لا أرى ذلك على النّاس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ، **قال ابن القاسم**: من ترك التسمية عمدًا على الذبيحة لم أرَ أن تؤكل الذبيحة ، وهو قول مالك ، والصيد عندى مثله ، **قال مالك** : وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه ، فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، فلا أرى به بأسًا .

قلت : أرأيت المسلم والمجوسىّ إذا أرسلا الكلب جميعًا ، فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت منه فيه شيئًا ، إلا أنّى سمعت مالكًا **يقول** فى كلب المسلم : إذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل ، أنَّه لا يؤكل ، وأرى هذا أنّه لا يؤكل ، **قلت** : أرأيت إن أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعًا ، فأخذه الكلب فقتله ، ثم وجدته أآكله أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أصابه مَيْتًا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يَبِتْ ، **قال مالك** : فإن بات فلا يأكله ، وإن كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله ؛ لأنه قد بات عنه ، وإن أدركه من يومه ميتًا وفيه أثر كلبه فليأكله .

قلت : أرأيت إن توارى الكلب ، أو الباز مع الصيد ، فرجع الرجل إلى بيته ، ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك ، أيأكله

---

(١) عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، صحابى جليل ولد بأرض الحبشة ، إذ هاجر أبوه إليها مع أمه أُم سلمة بنت مخربة ، توفى سنة ٦٤ هـ . وقيل قتل بسجستان سنة ٧٨هـ . **انظر** : « تعجيل المنفعة » رقم (٥٧٣) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الذبائح رقم (٢) من حديث عبد الله بن عياش رضي الله عنه .

أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن لا يأكله ؛ لأنه قد تركه ورجع إلى بيته ، ألا ترى أنه لا يدرى لعله لو كان فى الطلب ولم يفرط أنه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت ، فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط ، فلا يأكله لموضع ما فرط فى ذكاته ، ألا ترى أنَّه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب ، لم يأكله فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذى أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب ، فلا يأكله ؛ لأنه لعله لو كان فى الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ، ولعله إنما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه ، وبعد أن أخذه ، فلو كان هذا فى الطلب ، لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله .

قال : ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه ، أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سِكِّينه من خُرْجِهِ ، أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه ، فينتظره حتى يأتيه ، أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ، ولا يدركه من كان معه سكين ، حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت ، وإن عزل الكلب والبازى عنه ، **قال مالك** : لا يأكله لأنه قد أدركه حيًا ، ولو شاء أن يذكيه ذكَّاه ، إلا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله ؛ لأن ذكاته هاهنا ليست بذكاة ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله ، أو الباز ، فيفرط فى ذكاته ، ويتركه حتى يموت أيأكله ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك وليأكله .

قلت : أرأيت الذى توارى عنى فأصبته من الغد ، وقد أنفذت مقاتله بسهمى ، أو أنفذت مقاتله ببازى أو كلابى ، لِمَ قال مالك

لا يأكله إذا بات ، **وقال** : كُلْهُ ما لم يبت ، **قال** : لم أرَ لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السُّنة عنده ، **قلت** : أرأيت السهم إذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله ، إلا أنَّه بات عنى لِمَ قال مالك لا يأكله ؟ **قال** : فى السهم بعينه سألنا مالكًا أيضًا إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله ، **فقال** : لا يأكله ، **قلت** : أرأيت إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله ، فأصاب منه بقيته ، أيأكله فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يأكله ما لم يبت ، **قلت** : أرأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه ، أو جعل يأكل ما أخذ ، أهذا مُعَلَّم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن أدركه ، وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه ، أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب ، أيدعه حتى يموت أو يذكيه ؟ **قال** : يفرى أوداجه ، فذلك أحسن عند مالك ، وإن تركه حتى يموت أكله ولا شىء عليه ، ولقد سُئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده ، فيريد أن يذكيه فلا يستطيع ؟ **فقال مالك** : إن هو غلبه عليه ، ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله ، وإن هو لو شاء أن يعزله عزله عنه ، فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله .

قلت : أرأيت إن كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى ، أو من بازى ، وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه ؟ **قال** : **قال مالك** : ذكه ، **قلت** : أرأيت إن لم أذكه فى مسألتى أآكله أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تأكله ، **قلت** : أرأيت إن أدركته قد فرى الكلب أوداجه [1] ، أو فراه سهمى أو بازى ، **قال** : هذا

---

(١) **الأوداج** : جمع الودج ، عرق فى العنق ، وهو الذى يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة . **انظر** : « الوسيط » (ودج) (٢/ ١٠٦٢) .

قد فرغ من ذكاته كلها ، **قلت** : أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه ، وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب ، أيأكله أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يأكله ، **قلت** : أرأيت إن أدركه حيًا ، فذهب يذبحه من غير أن يفرط ، ففات بنفسه ، أيأكله أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يأكله عند مالك .

قلت : أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علِّمَتْ ، أهى بمنزلة الكلاب فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنّها عندى بمنزلة الكلاب ، **قلت** : أرأيت جميع سباع الطير إذا عُلِّمَتْ ، أهى بمنزلة البزاة ؟ **قال** : لا أدرى ما مسئلتك هذه ، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة [1] والشذانقات [2] ، والسفاه [3] والصقور ، وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ، **قلت** : أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد ، فيأخذه غيره ، أيأكله أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يأكله ، **قلت** : أرأيت إن نسى التسمية عند الإرسال أيأكل ؟ **قال** : **قال مالك** : يسمى الله إذا أكل .

قلت : أرأيت إن ترك التسمية عمدًا ؟ **قال** : هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسى التسمية ، فهو كمن نسى التسمية على الذبيحة ، وإذا ترك التسمية عامدًا عند الإرسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ، **قلت** : أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ، ولم يُرِدْ

---

(١) **الزَّمامجة** : جمع زُمَّج ، طائر من فصيلة العقاب النَّسْرية مختلف لونه ، وتغلب عليه الحمرة ، وهو من الجوارح التى يُصادُ بها .
انظر : « الوسيط » (زمج) (١/ ٤١٣) .

(٢) **الشذانقات** : كذا بالأصل ولم نجده فى المعاجم .

(٣) **السفاه** : كذا بالأصل ولم نعثر عليه بعد البحث .

واحدًا منها دون آخر ، فأخذها كلها أو أخذ بعضها ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الذى يرسل بازه على جماعة من الطير ، وهو ينوى ما أخذ منها فيأخذ أحدها ، أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحدًا منها ، **قال مالك** : يأكله ، فهذا يدلك على أنّه إن صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها ، **قال** : **وقال مالك** : إذا أصاب فى رميته اثنين منها أكلهما ؟ **قال** : ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان فى الهواء ، بعضهما فوق بعض ، فيرمى ، وهو يريد الجماعتين جميعًا يريد ما أصاب منهما ، أيأكله ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ما أصاب من الجماعتين جميعًا أكله ، **قال** : **وقال مالك** : وإن أرسل كلبه على جماعة من الطير ، ونوى واحدًا منها بعينه ، فأصاب الكلب غيره فلا يأكله .

قلت : أرأيت الكلاب غير السّلالقة[1] إذا عُلِّمَتْ ، أهى بمنزلة السلالقة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : السلالقة وغيرها إذا علمت فهى سواء ، **قلت** : أرأيت الكلب غير المُعَلَّم إذا أرسلته فصاد ، آكُلُهُ أم لا ؟ **قال** : لا تأكله إلا أن يكون معلَّمًا ، أو تدرك ذكاته فتذكيه ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن أرسلت كلبى من يدى وكان معى ، أو كان يتبعنى ، فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه ، وليس الكلب فى يدى ، ولكنّه بحال ما وصفت لك ، فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله ، آكله أم لا ؟ **قال** : كان مالك مرة **يقول** : إذا كان الكلب معه ، وأثار الرجل الصيد فأشلى

---

(١) **الكلاب السلالقة** : نسبة إلى سليقية مدينة وكورة ببلاد الروم ، وهى من ناحية الشام بعد طرسوس تنسب إليها الدروع والكلاب والجياد .
انظر : « معجم البلدان » (٣/ ٢٧٥) .

الكلب ، فخرج الكلب فى طلب الصيد بإشلاء الرجل ، لم يكن الكلب هو الذى خرج فى طلب الصيد ، ثم أشلاه سيده بعد ذلك ، **قال مالك** : فلا بأس به ، **قال** : وأما إن كان الكلب هو الذى خرج فى طلبه ، ثم أشلاه سيده بعد ذلك ، **قال مالك** : فلا يأكله ، **قال** : فكان هذا قوله الأول ، ثم رجع عن ذلك ، **وقال** : لا يأكله إلا أنْ يكون فى يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد ، **قال** : وقوله الأول أحبُّ إلىّ إذا كان الكلب إنما خرج فى طلب الصيد بإشلاء سيده إياه ، وإن كان فى غير يده ؛ لأن الكلب هاهنا إذا خرج بإشلاء سيده فكأنَّ السيد هو الذى أرسله من يده .

قلت : أرأيت صيد الصبى إذا لم يحتلم ، أيؤكل إذا قتل الكلب صيده؟ **قال** : **قال مالك** : ذبيحة الصبى تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه ، فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح ، **قلت** : أرأيت إن أرسل كلبًا مُعَلَّمًا على صيد فأعانه عليه كلب غير مُعَلَّم ، آكله أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أعانه عليه غير مُعَلَّم لم يؤكل ، **قلت** : أرأيت إنْ أرسلت بازى على صيد فأعانه عليه باز غير مُعَلَّم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل .

قلت : أرأيت إنْ أرسلت كلبى على صيد ، ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد ، ولست أرى شيئًا من الصيد غير هذا الواحد ، فأخذ الكلب صيدًا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله ، آكله أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يُرسل كلبه على جماعة من الصيد ، ونوى إنْ كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها ، فقد أرسله عليها وذلك نيته ، ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى ، فأصاب صيدًا وراء ذلك من الجماعة التى

لم يكن يراها حين أرسل الكلب ، **قال** : **قال مالك** : يأكله وإن كان إنما أرسله على هذه الجماعة ، ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءَها ، فلا يأكله إن أخذ من الجماعة التى لم ينوها ، وإن رآها أو لم يرها .

قلت : أرأيت إن أَفْلَتَ الكلب من يدى على صيد ، فزجرته بعد ما انفلت من يدى ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو فى طلبه ، ثم يشليه صاحبه فينشلى : إنّه لا يؤكل ؛ لأنّه خرج بغير إرسال صاحبه .

قلت : أرأيت الكلب إذا أرسلته على الصيد ، فأدركه فقطع يده ، أو رجله فمات من ذلك ، أو قتله الكلب بعد ذلك ، أيؤكل اليد والرِّجْل وجميع الصيد أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك عن الرجل يدرك الصيد ، فيضرب عنقه فيخزله ، أو يضرب وسطه فيخزله نصفين ، **قال** : **قال مالك** : يؤكل هذا كله ، فقلت لمالك : فإن قطع يدًا أو رِجْلًا ؟ **قال** : لا يأكل اليد ولا الرِّجْل ، وليُذَك ما بقى منه ، وليأكله فإن فات بنفسه قبل أنْ يذكيه من غير تفريط فليأكله ، ولا يأكل اليد ولا الرجل ، فكذلك مسألتك فى الكلاب إذا قطعت ، وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل ، بحال ما وصفت لك وإن خزلهما أكلهما جميعًا ، **قال** : نعم على قول مالك فى الضرب الذى وصفت لك .

قلت : أرأيت اليهوديَّ والنصرانى ، أيؤكل صيدهما فى قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ **قال** : **قال مالك** : تؤكل

ذبيحتهما ، فأما صيدهما فلا يؤكل ، وتلا هذه الآية : ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[1] فلم يذكر اللَّهُ بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ، **قال ابن القاسم**: وهو رأيى أن لا يأكله .

قلت : أرأيت ما صاد المجوسىُّ من البحر أيؤكل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت ما صاد فى البر ، أيؤكل فى قول مالك ؟ **قال** : لا إلا أنْ يدرك ذكاة ما صاد ، إذا لم ينفذ المجوسى مقاتله .

قلت : أرأيت الدواب التى تخرج من البحر ، فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة ، أتؤكل بغير ذكاة؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا سُئل عن ترس الماء أيذكى ؟ **فقال مالك** : إنى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة .

قلت : أرأيت النصرانى إذا ذبح وسمى باسم المسيح ، أو أرسل كلبه ، أو بازه أو سهمه ، وسمى باسم المسيح ، أيؤكل أم لا ؟[2]

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (المائدة : ٩٤) .

(٢) التسمية المراد منها ذكر الله من حيث هو لا خصوص « باسم الله » ، وإن كان ذلك أفضل كما أن الأفضل زيادة لفظ « والله أكبر » والتسمية واجبة على المسلم عند الذبح أو الإرسال لكن الوجوب مقيد بالتذكر والقدرة ، فلا تجب على أخرس ولا مكره ، ولا ناس ، وحينئذ فيقيد بذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ (الأنعام : ١٢١) أى لا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدًا مع القدرة عليه ، وأما ما تركت التسمية عليه نسيانًا أو عجزًا فإنه يؤكل والجاهل بالحكم كالعامد ، أما الكتابى فلا تجب عليه التسمية مع عدم تلفظه باسم المسيح ، لكن يجب عليه النية أى قصد التذكية ، وإن لم يلاحظ حلِّية الأكل واحترازًا عما لو قصد مجرد إزهاق الروح من غير قصد تذكية ، فإنه لا يؤكل ، وعلى هذا فيكتفى من الكتاب قصد الفعل المعهود ، وإن لم ينوِ التحليل فى قلبه =

قال : سمعت مالكًا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم ، **قال مالك** : أكره أكلها ، **قال** : وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وكان يكرهها كراهية شديدة ، **قال** : وما سمعت من مالك فى مسألتك إذا سموا المسيح شيئًا ، **قال** : وأراهم إذا سمو المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم ، فلا أرى أن تؤكل .

قلت : أرأيت كلب المجوسى إذا علّمه المجوسى ، فأخذهُ المسلم فأرسله فأخذ ، أيأكل ما قتل ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة ، أحدهما مجوسى والآخر نصرانى ، أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : الولد تبع للأب فى الحرية ، فأرى الوالد إذا كان نصرانيًا أن تؤكل ذبيحته ، ولا يؤكل صيده ، إلا أن يكون قد تمجّس ، وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته .

قلت : أرأيت ما قتلت الحبالات [2] من الصيد ، أيؤكل أم لا ؟

= لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها ، وهذا هو المعول عليه فى المذهب ، وقد نقل عن ابن رشد الحفيد عدم اشتراط النية من الكتاب .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٢/ ١٠٦ ، ١٠٧) .

(١) قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣) .

(٢) **حَبَله** : شده بالحبل ، والصيد : نصب له الحبالة وصاده بها ، واحتبل الصيد : حَبَلَهُ ، وتحبلت الدابة : نشبت قوائمها فى الحبل .

انظر : « الوسيط » (حبل) (١/ ١٥٩) .

قال : **قال مالك** : لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك ، **قال** : فقلت لمالك : فإن كانت فى الحبالات حديدة ، فأنفذت الحديدة مقاتل الصيد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل منه إلا ما أدركت ذكاته ، **قلت** : فهذا الذى قد أنفذت الحبالات مقاتله ، إن أدركه لم يكن له ذكاة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا ذكاة له .

قلت : أرأيت صيد المرتد ، أيؤكل ؟ **قال** : **قال مالك** : ذبيحته لا تؤكل ، فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة : إنها لا تؤكل ، **قلت** : أرأيت صيد الشبك ، أيحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج فى صيد البر إلى التسمية عند الإرسال ؟ **قال** : لا ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن صيد البحر مُذَكًّى كله عند مالك ، فإنما يحتاج إلى التسمية على ما يذكى ، ألا ترى أنَّ المجوسى يصيده فيكون حلالاً ، **قلت** : أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ، ودواب البحر ، أيؤكل فى قول مالك ؟ **قال** : لا أدرى ما الدواب ، ولكنّى لم أسمع مالكًا يكره شيئًا من دواب البحر ، ولم يكن يرى بالطافى بأسًا .

قلت : أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه ، فيجد فى بطنه حوتًا ، أيأكله ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الحوت يوجد فى بطنه الحوت ، أنّه لا بأس بأكله ، فكذلك ما فى بطن الطير لا بأس به ، **قلت** : أرأيت الجراد إذا وجد ميتًا يتوطؤه غيرى ، أو أتوطؤه أنا فيموت ، أيؤكل أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل ، **قلت** : فإن صدت الجراد فجعلته فى غِرارة [1] فيموت فى الغرارة ،

---

(١) **الغِرارة** : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، الجمع : غرائر . **انظر** : « الوسيط » (غرر) (٢/ ٦٧٢) .

أيؤكل أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه ، فتركته حتى تطبخه ، أو تقليه ، أو تسلقه ، وإن أنت طرحته فى النار ، أو سلقته ، أو قليته وهو حى من غير أنْ تقطف رأسه ، فذلك حلال أيضًا عند مالك ، ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هذا ، **قلت** : أرأيت إن أخذ الجراد ، فقطع أجنحته وأرجله فرفعها ، حتى يسلقها أو يقليها فتموت ، أيأكلها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنَّه إذا قطع أرجلها وأجنحتها ، فهو بمنزلة قطع رؤوسها ؛ لأنّها قد ماتت من فعل فعله من قطع أرجلها وأجنحتها ، فهو بمنزلة قطع رؤوسها ، **قلت** : فحين أخذها وأدخلها غرارته ، أليس إنما ماتت من فعله ؟ **قال** : لم أرَ عند مالك القتلة إلا بشيء يفعله بها بحال ما وصفت لك ، **قال ابن القاسم**: ولقد سألنا مالكًا عن خنزير الماء ، فلم يكن يجيبنا فيه ، **ويقول** : أنتم تقولون خنزير ، **قال ابن القاسم**: وإنّى لأتقيه ، ولو أكله رجل لم أره حرامًا .

قلت : أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد ، وهو يقدر على أنْ يخلصه منها ، فيتركها تنهشه ويذكيه ، وهو فى أفواهها فتنهشه ، وهو يذكيه حتى يموت ؟ ، **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل ؛ لأنى أخاف أن يكون إنما مات من نهشها ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يكون يستيقن أنّه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أنْ تنفذ مقاتله الكلاب ، فلا بأس بأكله ؛ لأن **مالكًا قال** فى الذى يذبح ذبيحته فتسقط فى الماء بعد ما ذبحها أو تتردى من جبل : إنَّه لا بأس بأكلها ، **قال** : **وقال لى مالك** فى الذى يذبح ذبيحته ، فيقطع منها بضعة قبل أنْ تزهق نفس الذبيحة ، **قال مالك** : بئس ما صنع وأكلها حلال .

قلت : أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ، ثم يرجع الكلب عن الطلب ، ثم يعود فى الطلب ، فيأخذ الصيد فيقتله ، أيؤكل أم لا ؟ وهل ترى رجوعه عن صيده قطعًا لإرسالى أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى إن كان إنما ضل عنه صيده ، فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح ، إذا ضل عنها صيدها طلبته يمينًا وشمالاً ، وعطف كل ذلك فى الطلب ، فهى على إرسالها ما دامت بهذه الحال ، فأما إنْ مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه ، أو مرّ على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا ، أو يكون الطير عجز عن صيده ، فهذا تارك لما أرسل فيه ، وقد خرج من الإرسال الأول ، فإن كان لما عطف راجعًا تاركًا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه ، أو لمّا رجع عاجزًا عن صيده تاركًا للطلب نظر إليه بعد ذلك فطلبه ، فهذا ابتداء منه ليس بإرسال ، وكذلك هذا فى الكلاب ، ولم أسمع هذا من مالك .

قلت : أرأيت الصيد إذا رماه رجل ، فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار ، فرماه آخر بعد ذلك فقتله ، أيؤكل أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل فقد صار أسيره ، **قلت** : فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للأول ؟ **فقال** : ما سمعت فيه شيئًا وأراه ضامنًا .

قلت : أرأيت الرجل يرمى الصيد ، وهو فى الجو فيصيبه فيقع إلى الأرض ، فيدركه ميتًا ، فنظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله ، أيأكله فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يأكله ؛ لأنه لا يدرى من أىّ ذلك مات ، أمن السقطة ، أو من السهم ، **قال** : **وقال مالك** : وكذلك الصيد يكون فى الجبل ، فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت ، **قال** : **قال مالك** : لا يأكله ، إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية .

قلت له : أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه[1] حتى يدخله دار القوم ، فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذى طلبه فى دار القوم لمن يكون ؟ وكيف إن قال رب الدار : دخل الصيد دارى قبل أن يقع فى ملكك أيها الطالب ، فقد صار ما فى دارى لى ؟ ، **وقال الطالب** : أخذته قبل أن يقع فى ملكك يا صاحب الدار ؛ لأن ما دخل دارك ليس بملك لك ، وإن كان لا مالك له ما القول فى هذا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أنّى أرى أنّ الكلاب أو الرجل هو الذى اضطره ورهقه لأخذه ، فأراه له ، وإن كان لم يضطره ، وذلك بعيد لا يدرى ، أتأخذه الكلاب أو الطارد فى مثل ذلك أم لا ؟ وهو من الصيد بعيد ، فأرى الصيد لصاحب الدار ، ولا أرى لصاحب الكلاب ، ولا للطالب شيئًا ، **قال** : وقد سمعت **مالكًا يقول** فى الحبالات التى تنصب : إنّ ما وقع فيها ، فأخذه رجل أجنبى أنّ صاحب الحبالات أحق به .

قلت : أرأيت إنْ تعمدت صيدًا فرميته وسميت ، فأصبت غيره آكله أم لا ؟ وكيف إنْ أنفذت الذى سميت عليه ، وأصبت آخر وراءه ، ولم أتعمده ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تأكل إلا الذى تعمدته وحده ، **قلت** : أرأيت إنْ رميت صيدًا ، وتعمدته ونويته ونويت آخر ، إنْ كان وراءه فأصابه سهمى أنّه مما أرمى ، ولست أرى وراءه شيئًا ، فأصبت هذا الذى رميت ، فأنفذته وأصاب السهم آخر وراءه ، أو أصاب سهمى الذى وراءه ، وأخطأه آكله أم لا ؟

---

(١) **أحرج وحَرَّج** : ضَيّق ، وألجأ ، وحَرَّج الأمر : استمر فى الإصرار عليه ، وحَرَّج الحيوان : وضع فى عنقه الحرْج (حبال الصائد وقلادة الحيوان) .
انظر : « الوسيط » (حرج) (١/ ١٧١) .

قال : قد أخبرتك أنَّ مالكًا سُئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها ، فيكون خلفها جماعة أخرى ، فيأخذ من تلك التى كانت وراء ، ولا يأخذ من الجماعة الأولى فيقتله ، **قال مالك** : إن كان حين أرسله ينوى إن كان خلفها جماعة أخرى ، فيأخذ من تلك التى كانت وراء ، ولا يأخذ من الجماعة الأولى فليأكله ، وإلا فلا ، فمسألتك وهذه سواء .

قلت : أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة ، فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل ، أيؤكل أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل ، **وقال مالك** : ليس ذلك بخرق وإنَّما ذلك رض ، **قلت** : أرأيت ما كان من معراض [1] أصاب به فخرق ، ولم ينفذ المقاتل فمات ، أيؤكل أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وهو بمنزلة السهم إذا لم يصب به عرضًا ، **قال** : **وقال مالك** : إذا خرق المعراض أكل ما قتل .

قلت : أرأيت إن رميت صيدًا بعود أو بعصى ، فخرقته أيؤكل أم لا ؟ **فقال** : هو مثل المعراض أنَّه يؤكل ، **قلت** : وكذلك إنْ رمى برمحه أو مطرده أو بحربته ، فخرق أيأكله ؟ **قال** : نعم هذا كله سواء ، **قلت** : أرأيت ما ندّ من الإنسية ، من الإبل والبقر والغنم ، فلم يستطع أنْ يؤخذ ، أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل ما ندّ منها ، إلا أن

---

(١) مِعْراض : **قال النووى** : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره ، وفى « **القاموس** » المعراض : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . **وقال ابن دقيق** : عصا رأسها محدد . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣١٥) .

يؤخذ فيذكى كما تذكى الإبل والبقر والغنم[(١)] .

قلت : أرأيت ما أخذ من الصيد ، فدجن فى أيدى الناس ، ثم استوحش وندّ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغير ذلك ؟ **قال** : نعم إذا ندّ ولحق بالوحش ، صار منها ، **قال مالك** : ويُذكى بما يُذكى به الصيد ، **قلت** : فلم قال مالك فى هذا أنَّه يُذكى بما يُذكى به الصيد ، وقال فيما ند من الإنْسيِ أنَّه لا يذكى إلا بما يذكى به الإنْسى ، أرأيت هذا الصيد ، أليس قد كان إذا كان داجنًا سبيله سبيل الإنسى ، فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحش فى الذكاة ، فلم لا يكون مثل ما ندّ من الإنسى واستوحش فى الذكاة مثل الوحشى ، **قال** : **قال مالك** : هذا الإنسى إذا استوحش ، فإنما هو على أصله ، وأصله أنْ لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر ، والوحشى إذا استوحش هو على أصله ، وأصل الصيد أنّه يذكى بالرمى والذبح وغير ذلك .

قلت : أرأيت إنْ رميت صيدًا بسكينى أو بسيفى ، فأصبته فقتلته ، وقد بضع السيف أو السكين منه ، إلا أنَّه لم ينفذ مقاتله آكله أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، أما إن مات قبل أنْ يُذكيه بغير تفريط ، فَكُلْهُ عند مالك ، **قال** : **وقال مالك** : من رمى صيدًا

---

(١) ما قاله الإمام هنا أن ما عقر منها لعدم القدرة على ذبحه أو نحره هو المشهور فى المذهب ، **وقال ابن حبيب** : يؤكل المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقًا بقرًا أو غيره بالعقر صيانة للأموال ، كما أن ما توحش للبقر وإن كان المشهور عدم إعمال العقر ، لكن ابن حبيب **قال** : إن توحش غير البقر لا يؤكل بالعقر ، أما البقر فتؤكل بالعقر ، لأن لها أصلاً فى التوحش .

انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٣١٥) .

بسكين فقطع رأسه ، **قال** : إنْ كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسًا ، وإنْ كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده ، فلا يأكله .

قلت : أرأيت إنْ رميت حجرًا وأنا أظنه حجرًا ، فإذا هو صيد فأصبته ، وأنفذت مقاتله آكله أم لا ؟ **قال** : لا ألا ترى أنَّ مالكًا قال فى الذى يرمى الصيد بسكين ، فيقطع رأسه وهو لا ينوى اصطياده : أنه لا يأكله ، فهذا الذى رمى حجرًا لم ينو اصطياد هذا الذى أصاب فلا يأكله ، **قلت** : وكذلك إنْ رمى صيدًا وهو يظنه سبعًا أو خنزيرًا ، فأصاب ظبيًا أنه لا يأكله؟ **قال** : نعم مثل ما أخبرتك ، لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ، **قلت** : لم كره مالك هذا الذى رمى ظبيًا وهو يظنه سبعًا ، **فقال** : لا يأكله ، أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى إلى شاة له فضربها بالسكين ، وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها ، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج ، أيأكلها أم لا فى قول مالك؟ **قال** : لا يأكلها ، لأنَّه لم يرد بها الذبح ؛ لأن **مالكًا قال** : لا تؤكل الإنسية بشىء مما يؤكل به الوحشى ، من الضرب والرمى ، فهذا والذى سألت عنه من إرساله على الصيد ، وهو يظن أنَّه سبع ، فهو سواء لا يؤكل واحد منهما ، لأنه إذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة ، وكذلك إذا ضرب شاته بسيفه ، وهو لا يريد ذكاتها ففرى أوداجها فلا يأكلها .

قلت : أرأيت إنْ طلبت الكلاب الصيد أو البزاة ، فلم تزل فى الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة ، مات قبل أن تأخذه أيؤكل ؟ **قال** : لا يؤكل ، **قلت** : أرأيت إنْ أخذته الكلاب فقتلته ، ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا فى قول مالك؟ وكيف إنْ

صدمته الكلاب فقتلته ، ولم تدمه أيؤكل أم لا ؟ وكيف إنْ أدركت الصيد ، فجعلت أضربه بسيفى ، ولا يقطع السيف ، حتى مات من ذلك ، أيؤكل أم لا ؟ وهذا السيف فى هذا إذا لم يقطع ، والكلاب إذا لم تُنيِّب وتُدْم[1] ، بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لَا يؤكل شيء من ذلك كله ، لأنَّ السيف إذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا ، لا تأكله ، وأما الكلاب إذا صدمت فقتلت ، فهو عندى بمنزلة العصا ، ولا أرى أنْ يجوز من قتل الكلاب إلا ما يجوز من قتلك بيدك ، وما مات من الصيد من طلب الكلاب ، وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إذا ندّ صيد ، وكان قد دجن عندى ، فهرب فصاده غيرى لمن يكون ؟ **قال** : **قال مالك** : إنْ أخذه هذا الآخر بحدثان ، ما هرب من الأول ، ولم يلحق بالوحش ، ولم يستوحش فهو للأول ، وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ، ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لمن أخذه ، **قلت** : وكذلك البزاة ، والصقور والظباء ، وكل شيء ، **قال** : كذلك قال لى مالك فى البزاة والصقور والظباء وكل شيء .

قلت : أرأيت إن ضربت فَخْذَ الصيد ، أو رجله ، أو يده ، فتعلقت فمات ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان أبانها[2] ، أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم ، لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبدًا ، فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة ،

---

(١) **تُنَيِّب** : أى تصيبه بأنيابها ، فى الشيء : أنشبت فيه نابها ، **وتُدْم** : أى تسيل منه الدم . **انظر** : « الوسيط » (نيب) (٢/ ١٠٠٤) (دمى) (١/ ٣٠٨) .

(٢) **أبان الشيء** : فصله وأبعده ، وأظهره وأوضحه .
انظر : « الوسيط » (بين) (١/ ٨٢) .

وليذكيه وليأكله وليطرح ما تعلق منه ، إلا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يومًا ما فلا بأس بأكله ، **قلت** : أرأيت إنْ ضرب عنق الصيد ، فأبانه ، أيأكله أم لا ؟ **قال** : يأكل الرأس ، وجميع الجسد ؟ **قلت** : فإن ضرب خطمه فأبانه ، أيأكله أم لا ؟ **قال** : هو مثل اليد والرجل عندى ، لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أنْ يؤكل الخَطْم ، **قلت** : أرأيت لو أنَّ رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف ، فأبانها وهو يريد الذكاة ، أيأكلها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ ، فذبح من العنق ، أو من القفا إنَّها لا تؤكل ، فكذلك هذا الذى ضرب عنقها ، وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل .

قلت : هل يكره مالك شيئًا من الطير ؟ **فقال** : لا [1] ، **قلت** : أرأيت الأرنب والضّب ما قول مالك فيهما ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بأكل الضب والأرنب ، والوبر والظرانيب [2] والقنفذ ، **قلت** : أرأيت الضبع ، والثعلب والذئب ، هل يحل مالك أكلها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحب أكل الضبع ، ولا الذئب ولا الثعلب ،

---

(١) الحمام كله صيد ، فيجوز صيده بالبندق الذى يستخدم فيه الرصاص على ما أفتى به أبو عبد الله القروى ، وابن غازى وسيدي عبد الرحمن الفاسى لما فيه من إنهار الدم والإجهاز بسرعة خلافًا لبعضهم هذا إذا أُدرِكَ منفوذًا المقاتل ، فإن أُدرِكَ غير منفوذ المقاتل وذكى فهو محل اتفاق .

انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٣١٥) .

(٢) **الظرانيب** : كذا بالأصل ، والظَّربَان : حيوان من رتبة اللواحم والفصيلة السَّمُّورية ، أصغر من السِّنَّوْرِ ، أصْلم الأذنين ، مجتمع الرأس ، طويل الخطم ، قصير القوائم ، مُنْتِن الرائحة ، **ويقال** : فشا بينهم الظربان : تقاطعوا وتفرَّقوا . الجمع : ظربى ، وظرابين وظرابى . **انظر** : « الوسيط » (ظرب) (٢/ ٥٩٦) .

ولا الهر الوحشى ، ولا الإنْسىّ ولا شىء من السباع ، **وقال مالك** : ما فرس وأكل اللحم ، فهو من السباع ، ولا يصلح أكله لنهى رسول الله ﷺ عـن ذلك[1] .

قال سحنون : كان ابْن القاسم ، يكره صيد النَّصْرانىّ ، وأنا لا أرى بأكل صيد النصرانىّ بأسًا .

* * *

تم بحمد اللَّه وعونه كتاب الصيد من « المدونة الكبرى » .

وصلى الله على سيدنا محمد ، النبىّ الأُمّى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليه كتاب الذبائح

* * *

(١) أخرجه الإمام مـالك فى « الموطأ » كتاب الصـيد رقم (١٤) من حـديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ، ومن طريق الإمام مالك أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح رقم (١٩٣٣) .

كتاب الذبائح(١) من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت اليربوع ، والخُلْدَ (٢) هل يحل أكله فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى به بأسًا إذا ذكى ، وهو عندى مثل الوَبْر ، وقد **قال مالك** فى الوبر : إنّه لا بأس به .

قلت : أرأيت هوامّ الأرض كلها خشاشها (٣) وعقاربها ، ودودها وحيَّاتها ، وما أشبه هذا من هوامها ، أيؤكل فى قول مالك ؟

---

(١) **الذبائح** : جمع ذبيحة ، والذبح هو نوع من الذكاة ، وهى كما **قال صاحب المختصر** : قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع يده قبل التمام ، **قال ابن وضاح** : السبب الذى يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان ا هـ .

وحكم الذبح الجواز ، وهو سبب فى طهارة المذبوح ، وجواز أكله ما لم يكن من المحرمات ، وقد يعرض له الوجوب كما فى الهدى والفداء ، وكما إذا خيف على الحيوان الموت والاستحباب كالأضحية والعقيقة والحرمة كالذبح لغير الله ، وذبح مال الغير . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨) .

(٢) **الخُلْد** : القُبَّرة ، والفأرة العمياء . **انظر** : « الوسيط » (خلد) (١/ ٢٥٨) .

(٣) **خشاش الأرض** : هوام الأرض وحشراتها ، مفردها خشاشة . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٣٣) .

قال : سمعت مالكًا يقول فى الحيات ، إذا ذكيت فى موضع ذكاتها ، أنّه لا بأس بأكلها ، لمن احتاج إليها ، **قال** : ولم أسمع من مالك فى هوام الأرض شيئًا ، إلا أنى سمعت **مالكًا يقول** فى خشاش الأرض كله : إنّه إذا مات فى الماء أنه لا يفسد الماء ، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيًا ، فصنع به ما يصنع بالجراد ، وأما الضفادع فلا بأس بأكلها ، وإنْ ماتت ؛ لأنها من صيد الماء كذلك قال مالك ، ولقد سُئل مالك عن شىء يكون فى المغرب يُقال له : الحلزون[1] يكون فى الصحارى ، يتعلق بالشجر ، أيؤكل ؟ **قال** : أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيًا فسلق أو شوى ، فلا أرى بأكله بأسًا ، وما وجد منه ميتًا فلا يؤكل .

قلت : أرأيت الحمار الوحشى أيؤكل إذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الأهلى ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل ، **قال ابن القاسم** : وأنا لا أرى به بأسًا .

قلت : أرأيت الجلاّلة من الإبل والبقر والغنم ، هل يكره مالك لحومها ؟ **قال** : **قال مالك** : لو كرهتها لكرهت الطير التى تأكل الجيف ، **قال مالك** : لا بأس بالجلاّلة ، **قلت** : أرأيت الطير كله ، أليس لا يرى مالك بأكله بأسًا الرخم ، والعقبان والنسور ، والحدآن والغربان ، وما أشبهها ؟ **قال** : نعم **قال مالك** : لا بأس بأكلها كلها ، ما أكل الجيف ، وما لم يأكل ، ولا بأس بأكل الطير كله .

---

(١) **الحَلَزون** : دويبة يكون فى الرمث ، والرمث : نبات برى من الحمض كثير فى بادية الشام ، ينسب إلى الفصيلة الرمرامية .
انظر : « الوسيط » (حلز) (١/ ١٩٨) ، ومادة (رمث) (١/ ٣٨٤) .

قلت : أرأيت الرجل يذبح بالعرشدة ، أو بالعود أو بالحجر ، أو بالعظم ، ومعه السكين ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعظم ، والعود وما سواه من هذه الأشياء فذبح بها أنَّ ذلك يجزئه ، **قال ابن القاسم**: فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها لأن معه السكين ، فليأكله إذا فرى الأوداج ، **قلت** : ويجيز مالك الذبح بالعظم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إنْ ذبح فقطع الحلقوم ، ولم يقطع الأوداج ، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم ، أيأكله ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يأكله إلا باجتماع منهما جميعًا ، لا يأكله إنْ قطع الحلقوم ولم يفر الأوداج ، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضًا ، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله ، الحلقوم والأوداج جميعًا .

قلت : أرأيت المرىء [1] هل يعرفه مالك ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يذكر المرىءَ ، **قلت** : هل ينحر ما يذبح ، أو يذبح ما ينحر ، فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينحر ما يذبح ، ولا يذبح ما ينحر ، **قال ابن القاسم**: فقلت لمالك فالبقر إنْ نحرت أترى أنْ تؤكل ؟ **قال** : نعم وهى خلاف الإبل إذا ذبحت ، **قال مالك** : والذبح فيها أحب إلَىّ ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [2] ، **قال** : فالذبح أحبُّ إلَىّ ، فإن نحرت أكلت ، **قال** : والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير

---

(١) **المرىء** : مجرى الطعام والشراب من الحلقوم والمعدة ، الجمع : أمرئة ومروء . **انظر** : « الوسيط » (مرأ) (٢/ ٨٩٥) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾(البقرة : ٦٧) .

ضرورة ، لأن سُنته النَّحْر ، **قلت** : وكذلك الغنم إنْ نحرت لم تؤكل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان ذلك من غير ضرورة ، **قلت** : وكذلك الطير كله ، ما نحر منه لم يؤكل فى قوله ؟ **قال** : لم أسأله عن الطير ، وكذلك هو عندى لا يؤكل .

قلت : أرأيت إن وقع فى البئر ثور ، أو بعير أو شاة ، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ، ولا يذبحوا البقرة ، ولا الشاة ؟ (١) **قال** : **قال مالك** : ما اضطروا إليه فى مثل هذا ، فإن ما بين اللُّبة (٢) والمذبح منحر ومذبح ، فإن ذبح فجائز ، وإن نحر فجائز ، **قلت** : ولا يجوز فى غير هذا ؟ **قال ابن القاسم** : قلنا لمالك : فالجنب والكتف والجوف ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤكل إذا لم يكن فى الموضع الذى ذكرت لك ، ما بين اللبة والمذبح ، ويترك يموت .

قلت : أرأيت مالكًا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، توجه إلى القبلة ، **قال مالك** : وبلغنى أن الجزارين يجتمعون على الحفرة ، يدورون بها فيذكّون الغنم حولها ، **قال** : فبعثت فى ذلك لينهى عنه ، فأمرت أنْ يأمروهم بأن يوجهوها إلى القبلة ، **قلت** : هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها ؟ **قال** : نعم كان يكره ذلك ، ويقول : لا تنخع (٣) ولا تقطع رأسها ، ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها ، **قلت** : فإن

---

(١) تقدم قول ابن حبيب : يؤكل المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقًا ، بقرًا أو غيره بالعقر صيانة . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٣١٥) .

(٢) **اللَّبّة** : موضع القلادة من العنق ، والقلادة نفسها وواسطتها الجمع لبات ، ولباب . **انظر** : « الوسيط » (لبب) (٢/ ٨٤٤) .

(٣) **نخع الذبيحة** : بالغ فى ذبحها فقطع نُخاعها .

انظر : « الوسيط » (نخع) (٢/ ٩٤٦) .

فعلوا ذلك بها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحبُّ لهم أن يفعلوا ذلك بها ، **قال** : فإن فعلوا ذلك بها ، أكلت وأكل ما قطع منها ، **قلت** : أرأيت النخع عند مالك ، أهو قطع المخ الذى فى عظام العنق ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكسر العنق من النّخع ؟ **قال** : نعم إن انقطع النّخاع فى قول مالك .

قلت : أرأيت إنْ سبقت يده فى ذبيحته ، فقطع رأسها أيأكلها أم لا فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : يأكلها إذا لم يتعمد ذلك ، **قلت** : فإن تعمد ذلك لم يأكله فى قول مالك؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى إن كان أضجعها للذبح فذبحها ، وأجاز على الحلقوم والأوداج ، وسمى الله ، ثم تمادى فقطع العنق ، فأرى أنْ تؤكل ؛ لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل ، فاحتز رأسها قبل أن تموت ، فلا بأس بأكلها ، وكذلك **قال لى مالك** فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ، **قال سحنون** : اختلف قول ابن القاسم فيها ، فمرة **قال** : لا تؤكل إذا تعمد قطع رأسها ، ثم رجع ، **فقال لى** : تؤكل وإن تعمد ذلك[1] ، **قلت** : أرأيت إن وجه ذبيحته لغير القبلة ، أيأكل منها؟ **قال** : نعم يأكل وبئس ما صنع .

قلت : كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ ، **قال** : بسم الله ، والله أكبر ، **قلت** : هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله ، بعد التسمية أو يقول : محمد رسول الله بعد

---

(١) استقرت قواعد المذهب على آخر القولين من ابن القاسم من حل أكل الذبيحة التى تعمد الذابح إبانة رأسها مع كراهة ذلك ، **قال أبو البركات** : وكُره تعمد إبانة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ، ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة ، تؤكل إن أبانها ، وهذا هو المعول عليه .
انظر : « الشرح الصغير » (٣١٩/١) .

التسمية ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وذلك موضع لا يذكر هنا إلا اسم الله وحده ، **قلت** : أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ، ويقول بعد التسمية : اللهم تقبل من فلان ؟ **قال** : **قال مالك** : يقول على الضحايا : بسم الله ، والله أكبر ، فإنْ أحبَّ **قال** : اللهم تقبل منى وإلا فإنَّ التسمية تكفيه ، **قال** : **فقلت لمالك** : فهذا الذى يقول الناس : اللهم منك وإليك ، فأنكره **وقال** : هذا بدعة ، **قلت** : أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة ، أتؤكل ذبيحتها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم تؤكل ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة ، وعندها الرجل النّصرانى أتأمره أن يذبح لها ؟ **فقال** : لا ولكن تذبح هى .

قلت : أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن إذا حل ذبائح رجالهم ، فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح ، **قلت** : أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل ؟ **قال** : **قال مالك** : أكرهه وما أحرمه ، وتأوّل مالك فيه ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1] ، وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ، **قلت** : أرأيت مالكًا هل كان يكره للمسلم أنْ يُمَكِّنَ أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أنْ يذبحها ؟ **قال** : كان مالك يكره أن يُمَكِّنَ أضحيته أو هديه ، من أحد من الناس أنْ يذبحها ولكن يليها هو نفسه ، **قال** : **وقال مالك** : وإن ذبح النصرانىُّ أضحيةَ المسلم أعاد

---

(١) وهى قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) .

ضحيته ، **قال ابن القاسم**: واليهودى مثله ، **قلت** : فإن ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين ، أيجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه وبئس ما صنع ، والشأن أن يليها هو نفسه ، أعجب إلى مالك .

قلت : أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم ، فأصابوه فاسدًا عندهم لا يستحلونه لأجل الرئة وما أشبهها التى يحرمونها فى دينهم ، أيحل أكله للمسلمين ؟ **قال** : كان مالك يجيزه مرة فيما بلغنى ، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد ، **فقال** : لا يؤكل ، **قال ابن القاسم** : رأيت مالكًا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها ؟ **قال ابن القاسم**: ورأيى أنَّ ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل ، **قلت** : هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب ؟ **قال** : أهل الحرب والذين عندنا من النصارى ، واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم ، وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أنْ يحرمها ، ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حرامًا .

قال مالك : وبلغنى أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أنْ يكون النصارى واليهود فى أسواقهم صيارفة [(١)] أو جزارين ، وأنْ يقاموا من الأسواق كلها ، فإنَّ الله قد أغنانا بالمسلمين ، **قال** : **فقلت لمالك** : ما أراد بقوله : يقامون من الأسواق ؟ **قال** : لا يكونون جزارين ، ولا صيارفة ، ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شىء من أعمالهم ، **قال مالك** : وأرى أنْ يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم ، **قلت** : أرأيت الرجل المسلم يرتد إلى

---

(١) **صيارفة** : جمع الصيرف ، وهو صراف الدراهم ، والمتصرف فى الأمور . **انظر** : « الوسيط » (صرف) (١/ ٥٣٣) .

اليهودية ، أو إلى النصرانية ، أتحل ذبيحته فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ذبيحة الأخرس أتؤكل ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ولا أرى بها بأسًا ، **قلت** : أرأيت إن تردت من جبل ، أو غير ذلك فاندق عنقها ، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك ، أتؤكل أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما لم يكن قد نخعها ذلك ، فلا بأس به ، **قال** : **وقال لى مالك** : فى الشاة التى تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت : أنها لا تؤكل ، لأنها ليست تذكية ؛ لأن الذى صنع السبع بها كان قتلاً لها ، وإنما الذى فيها من الحياة خروج نفسها ؛ لأنها لا تحيا على حال .

قلت : أرأيت الأزلام هل سمعت من مالك فيها شيئًا ؟ **قال مالك** : الأزلام قداح[1] كانت تكون فى الجاهلية ، **قال** : فى واحد : افعل ، وفى آخر : لا تفعل ، والآخر لا شىء فيه ، **قال** : فكان أحدهم إذا أراد سفرًا أو حاجة ضرب بها ، فإن خرج الذى فيه افعل ، فعل ذلك وخرج ، وإن خرج الذى فيه لا تفعل ، ترك ذلك ولم يخرج ، وإن خرج الذى لا شىء فيه أعاد الضرب .

* * *

تم كتاب الذبائح من « المدونة الكبرى » بحمد الله وعونه .

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم .

ويليه كتاب الضحايا

* * *

---

(١) **قداح** : جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة ، وهو السهم قبل أن يُرَاشَ . ا هـ من هامش الأصل .

كتاب الضحايا[1] من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلّم

قلت لابن القاسم : ما دون الثنىِّ من الإبل ، والبقر ، والمعز ، هل يجزئ فى شىء من الضحايا والهدايا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا إلا الضأن وحدها ، فإن جذعها يجزئ ، **قلت** : أرأيت الضحية ، هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الإمام فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أهل البوادى ، وأهل الحضر والقُرى فى هذا سواء ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** فى أهل القرى ، الذين ليس لهم إمام : أنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ، **قال ابن القاسم**: فإن تحرى أهل البوادى النّحر فأخطأوا ، فذبحوا قبل الإمام ، لم أرَ عليهم إعادة إذا تحروا ذلك ، ورأيت ذلك مُجزئًا عنهم .

قلت : أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام ، أيجزئهم ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجزئهم ذلك ، ولا يذبحون إلا بعد ذبح الإمام عند مالك ، وهذا فى أهل المدائن ، **قلت** :

---

(١) **الضحايا** : جمع ضحية وهى سُنَّة لحر غير حاجٍّ غير فقير ، ولو كان يتيمًا ، من غنم أو بقر أو إبل على أن تكون الغنم دخلت فى السَّنة الثانية ، والبقر دخلت فى السَّنة الرابعة ، والإبل دخلت فى السَّنة السادسة بعد ذبح الإمام لنهاية اليوم الثالث من أيام النحر . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/٣٠٧) .

أرأيت مكسورة القَرْنِ ، هل تجزئ فى الهدايا والضحايا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم إن كانت لا تدمى ، **قلت** : ما معنى قوله : لا تدمى ؟ أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك ، وانقطع الدم ، وجَفَّ أيصلح هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إذا برأت ، إنما ذلك إذا كانت تُدمى بحدثان ذلك .

قلت : لم كرهه مالك إذا كانت تُدمى ؟ **قال** : لأنَّه رآه مرضًا من الأمراض ، **قلت** : أرأيت الإمام ، أينبغى له أن يخرج أضحيته إلى المصلى ، فإذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا وجه الشأن أن يخرج أضحيته إلى المصلى ، فيذبحها فى المصلى ، **قلت** : أرأيت الجرباء هل تُجزئ ؟ **قال** : إنما **قال مالك** : المريضة البيِّن مرضها ، إنها لا تجزئ ، **وقال مالك** فى الحُمْرَةِ : إنها لا تجزئ ، **قلت** لابن القاسم : وما الحمرة ؟ **قال** : البشمة ، **قال** : لأنَّ ذلك قد صار مرضًا ، فالجرب إن كان مرضًا من الأمراض لم يجز ، **قلت** : أرأيت الهدى التطوّع ، أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشترك فى الهدى وإن كان تطوعًا ، **قلت** : أرأيت الرجل يشترى الأضحية ، فيريد أن يُبدلها ، أيكون له ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يبدلها إلا بخير منها ، **قلت** : فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها ، وما يصنع بفضل الثمن ؟ **قال**: **قال مالك** : لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئًا ، وذكرت له الحديث الذى جاء فى مثل هذا فأنكره ، **وقال** : ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة ، **قلت** : فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع ؟ **قال** : أرى أن يزيد من عنده حتى يشترى مثلها ، **قال** : ولم أسمعه من مالك .

قلت له : هل سألت مالكًا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحبُّ إليه ، أم يشترى أضحيته ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحبُّ لمن كان يقدر على أنْ يُضحى أن يترك ذلك ، **قال** : فقلت له : أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : ولكن إن كان يقدر ، فأحب إلَيَّ أن يذبح عن كل نفس شاة ، وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم ، أجزأه ، **قال** : وسألته عن حديث أبى أيوب الأنصارى [(١)] ، وحديث ابن عمر [(٢)] ، **فقال** : حديث ابن عمر أحبُّ إلَيَّ لمن كان يقدر .

قلت : أرأيت الأضحية إذا نتجت ، ما يصنع بولدها فى قول مالك ؟ **قال** : كان مرة **يقول** : إن ذبحه فحسن ، وإن تركه لم أرَ ذلك عليه واجبًا ، لأنَّ عليه بدل أمه إن هلكت ، فلمّا عرضته على مالك **قال** : امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن ، **قال ابن القاسم** : ولا أرى ذلك عليه بواجب .

قلت : أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ، **قلت** : أرأيت جلد الأضحية أو صوفها أو شعرها ، هل يشترى به متاع البيت أو يبيعه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشترى به شيئًا ، ولا يبيعه ، ولكن

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الضحايا رقم (١٠) من حديث عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره **قال** : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تَباهى الناس بعد ، فصارت مُباهاة .

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الضحايا رقم (٢) من حديث نافع أن عبد الله بن عمر ، كان يتقى من الضحايا والبدن ، التى لم تُسِنّ والتى نقص من خلقها . **وقال مالك** : وهذا أحب ما سمعت إلَيَّ .

يتصدق به ، أو ينتفع به ، **قال** : ولقد سألناه عن الرجل يُبَدِّلُ جِلْدَ أضحيته ، بجلد آخر يكون أجود منه ؟ **قال مالك** : لا خير فيه ، **قال** : ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يُبَدِّلَهُ بقلنسية ، أو ما أشبهها ، **قلت** : أرأيت لبن الأضحية ما يصنع به ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، إلا أن مالكًا قد كره لبن الهدية ، وقد جاء فى الحديث : « ما علمت أنَّه لا بأس أن يشرب منها بعد رى فصيلها »[1] ، **قال ابن القاسم**: فأرى إن كانت الأضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك مُضِرًّا بها ، فليحلبها ويتصدق به ، ولو أكله لم أرَ عليه بأسًا ، وإنَّما رأيت أن يتصدق به ، ؛ لأن **مالكًا قال**: لا يجز صوفها ، وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها ، فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به ، فكذلك لبنها عندى ، ما لم يذبحها لا ينبغى له أن ينتفع به .

قلت : أرأيت العين إذا كان فيها نقص ، هل تجوز فى الضحايا والهدايا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان البياض ، أو الشىء ليس على الناظر ، وإنَّما هو على غيره ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت الأُذن إذا قُطع منها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان إنما قطع منها الشىء اليسير ، أو أثر ميسم[2] ، أو شق فى الأُذُن ، يكون يسيرًا

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ٢٨٨) من حديث مغيرة بن حذف العبسى **قال** : كنا مع على رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها **فقال** : إنى اشتريتها أضحى بها ، وإنها ولدت ، **قال** : فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فانحرها هى وولدها عن سبعة .

(٢) **المِيسَم** : اسم للآلة التى يوسم بها كالمكواة ، الجمع : موَاسم ومياسم . **انظر** : « الوسيط » (وسم) (٢/ ١٠٧٤) .

فلا بأس به ، **قال مالك** : وإنْ كان قد جَدَعَها ، أو قطع جل أذنها ، فلا أرى ذلك ، **قلت** : ولم يؤقت لكم فى الأذن نصفًا من ثلث ، **قال** : ما سمعته .

قلت : أرأيت العرجاء التى لا تجوز صِفها فى قول مالك ، **قال** : العرجاء البين ظلعها [1] هذا الذى سمعت من مالك ، وكذلك جاء الحديث عن النبى ﷺ [2] ففى هذا ما يدلك على ما يجوز منها ، **قال** : **قال مالك** : إلا أن يكون الشىء الخفيف الذى لا ينقص مشيها ، ولا تعب عليها فيه ، وهى تسير بسير الغنم من غير تعب ، فأرى ذلك خفيفًا ، كذلك بلغنى عن مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت أضحية ، وهى سمينة فعجفت عندى ، أو أصابها عمى أو عور ، أيجزئ أن أضحى بها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجزئك ، **وقال مالك** : إذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب ، أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لا تجزئه إذا أصابها ذلك بعد الشراء ، **قلت** : لِمَ قال مالك هذا فى الضحايا ، وقال فى الهدى : يجزئه إذا اشتراها صحيحة ، ثم عميت قبل أن ينحرها ، ولا شىء عليه فى الهدى الواجب والتطوع ، **قلت** : فما فرق ما بين الضحايا والهدى ؟ **قال** : لأنَّ الأضحية لم تجب عليه كما يجب الهدى ، ألا ترى أن الهدى إذا ضلَّ منه ، ثم أبدله بغيره ، ثم وجده بعد ذلك نحره ، ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وإنَّ الضحية لو ضلت عنه ، ثم أبدلها بغيرها ، ثم أصابها بعد ذلك ،

---

(١) **ظَلَع** : عرج وغمز فى مشيه . **انظر** : « الوسيط » (ظلع) (٢/ ٥٩٧) .
(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الضحايا رقم (٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

لم يكن عليه ذبحها ، وكانت مالاً من ماله فهذا فرق ما بينهما .

قلت : أرأيت إنْ لم يبدل أضحيته هذه التى ضاعت حتى مضت أيام النحر ، ثم أصابها بعد أيام النحر ، كيف يصنع بها فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا ، ولكن أرى أنه لا شىء عليه فيها ، لأن **مالكًا قال** : إذا وجدها وقد ضحى ببدلها أنَّه لا شىء عليه فيها ، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها ، وإنْ كان قد أبدلها ، وقد مضت أيام النحر ، فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النّحر ، وهو بمنزلة رجل ترك الأضحى ، **قلت** : وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ، ولم تَضِلَّ منه ، **قال** : هذا والأول سواءٌ ، وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها .

قلت : أرأيت إن سُرقت أضحيته ، أو ماتت ، أعليه البدل ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ضلت أو ماتت أو سُرقت ، فعليه أن يشترى أضحية أخرى ، **قلت** : أرأيت إن أراد ذبح أُضحيته ، فاضطربت فانكسرت رجلها ، أو اضطربت ، فأصابت السكين عينها فذهبت عينها ، أيجزئه أن يذبحها ، وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا إلا ما أخبرتك ، وأرى أن لا يجزئ عنه ، **قلت** : أرأيت الشاة تخلق خلقًا ناقصًا ، **قال** : **قال مالك** : لا تجزئ إلا أن تكون جَلْحاءَ [1] أو سكاء ، والسّكاء التى تكون لها أُذنان صغيران ، **قال ابن القاسم**: ونحن نسميها الصمعاءَ ، فأمّا إن خلقت بغير أذنين خلقًا ناقصًا فلا خير فى ذلك .

---

(١) **الجلحاء** : التى لا قرن لها من الحيوان .
انظر : « الوسيط » (جلح) (١/ ١٣٤) .

قلت : أرأيت إن ذبح رجل أضحيتى عنى بغير أمرى ، أيجزئنى ذلك أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، إلا أنّى أرى إن كان مثل الولد فى عيال أبيه ، وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها ، فأرى ذلك مُجْزئًا عنه ، وإن كان على غير ذلك لم يجز ، **قلت** : أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبى أضحيتى ، وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا فى قول مالك ، أم لا ؟ **قال** : بلغنى أنَّ **مالكًا قال** : لا يجزئ ويكون كل واحد منهما ضامنًا لأُضحية صاحبه .

قلت : أرأيت المسافر هل عليه أن يضحى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : المسافر والحاضر واحد فى الضحايا ، **قلت** : أفعلى أهل منًى أن يضحوا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ليس على الحاجِّ أضحية ، وإن كان من سكان منًى بعد أن يكون حاجًا ، **قلت** : فالناس كلهم عليهم الأضاحى فى قول مالك إلا الحاج ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فعلى العبيد أضاحى فى قول مالك ؟ **قال** : سُئل مالك عن الأضحية ، عن أمهات الأولاد ، **فقال** : ليس ذلك عليهن ، فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم ، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنّه ليس عليهم أضحية ، **قلت** : أرأيت ما فى البطن ، هل يضحى عنه فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت النّحر كم هو فى قول مالك ؟ **قال** : ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده ، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح ، وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح ، **قلت** : فيضحى ليلاً ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يضحى ليلاً ، ومن ضحى ليلاً فى ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ، **قلت** : فإن نحر الهدايا ليلاً أيعيدها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ،

قلت : فإن نحرها فى ليالى أيام النحر أيجزئه ذلك ؟ **قال** : أرى عليه الإعادة وذلك أن **مالكًا قال لى** : واحتج بهذه الآية : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ ﴾[١] فإنما ذكر الله تبارك وتعالى الأيام ولم يذكر الليالى ، **قال ابن القاسم** : وإنّما ذكر الله هذا فى كتابه ، فى الهدايا فى أيام منى .

قلت : أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة ، أعليهم أن يجمعوا صلاة العيدين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فأهل منى لا جمعة عليهم ، ولا صلاة عند مالك ؟ **قال** : نعم لا جمعة عليهم ، وليس عليهم صلاة العيد عند مالك .

قلت : أرأيت الأبرجة هل يصطاد حمامها ، أو ينصب لها أو ترمى ؟ **قال** : سُئل مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج ، أو حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج ؟ **قال مالك** : إن كان يُستطاع أن تردّ حمام كل واحد منهما إلى برجه ردَّ ذلك ، وإنْ كان لا يستطاع ، لم أرَ عليهم شيئًا ، فأرى أن لا يصاد منها شىء ، ومن صاده ، فعليه أن يَرُدَّهُ أو يعرفه ، ولا يأكله .

قلت : أرأيت الأجباح[٢] إذا نُصبت فى الجبال ، فيدخلها النحل ، لمن يكون النحل ؟ **قال مالك** : هى لمن وضع الأجباح ،

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (الحج : ٢٨) .

(٢) **الأَجْبَاح** : جمع الجَبْح ، يثلث : خلية العسل .

انظر : « القاموس » (جبح) ص ٢٧٤ .

قلت : أرأيت إن صاد طيرًا فى رجليه سباقان [١] بازًا أو عصفورًا أو غير ذلك ، أو صاد ظبيًا فى أذنيه قرط [٢] ، أو فى عنقه قلادة ؟ **قال** : يعرفه وينظر ، فإن كان إنما كان هروبه من صاحبه ، ليس بهروب انقطاع ولا توحش ، فعليه أن يَرُدَّهُ إلى صاحبه ، وإن كان هروبه هروبًا قد نَدَّ وتَوَحَّشَ ، فليس لصاحبه الأول عليه سبيل ، وهو لمن أخذه ، وكذلك **قال مالك** فيه غير مرة ولا مرتين ، **قلت** : فإن اختلفا فيه **فقال** الذى صاده : لا أدرى متى ذهب منك ، وقال الذى هو له : إنما ذهب منى منذ يومٍ أو يومين ، **قال** : القول قول الذى صاده ، وعلى الذى هو له البَيِّنَة .

قلت : أرأيت إنْ قتلت بازًا مُعَلَّمًا ما عَلَيَّ من الغُرْم لصاحبه ، أو فى الكَفَّارة فيما بينى وبين خالقى إذا كنت محرمًا ؟ **قال** : يكون عليك لصاحبه قيمته مُعَلَّمًا ، ويكون عليك فى الفدية قيمته غير مُعَلَّم ، ولكن عدله فى كثرة لحمه ، كما يقوم غيره من الوحشية ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت الكلاب ، هل يُجيز مالك بيعها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز بَيْعُهَا ، **قال ابن القاسم**: ولا السَّلالقة ؟ **قال** : نعم لا يجوز بَيْعُهَا سلوقية ولا غيرها ، **قلت** : أفيجيز مالك بيع الهِرِّ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أفيجيز مالك بيع السباع أحياءً ، النّمور والفهود

---

(١) **السّباقان** : تثنية سباق : الرِّباط ، والقيد ، والسباقان قيدان من سير أو غيره يوضعان فى رجل الجارح من الطير .
انظر : « الوسيط » (سبق) (١/ ٤٣٠) .

(٢) **القُرْط** : ما يعلق فى شحمة الأذن من دُرٍّ أو ذهب أو فضة أو نحوها .
انظر : « الوسيط » (قرط) (٢/ ٧٥٥) .

والأُسْد والذئاب ، وما أشبهها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن إن كانت تشترى وتذكى لجلودها ، فلا أرى بأسًا ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا ذكيت السباع ، فلا أرى بالصلاة على جلودها ، ولا بلبسها بأسًا ، **قال ابن القاسم**: وإذا ذكيت لجلودها ، لم يكن ببيع جلودها بأس ، **قلت** : أرأيت كلب الدار إذا قتله رجل ، أيكون عليه قيمته ؟ **قال** : **قال مالك** : كلاب الدور تُقتل ولا تُترك ، فكيف يكون على هذا قيمة ؟ **قلت** : فكلب الزرع وكلب الماشية ، وكلب الصيد إذا قتلها أحد ، أيكون عليه قيمتها ؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا **يقول** فى نصرانى باع خمرًا بدينار : أنَّه كره للمسلم أنْ يتسلف ذلك الدينار منه ، وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئًا ، أو يُعطيه فيه دراهم ، ويأخذ ذلك الدينار منه ، **قال مالك** : ولا يأكل من طعام اشتراه النصرانى بذلك الدينار ، **قال مالك** : ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ، **قلت** : فما فرق بين الدين إذا قضانى الدينار ، وإذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يجز ، **قال** : **قال مالك** : لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم[1] .

قلت : أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه ، إذا خرج من الحرم أَيُصَاد أم لا ؟ **قال** : سمعت أن مالكًا كان يكره فى حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنَّه يكرهه ، ولا أرى أنا به بأسًا أن يصيده

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ (التوبة : ٢٩) .

الحلال فى الحل ، **قلت** : أرأيت إن رمى صيدًا فى الحرم ؟ ، **قال** : هذا لا شك فيه أنه لا يُؤْكل عند مالك ، وعليه جزاؤه ، **قلت** : فالأول الذى رمى من الحرم ، والصيد فى الحل ، أيكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى عليه الجزاء .

قلت : أرأيت ما صيد فى الحل فأدخل الحرم ، أيؤكل فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم ، وغصونها فى الحل ، فيقع طير على غصنها ، الذى فى الحل ، فرماه رجل ، أيأكله أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى أنا به بأسًا أن يُؤْكل ذلك الصيد ، إذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار فى الحِلِّ ، **قال سحنون** : وأرى أنْ لا يؤكل .

* * *

تم كتاب الضحايا من « المدونة الكبرى »

والحمد لله كثيرًا ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ، وعلى آله وسلم تسليمًا .

ويليه كتاب النذور الأول

* * *



كتاب النذور[1] الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

ما جاء فى الرجل يحلف بالمشى إلى بيت اللَّه ثم يحنث

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت الرجل يقول : عليَّ المشئ إلى بيت الله ، إنْ كلمت فلانًا فكلمه ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كلمه فقد وجب عليه أنْ يمشى إلى بيت الله ، **قلت** : ويجعلها فى قول مالك إن شاء حِجَّة ، وإن شاء عمرة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن جعلها عمرة ، فحتى متى يمشى ؟ **قال** : حتى يسعى بين الصفا والمروة ، **قلت** : فإن ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى فى عُمْرَته هذه التى حلف فيها ، أيكون

---

(١) **النذر** : **لغة** : الالتزام ، **واصطلاحًا** التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو غضبان : كلله عليَّ صـوم يوم ، أو عليّ صوم يوم أى سواء ذكر الجلالة فى لفظه أم لا .

وحكمه : إن كان النذر مطلقًا أى غير معلق على شيء ، ولم يكرر فهو مندوب ، وإن كان معلقًا على غير معصية ، نحو إن شفى الله مريضى أو إن قدم زيد من سفره ، فعلى صدقة كذا ، فهو مكروه ؛ لأنه كالمجازاة والمعاوضة ، وكذلك يكره المكرر مثل على صوم كل خميس ، لما فيه من الثقل على النفس ، فيكون إلى غير الطاعة أقرب ، وإن علقه على معصية حرم ، ووجب تركها ، فإن فعلها أثم ولزم ما سماه . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) .

عليه شيء فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، وإنَّما عليه المشى حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ، **قلت** : فإنْ جعلها حجة فإلى أىِّ موضع يمشى فى قول مالك ؟ **قال** : حتى يطوف طواف الإفاضة ، كذلك قال مالك ، **قلت** : فإذا قضى طواف الإفاضة ، أيركب راجعًا إلى مِنَى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إنْ جعل المشى الذى وجب عليه فى حجة ، فمشى حتى لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة ، فأَخَّر طواف الإفاضة حتى رجع من مِنَى ، أيركب فى رمى الجمار وفى حوائجه بمنًى فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يركب فى رمى الجمار ، **قال مالك** : ولا بأس أنْ يركب فى حوائجه .

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسًا ، وإنما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج ، أو عُمرة ، فأتى المدينة فركب فى حوائجه ، أو رجع من الطريق فى حاجة له ذكرها فيما قد مشى ، **قال** : فلا بأس أنْ يركب فيها ، وهذا قول مالك الذى أُحبُّ أنْ آخذ به .

قال ابن وهب : أخبرنى عبد الله بن لهيعة ، عن عمارة بن غُزية ، أنَّه سمع رجلًا يسأل سالم بن عبد الله ، عن رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة مائة مرة ، **فقال سالم** : فليمش مائة مرة ، وعن يحيى بن سعيد ، أنَّه **قال** : فى رجل نذر أنْ يمشى إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية ، **قال** : أرى أنْ يُوفى بنذره ، وذلك الذى كان يقوله الصالحون ، ويأمرون به ، ويحذرون فى أنفسهم إذا قالوا غير ذلك ، لمن نذر نذرًا أوجبه على نفسه ، غير وفاء الذى جعل على نفسه (١) .

---

(١) انظر «الموطأ» فى النذور والأيمان ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

ابن وهب : وسُئل مالك عن الذى يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أنْ لا يُكَلِّم أباه ، أو أخاه ، بكذا وكذا نذرًا لشىء لا يقوى عليه ، ولو تكلف ذلك عامًا بعام لعرف أنَّه لا يبلغ عمره ، ما جعل على نفسه من ذلك ، **فقيل له** : هل يُجزئه من ذلك نذر واحد ، أو نذور مسماة ؟ **فقال** : ما أعلمه يجزئه من ذلك ، إلا الوفاء بما جعل على نفسه ، فلْيَمْشِ ما قدر عليه من الزمان ، وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير[1] ، **وقال الليث بن سعد** مثل قول مالك .

ابن وهب ، قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون فى الرجل والمرأة ، يحلفان بالمشى إلى بيت الله الحرام : أنَّه من مشى ، لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ، فإذا سعى فقد فرغ إذا كان معتمرًا ، وإنْ كان حاجًا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه ، فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره ، **وقال الليث** : ما رأيت الناس إلا على ذلك ، **قلت** : ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيًا فى مشى وجب عليه ، أله أنْ يركب فى المناهل فى حوائجه ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أنْ يركب فى حوائجه ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى بذلك بأسًا ، وليس حوائجه فى المناهل من مشيه ، **قلت** : ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها ، أو سقط بعض متاعه ، أيرجع فيها راكبًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة فى رمى الجمار بمنًى ؟ **قال** : نعم ، وفى رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منًى ، **قلت** : أرأيت إنْ هو ركب فى الإفاضة وحدها ، وقد مشى فى حجه

---

(١) انظر « الموطأ » فى النذور والأيمان ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

كله ، أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم ، أو يجب عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب ، **قال** : أرى أنْ يجزئه ويكون عليه الهدى ، **قال** : لأنَّ مالكًا **قال لنا** : لو أنَّ رجلاً مرض فى مشيه ، فركب الأميال أو البريد ، أو اليوم ، ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ، ورأيت أنْ يهدى هديًا ويجزئ عنه ، **قال مالك** : لو أنَّ رجلاً دخل مكة حاجًا فى مشى وجب عليه ، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، خرج إلى عرفات راكبًا ، وشهد المناسك ، وأفاض راكبًا ، **قال مالك** : أرى أنْ يحج ثانية راكبًا ، حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيًا حتى يفيض ، فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ، ولم يره مثل الذى ركب فى الطريق الأميال من المرض .

ابن وهب ، **قال** : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، وحفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، **قال** : إذا قال الإنسان : علىَّ المشى إلى الكعبة ، فهذا نذر فليمش إلى الكعبة [١] ، **قال** : وقال الليث مثله .

ابن وهب ، **قال** : وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى حبيبة [٢] ، **قال** : قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السِّن : ليس على الرجل يقول علىّ المشى إلى بيت الله ولا يُسمى نذر شىء ، فقال لى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٩٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) عبد الله بن أبى حبيبة المدنى مولى الزبير بن العوام ﷺ و روى عن أبى أمامة ابن سهل ، وروى عنه بكير بن عبد الله ، ومالك ، **قال ابن الحذاء** : هو من الرجال الذين اكتفى فى معرفتهم برواية مالك عنهم .

انظر : « تعجيل المنفعة » ص ٢١٨ رقم ٥٣٢ .

رجل : هل لك أنْ أُعطيك هذا الجِرْوَ [1] لِجرْوٍ قثاء هو فى يده ، وتقول : علىّ المشى إلى بيت الله فقلته ، فمكثت حينًا حتى غفلت ، فقيل لى : إنَّ عليك مشيًا ، فجئت سعيد بن المسيب ، فسألته عن ذلك ؟ **فقال** : عليك مشى فمشيت [2] **ابن وهب قال** : وأخبرنى ابن لهيعة ، عن أبى الأسود أنَّ أهل المدينة يقولون ذلك ، **ابن وهب قال** : وأخبرنى يونس عن ربيعة مثله .

ابن مهدىّ ، عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن إبراهيم مثله ، **قال** : وسألته عن رجل قال : إن دخلت على أبى كذا وكذا شهرًا ، فعلىّ المشى إلى الكعبة ؟ فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه ، فقال : احتملنى أصحابى فأدخلونى ، قال : ليمش إلى الكعبة .

قال سحنون : وإنَّما ذكرت لك هذا حُجة على من زعم أنَّ من حلف بالمشى على شىء أنْ لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ، ففعله أن لا شىء عليه ، **سحنون** : وإنى لأقول إنَّ فعل المكره ، ليس بفعل وإنَّه ليس بحانث ، وقد ذكر سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد **قال** : سُئل إبراهيم عن رجل حلف بالمشى أنْ لا يدخل على رجل ، فاحتمل فأدخل عليه ؟ **قال** : عليه يعنى المشى .

* * *

(١) **الجرو** : الصغير من ولد الكلب والأسد والسباع ، وقيل : الصغير من كل شىء . **انظر** : الوسيط » (جرو) (١/ ١٢٤) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور رقم (٣) من حديث عبد الله بن أبى حبيبة .

ما جاء فى الرجل يحلف بالمشى فَيَحْنَثْ من أين يُحرم أو من أين يمشى أو يقول إن كلمته فأنا مُحرم بحَجَّةٍ أو بعُمْرة ؟

قال : وقال مالك : فى الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنث ؟ قال مالك : يمشى من حيث حلف إلا أن تكون له نية ، فيمشى من حيث نوى .

ابن وهب، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله ومنزلها بمرّان [1] فتحوّلت إلى المدينة ، قال : ترجع فتمشى من حيث حلفت .

ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول : ما نرى الإحرام على من نذر أن يمشى من بلد إذا مشى من ذلك البلد ، حتى يبلغ المنهل الذى وُقِّتَ له ، قلت : أرأيت رجلاً قال : إن كلمت فلانًا فأنا مُحرم بحجة أو بعمرة ؟ قال : قال مالك : أما الحِجة ، فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه ، حتى تأتى أشهر الحج ، فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج ، إلا أن يكون نوى فى نفسه أنا محرم من حين أحنث ، فأرى ذلك عليه حين يحنث ، وإن كان فى غير أشهر الحج ، قال : وأما العمرة ، فإنى أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحنث ، إلا أن لا يجد من يخرج معه ، ويخاف على نفسه ، ولايجد من يصحبه ، فلا أرى عليه شيئًا ، حتى يجد

---

(١) مرّان : على أربع مراحل من مكة إلى البصرة ، وقيل : بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلاً . انظر : مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٥١) .

أُنسًا وصحابة فى طريقه ، فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة .

قلت : فمن أين يحرم ، أمن الميقات ، أم من موضعه الذى حنث فيه فى قول مالك ؟ **قال** : من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك ، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة ، ولقد **قال لى مالك** : يحرم بالعمرة إذا حنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به ، فإن لم يجد أَخَّر حتى يجد ، فهذا يدلك فى الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك فى العمرة غير مرة من حيث حنث إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك ، فهو على نيته .

قلت : أرأيت إن قال رجل : حين أُكَلِّمُ فلانًا ، فأنا مُحرم يوم أُكَلِّمُهُ فَكَلَّمهُ[1] ؟ **قال** : أرى أن يكون مُحرمًا يوم يُكَلِّمُهُ ، **قلت** : أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أُحرم بحجة ، أهو مثل الذى قال : يوم أفعل كذا وكذا فأنا مُحرم بحجة ؟ **قال** : نعم هو سواء عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فأنا أحج إلى بيت الله ؟ **قال** : أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث ،

---

(١) إن كان قال هذا على وجه الغضب فهو من نذر اللجاج ، وهو أن يقصد بهذا القول منع نفسه من فعل شىء ، ومعاقبتها نحو : لله علىّ كذا إن كلمت زيدًا ، هذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة ، وعلى كل يلزمه ما التزمه ، فالخلف لفظى خلافًا لليث وجماعة القائلين : إن فيه وفى اللحاج كفارة يمين ، وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول ، وكان بالمشى إلى مكة فحنث ، **وقال له** : إنى أفتيتك بقول الليث ، فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ، وقد بَيَّنَ أبو البركات الفرق بينهما ، حيث **قال** : إن النذر يقصد به التقرب بفعل الشىء ، واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه ، أو الحث على فعله ، أو تحقق وقوعه .
انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (١/٣٤٨) .

فقد وجب عليه الحج ، وهو بمنزلة قوله : فعلّى حجة إن فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله : إن فعلت كذا وكذا ، فأنا أمشى إلى مكة أو فَعَلَّ المشى إلى مكة فهما سواء ، وكذلك قوله : فأنا أحج أو فَعَلَّ الحج هو مثل قوله : فأنا أمشى أو فعلَّ المشى إلى مكة .

قال : **وقال مالك** : من قال عَلَىَّ المشى إلى بيت الله إن فعلت ، أو أنا أمشى إلى بيت الله إن فعلت فحنث ، **قال** : فإن عليه المشى وهما سواء ، **قال** : وكذلك قوله : فأنا أحج أو فَعَلَّ الحج .

قلت : أرأيت قوله : عَلَىَّ حجة أو لله عَلَىَّ حجة أهما سواء وتلزمه حجة ؟ **قال** : نعم .

ابن مهدىّ ، عن يزيد ، عن عطاء ، عن مطرف ، عن فضيل ، عن إبراهيم **قال** : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا ، فهو مُحرم فحنث ، فإذا دخل شوال فهو مُحرم ، وإذا قال : يوم أفعل كذا وكذا فهو مُحرم ، فيوم يفعله فهو محرم .

ابن مهدى ، عن المغيرة ، عن إبراهيم **قال** : إذا قال : إن فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة ، فليُحْرِم إن شاء من عامه ، وإن شاء متى ما تيسر عليه ، وإن قال : يوم أفعل ففعل ذلك ، فهو يومئذ محرم ، **ابن مهدى** ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى مثله .

فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى

قلت : أرأيت إن مشى هذا الذى حلف بالمشى ، فحنث فعجز عن المشى ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يركب إذا عجز عن المشى ، فإذا استراح نزل فمشى ، فإذا عجز عن المشى ركب أيضًا ،

حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها ، والمواضع التى ركب فيها ، فإذا كان قابلاً خرج أيضًا ، فمشى ما ركب وركب ما مشى وأهراق لما ركب دمًا ، **قلت** : وإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشيًا ، أيكون عليه الدم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الدم ؛ لأنه فرق مشيه ، **قلت** : فإن هو لم يُتم مشيه فى المرة الثانية ، أعليه أن يعود فى الثالثة فى قول مالك ؟ **قال** : ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية ، ولْيُهرق دمًا ، ولا شىء عليه ، **قلت** : فإن كان حين مضى فى مرته الأولى إلى مكة ، فمشى وركب ، فعلم أنه إن عاد الثانية لايقدر على أن يُتم ما ركب ماشيًا ، **قال** : إذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى فى المواضع التى ركب فيها فى المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الأول ، وإن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، ويهريق لما ركب دمًا ، وليس عليه أن يعود .

قلت : فإن كان حين حلف بالمشى فحنث ، يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله إلى مكة فى ترداده إلى مكة مرتين ، أيركب فى أول مرة ويُهدى ؟ **قال** : نعم ، ولا يكون عليه شىء غير ذلك فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : يمشى ما أطاق ولو شيئًا ، ثم يركب ويهدى ، ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ، **قلت** : أرأيت إن حلف بالمشى فحنث ، وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ، ثم يركب ويهدى ، ولا شىء عليه بعد ذلك .

قلت : فإن كان هذا الذى حلف مريضًا فحنث ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : أرى إن كان مريضًا قد يئس من البرء فسبيله

سبيل الشيخ الكبير ، وإن كان مرضه مرضًا يطمع بالبرء منه ، وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ، ولا بامرأة ضعيفة ، فلينتظر حتى إذا صح وبرأ مشى إلا أن يكون يعلم أنه إن برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلًا الطريق كله فليمش ما أطاق ، ثم ليركب ويهدى ، ولا شىء عليه وهذا رأيى .

قلت : أرأيت إن عجز عن المشى فركب ، كيف يحصى ما ركب فى قول مالك ، أعدد الأيام ، أم يحصى ذلك فى ساعات النهار والليل ، أم يحفظ المواضع التى يركب فيها من الأرض ، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب ، وركب ما مشى ؟ **قال** : إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الأرض ، ولا يلتفت إلى الأيام والليالى ، فإن عاد الثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها من الأرض ، **قلت** : ولا يجزئه عند مالك أن يركب يومًا ويمشى يومًا ، أو يمشى أيامًا ويركب أيامًا ، فإذا عاد الثانية قضى عدد الأيام التى ركب فيها ؟ **قال** : لا يجزئه عند مالك ؛ لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشى فى المكان الواحد المرتين جميعًا ، ويركب فى المكان الواحد المرتين جميعًا فلا يُتم المشى إلى مكة ، فليس معنى قول مالك على عدد الأيام ، وإنما هو على عدد المواضع من الأرض .

قلت : والمشى فى الرجال والنساء سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن هو مشى حين حنث ، فعجز عن المشى ، فركب ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيًا فقوى على المشى الطريق كله ، أيجب عليه أن يمشى الطريق كله ، أم يمشى ما ركب ويركب ما مشى ؟ **قال** : ليس عليه أن يمشى الطريق كله ، ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى ، **قال** : وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ، ثم ركب وجعلها عمرة ، ثم خرج قابلًا ليمشى ما ركب ويركب ما مشى ، فأراد أن يجعلها قابلًا حجة ، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلا عمرة أيضًا فى قول مالك ، لأنه جعل المشى الأول فى عمرة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يجعل المشى الثانى إن شاء حجة ، وإن شاء عمرة ، ولا يبالى ، وإن خالف المشى الأول إلا أن يكون نذر المشى الأول فى حج ، فليس له أن يجعل الثانى فى عمرة ، وإن كان نذره الأول فى عمرة ، فليس له أن يجعل المشى الثانى فى حج ، وهذا الذى قال لى مالك .

قلت : وليس له أن يجعل المشى الثانى والأول فى فريضة ؟ **قال** : نعم ليس له ذلك .

مالك : عن عروة بن أذينة [(١)] **قال** : خرجت مع جدة لى كان عليها مشى ، حتى إذا كُنا ببعض الطريق عجزت ، فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسأله ، وخرجت معه ، فسأل عن ذلك ابن عمر **فقال** : مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت [(٢)] ، **قال مالك** : وقاله سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [(٣)] .

ابن وهب عن سفيان الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن ابن عباس مثل قول ابن عمر ، **قال ابن عباس** : وتنحر بدنة ، **ابن وهب** ، عن سفيان عن المغيرة ، عن إبراهيم مثل قول

---

(١) عروة بن أذينة المدنى ، روى عنه مالك وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات . **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٢٨٥ ، رقم ٧٣٥ .

(٢) ،(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور رقم (٤) من حديث عروة بن أُذينة .

ابن عباس **قال** : ولتهد ، **قال سفيان والليث** : ولتهد مكان ما ركبت .

ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم **قال** : يمشى فإذا عجز ركب ، فإذا كان عامًا قابلاً حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ، **ابن مهدى** ، عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، عن ابن عباس مثل ذلك ، وذكر غير إسماعيل عن ابن عباس **قال** : هدى بدنة ، **ابن مهدى عن المغيرة** عن إبراهيم فى رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى ، ثم أعيا ، **قال** : ليركب وليهد لذلك هديًا ، حتى إذا كان قابلاً فليركب ما مشى ، وليمش ما ركب ، فإن أعيا فى عامه الثانى ركب .

وقال سعيد بن جبير : يركب ما مشى ، ويمشى ما ركب ، فبلغ الشعبى قول سعيد فأعجبه ذلك .

وقال علىٌّ بن أبى طالب : يمشى ما ركب ، فإذا عجز ركب وأهدى بدنة ، **وقال الحسن وعطاء** مثل قول عَلِىٍّ .

وإنما ذكرت لك قول عَلِىٍّ والحسن وعطاء حجة لقول مالك ؛ لأنه لم ير إن عجز فى الثانية أن يعود فى الثالثة مع قول إبراهيم : إنه إن عجز فى الثانية ركب ، ولم يذكر أنه يعود فى الثالثة ، وقد **قال** : يعود فى الثالثة لقول مالك الذى ذكرت لك ، ولم يقولوا : إن عجز فى الثانية أن يمشى فى الثالثة .

ما جاء فى الرجل يحلف بالمشى حافيًا فيحنث

قلت : أرأيت إن قال : علىَّ المشى إلى بيت الله حافيًا راجلاً ، أعليه أن يمشى وكيف إن انتعل ؟ **قال** : **قال مالك** : ينتعل ، وإن

أهدى فحسن ، وإن لم يُهْدِ فلا شيء عليه وهو خفيف .

ابن وهب ، عن عثمان بن عطاء الخراسانى [1] عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشى وتحج حافية ناشرة شعر رأسها ، فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها ، وقال : ما شأنها ؟ **قالوا** : نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها ، فقال رسول الله ﷺ : « مروها فلْتختمر ولْتنتعل ولْتمش » [2] .

ونظر النبى ﷺ فى حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا فى قَرَنٍ [3] فقال لهما : « حِلاَّ قَرَنكما ، وامشيا إلى الكعبة ، وأوفيا نذركما » [4] .

---

(١) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، أبو مسعود المقدسى ، أصله من بلخ ، روى عن أبيه ، وأبى عمران مولى أم الدرداء ، وإسحاق بن قبيصة ، وروى عنه ابنه محمد ، وحجاج بن محمد ، وحفص بن عمر ، وابن المبارك ، ضعيف ، تُوفى سنة ١٥٥ هـ ، وقيل ١٥١ هـ .

انظر : « التهذيب » (٧/ ١٣٨) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٥٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٤٩) من حديث عكرمة مرسلاً بمثل لفظ « المدونة » ، وإسناد « المدونة » ضعيف لضعف عثمان بن عطاء ، وإرسال الحديث ، وأخرجه البيهقى (١٠/ ٨٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بمعناه وإسناده ضعيف ، وكذلك ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن أبى يحيى وبقية رجاله رجال الصحيح ، ولعل الأحاديث يقوى بعضها الآخر .

(٣) **القَرَنُ** : الحبل يقرن فيه البعيران ، الجمع : أقران .

انظر : الوسيط » (قرن) (٢/ ٧٥٩) .

(٤) ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بمعناه ، **وقال** : فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون .

قال سحنون : ونظر النبى ﷺ إلى رجل يمشى إلى الكعبة القهقرى ، فقال : « مروه فلْيمْشِ لوجهه » .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : لو أن رجلاً قال : علَّى المشى إلى الكعبة حافيًا ، لقيل له : البس نعلين ، وامش فليس لله حاجة بحفائك وإذا مشيت منتعلاً ، فقد وفيت نذرك ، وقاله يحيى بن سعيد .

ما جاء فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى فى حج فيفوته الحج

قال : **وقال مالك** : فى رجل حلف بالمشى إلى بيت الله فحنث ، فمشى فى الحج ففاته الحج ، **قال مالك** : يجزئه المشى الذى مشى ، ويجعلها عمرة ، ويمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ، وعليه قضاء الحج عامًا قابلاً راكبًا ، والهدى لفوات الحج ، ولا شىء عليه غير ذلك .

فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى فى حج ثم يريد أن يمشى حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعًا عند الإحرام

قلت : هل يجوز لهذا الذى حلف بالمشى فحنث ، فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الإسلام ، **قلت** : ويكون متمتعًا إن كان قد اعتمر فى أشهر الحج ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذى وجب عليه ،

وبالحج حجة الفريضة ، أيجزئه ذلك عنهما جميعًا ؟ **قال** : لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، **قلت** : ويكون عليه دمُ القران ؟ **قال** : نعم **قلت** : ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام ؟ **قال** : لأن عمل العمرة والحج فى هذا واحد ، فلا يجزئه من فريضته ، ولا من مشى أوجبه على نفسه .

قال : ولقد سُئل مالك عن رجل كان عليه مشى ، فمشى فى حجة ، وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه ، وأداء الفريضة عنه ؟ **فقال لنا مالك** : لا يجزئه من الفريضة ، وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلاً ، وقالها غير مرة ، **وقال المخزومى** : يجزئه عن الفريضة وعليه النذر .

فى الرجل يحلف أنا أَحُجُّ بفلان إلى بيت اللَّه إن فعلت كذا وكذا فَحَنِثَ

قلت : ما قول مالك فى الرجل يقول : أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قال الرجل أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله ، فإنى أرى أن ينوى ، فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه ، فأرى أن يحج ماشيًا ، ويهدى ولا شىء عليه فى الرجل ولا يحجه ، وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكبًا وليحج بالرجل معه ولا هدى عليه ، فإن أبى الرجل أن يحج ، فلا شىء عليه فى الرجل ، وليحج هو راكبًا .

قال سحنون : ورواه علىٌّ بن زياد عن مالك : إن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله ، فهو ما نوى ، ولا شىء عليه هو إلا إحجاج الرجل إلا أن يأبى ، **قال ابن القاسم** : وقوله أنا أحج بفلان

إلى بيت الله عندى أوجب عليه من الذى يقول : أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه ، لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله ، فأرى ذلك عليه ، إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شىء فى الرجل .

قال وقال لنا مالك فى الرجل يقول : أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة ، أو ما أشبه هذا من الأشياء : إنه يحج ماشيًا ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء ، وطلب مشقة نفسه ، فليضع المشقة عن نفسه ، ولا يحمل تلك الأشياء ، وليهد .

ابن وهب ، عن سفيان والليث ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : فى امرأة قالت فى امرأة ابنها : إن وطئتها فأنا أحملها إلى بيت الله فوطئها ابنها ، **قال** : تحج وتحج بها معها وتذبح ذبحًا ؛ لأنها لا تستطيع حملها .

سحنون : وأخبرنى من أثق به عن ابن مهدى عن أبى عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم **قال** : إذا قال : أنا أهدى فلانًا على أشفار[1] عينى ، **قال** : يحجه ويهدى بدنة .

فى الاستثناء فى المشى إلى بيت اللّه

قلت : أرأيت من قال : علىّ المشى إلى بيت الله إلا أن يبدو لى أو إلا أن أرى خيرًا من ذلك ، ما عليه ؟ **قال** : عليه المشى وليس استثناؤه هذا بشىء ، لأن **مالكًا قال** : لا استثناء فى المشى إلى بيت الله ، **قلت** :

---

(١) **أشفار** : جمع الشَّفِير وهو الحرف والجانب والناحية .
انظر : « الوسيط » (شفر) (١/٥٠٦) .

أرأيت إن قال : علىّ المشى إلى بيت الله إن شاء فلان ، **قال** : هذا لا يكون عليه المشى إلا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء ، وإنما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل : امرأته طالق إن شاء فلان أو غلامى حُرٌّ إن شاء فلان ، فلا يكون عليه شىء ، حتى يشاء فلان ، ولا استثناء فى طلاق ، ولا عتاق ، ولا مشى ، ولا صدقة .

فى الرجل يحلف بالمشى إلى بيت اللّٰه ونوى مسجدًا

قلت : أرأيت إن قال : علىّ المشى إلى بيت الله ونوى مسجدًا من المساجد ، أتكون له نيته فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىّ المشى إلى بيت الله وليست له نية ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه المشى إلى مكة إذا لم تكن له نية ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىَّ المشى ولم يقل : إلى بيت الله ؟ **قال** : إن كان نوى مكة مشى ، وإن لم يكن نوى ذلك فلا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىّ المشى إلى بيت الله ، ونوى مسجدًا من المساجد كان ذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

يونس ، وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن مثل قول مالك فى الذى يحلف بالمشى إلى بيت الله ، وينوى مسجدًا من المساجد إن له نيته ، **وروى** ابن وهب عن مالك ، والليث مثل قول ربيعة .

فى الرجل يحلف بالمشى إلى بيت المقدس أو إلى المدينة أو عسقلان

قال : **وقال مالك** : فى الذى يحلف بالمشى إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس ، **قال** : فليأتهما راكبًا ولا شىء عليه ، ومن

قال : علىَّ المشى إلى بيت الله فهذا الذى يمشى ، **قال** : ومن قال : علىّ المشى إلى غير هذه الثلاثة المساجد ، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عَلَىَّ المشى إلى مسجد البصرة أو إلى مسجد الكوفة [(١)] ، فأُصلى فيهما أربع ركعات ؟ **قال** : فليس عليه أن يأتيهما ولْيُصَلِّ فى موضعه حيث هو أربع ركعات ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن قال : عَلَىَّ المشى إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتى مسجد بيت المقدس راكبًا فيُصَلِّى فيه .

قال ابن القاسم: ومن قال : عَلَىَّ المشى إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلاً إلا أن يكون أراد الصلاة فى مسجديهما ، فليأتهما راكبًا ، ومن قال من أهل المدينة ، أو من أهل مكة ، أو من أهل بيت المقدس : لله عَلَىَّ أن أصوم بعسقلان ، أو بالإسكندرية شهرًا ، فعليه أن يأتى عسقلان ، أو الإسكندرية ، فليصم بها كما نذر ، **قال** : وكل موضع يتقرب فيه إلى الله بالصيام فليأته ، وإن كان من أهل المدينة ومكة ، **قال ابن القاسم**: ومن نذر أن يرابط ، فذلك عليه ، وإن كان من أهل المدينة ومكة ، قال : وهو قول مالك .

---

(١) من نذر المشى لمسجد غير المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صلاة ، فإنه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله لخبر : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » (البخارى ١١٩٧) هذا إذا كان بعيدًا باتفاق ، فإن كان قريبًا منه ، فقولان :

قيل : يلزمه الإتيان إليه ماشيًا ، **وقال ابن عبد السلام** : إنه قريب لأنه جاء فى المشى إلى المسجد من الفضل ما لم يأتِ مثله فى الراكب ، **وقيل** : لا يلزمه الإتيان إليه أصلاً .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٢/ ١٧٢، ١٧٣) .

قال : **وقال مالك** : ومن قال : لله علىَّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس ، أو المشىُ إلى المدينة ، أو المشىُ إلى بيت المقدس فلا شىء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يُصَلِّىَ فى مسجد المدينة ، أو فى مسجد بيت المقدس ، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة ، أو إلى بيت المقدس راكبًا ، ولا يجب عليه المشى ، وإن كان حلف بالمشى ولا دم عليه .

قال : **وقال مالك** : وإن قال : علىَّ المشى إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس ، فهذا مخالف لقوله : علىّ المشى إلى بيت المقدس أو علىَّ المشى إلى المدينة هذا إذا قال : علىَّ المشى إلى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوى الصلاة فيه ، فإذا قال : عَلَىَّ المشىُ إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبًا ، والصلاة فيهما ، وإن لم ينو الصلاة فيهما ، وهو إذا قال عَلَىَّ المشى إلى هذين المسجدين ، فكأنه قال : لله عَلَىَّ أن أُصَلِّىَ فى هذين المسجدين .

فى الرجل يحلف بالمشى إلى الصفا والمروة أو منًى أو عرفة أو الحرم أو بشىء من الحرم ثم يَحْنَثْ

قلت : أرأيت إن قال : عَلَىَّ المشى إلى الصفا والمروة ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولا يلزمه المشى ، **قلت** : أرأيت إن قال : عَلَىَّ المشى إلى منًى أو إلى عرفات أو إلى ذى طوى ؟ **قال** : إن قال : علىَّ المشى إلى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شىء ، **قلت** : أرأيت الرجل يحلف يقول : عَلَىَّ المشى إلى بيت الله أو إلى الكعبة ، أو إلى الحرم ، أو إلى

الصفا أو إلى المروة ، أو إلى الحطيم ، أو إلى الحِجْرِ ، أو إلى قعيقعان ، أو إلى بعض جبال الحرم ، أو إلى بعض مواضع مكة فحنث ، أيجب عليه ذلك أم لا ؟ **قال** : لا أدرى ما هذا كله إنما سمعت من **مالك يقول** : من قال : علَىَّ المشى إلى بيت الله أو علىَّ المشى إلى مكة ، أو علىّ المشى إلى الكعبة إن هذا يجب عليه ، وأنا أرى أن من حلف بالمشى إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد ، أو البيت أن ذلك لا يلزمه ، مثل قوله : علىّ المشى إلى الصفا ، أو إلى المروة ، أو غير ذلك من جبال مكة ، أو إلى الحرم ، أو نحو ذلك ، أو إلى منًى ، أو إلى المزدلفة ، أو إلى عرفات ، فإن ذلك لا يلزمه **قلت** : أرأيت إن قال : عَلَىَّ المشى إلى الحرم ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن قال : عَلَىَّ المشى إلى المسجد الحرام ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه المشى إلى بيت الله ، **قال ابن القاسم**: ولا يكون المشى إلا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة ، فما عدا أن يقول الكعبة ، أو البيت ، أو المسجد ، أو مكة ، أو الحَجَر ، أو الركن ، أو الحِجْر ، فذلك كله لا شىء عليه ، فإن سمى بعض ما سميت لك من هذا لزمه المشى .

ما جاء فى الرجل يقول إن فعلتُ كذا وكذا فعلىَّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى مكة

قلت : أرأيت إن قال : إن كلمت فلانًا فعلىّ السير إلى مكة ، أو قال : علىّ الذهاب إلى مكة ، أو قال : علىّ الانطلاق إلى مكة ، أو علىّ أن آتى مكة ، أو علىّ الركوب إلى مكة ، **قال** : أرى أن

لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجًا أو معتمرًا فيأتيها راكبًا ، إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيًا ، وإلا فلا شيء عليه أصلًا ، وقد كان ابن شهاب لا يرى بأسًا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ، ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم [1] **قلت** : أرأيت إن قال : عليّ الركوب إلى مكة ، **قال** : أرى ذلك عليه .

قال سحنون : وقد كان ابن القاسم يختلف فى هذا القول ، وأشهب يرى عليه فى هذا كله إتيان مكة حاجًا أو معتمرًا .

فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أَهديكَ إلى بيت اللَّه

قال : **وقال مالك** : من قال لرجل : أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث ، فعليه أن يهدى هديًا ، **قال** : **وقال مالك** : إن قال لرجل : أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث ، فإنه يهدى عنه هديًا ، ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا حلف بالهدى فى غير ماله ، **قال عبد الرحمن بن القاسم** : وأخبرنى بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك .

ابن وهب عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة [2] أن عَلِيَّ بن أبى طالب قال فى رجل قال لرجل : أنا أهديك

---

(١) أخرجه البخارى فى المغازى رقم (٤٢٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) الحكم بن عُتيبة الكندى ، مولاهم أبو محمد ، **ويقال** : أبو عبد الله ، روى عن أبى جحيفة وزيد بن أرقم ، وشريح القاضى ، وروى عنه الأعمش ومنصور ومحمد بن جحادة وآخرون ثقة ، ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، تُوفى سنة ١١٣ هـ .
انظر : « التهذيب » (٢/ ٤٣٢) ، و « الكاشف » (١/ ٢٤٦) .

إلى بيت الله ، قال عَلِيُّ بن أبى طالب : يهدى ، **ابن وهب** ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزورى [(١)] عن عطاء [(٢)] **قال** : يُهدى شاة .

فى الرجل يحلف بِهَدْيِ مالِ غيره

قلت : أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول : دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى ، أو يحلف بشىء من مال غيره من الأشياء كلها أنه هدى فيحنث ، **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه **قال** : إذا قال الرجل لعبده أو لأَمَتِهِ ، أو داره : أنت هَدْىٌ ، ثم حنث إنه يشترى بثمنه هديًا ، ثم يهديه ، ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ، ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول .

ابن مهدى ، عن بشر بن منصور [(٣)] عن عبد الملك ، عن عطاء **قال** : سُرقت إبل للنبى ﷺ وطُردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها ، حتى أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى جعلت على نفسى نذرًا إن الله أنجانى على ناقة منها ، حتى آتيك أن أنحرها ،

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب عبد الكريم الجزرى الحافظ ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد والحسن ، وروى عنه الثورى وابن جريج ومالك ، **وقال الذهبى** : متأخر لا يعرف من هو ، وتركه الأزدى . **انظر** : « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٦١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حجاج (٣/ ٨٦) .

(٣) بشر بن منصور السلمى ، أبو محمد البصرى ، روى عن أيوب السختيانى وسعيد الجريرى ، وسعيد بن الحبحاب ، روى عنه ابن مهدى ، والفضيل بن عياض ، وبشر الحافى ، ثقة ثبت ، توفى سنة ١٨٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (١/ ٤٥٩) .

قال : « لبئس ما جزيتها لا نذر فى معصية [(١)] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » [(٢)] .

ابن مهدى عن حماد بن يزيد ، عن أيوب عن أبى قلابة [(٣)] ، عن أبى المهلب [(٤)] عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ قال : « لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » [(٥)] .

---

(١) فى « الموطأ » [النذور رقم (٦)] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلًا قائمًا فى الشمس فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ، ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مُرْه فليتكلم ، وليستظل وليجلس وليتم صومه » .

قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية .

قال الباجى شارح « الموطأ » : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة ، وإنما ذهب مالك فى ذلك إلى أنه لا كفارة عليه فى ترك القيام فى الشمس والصمت ، لما لم يجب عليه شىء من ذلك وقد **قال** : فمن نذر المشى إلى المدينة أو بيت المقدس ، لا يمشى ولا شىء عليه ، وكل من التزم شيئًا لا يلزم مثله بالنذر لم يجب عليه بدل منه . **انظر** : « الموطأ مع شرحه المنتقى » (٣/ ٢٤٠) .

(٢) إسناده مرسل ، والحديث أخرجه مسلم فى النذور رقم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بمعناه .

(٣) عبد الله بن زيد البصرى ، أبو قلابة الجرمى ، روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب ، وأبى المهلب ، وثلة ، وروى عنه أيوب ، وخالد الحذاء ، وغيلان بن جرير وآخرون ، تابعى ثقة ، كثير الإرسال ، تُوفى بالشام سنة ١٠٧هـ ، **وقيل** : ١٠٤ ، ١٠٥هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٢٢٤) ، و« الميزان » (٢/ ٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٤) عمرو بن معاوية ، أبو المهلب الجرمى عم أبى قلابة ، روى عن عمران ابن حصين ، وتميم ، وأبى موسى الأشعرى وآخرين ، وروى عنه أخوه أبو قلابة ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد الجريرى وآخرون ، تابعى ثقة كان قليل الحديث .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٢٥٠) .

(٥) أخرجه مسلم فى النذور رقم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

فى الرجل يحلف بالهَدْيِ أو يقول عَلَيَّ بَدَنة

قلت : أرأيت إن قال : عَلَيَّ الهدى إن فعلت كذا وكذا فحنث ، **قال** : **قال مالك** : فعليه الهدى ، **قلت** : أمن الإبل أو من البقر أو من الغنم ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إن نوى شيئًا فهو على ما نوى وإلا فَبَدَنَة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ، **قلت** : لِمَ أو ليس الشاة بهدى ؟ **قال** : كان مالك يرجو بالشاة كرهًا **قال مالك** : والبقر أقرب شىء إلى الإبل .

ابن مهدىّ ، عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو [١] عن ابن عباس **قال** : بدنة أو بقرة أو كبش ، **ابن مهدى** عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس **قال** : لا أقل من شاة ، **وقال سعيد بن جبير** : البقر والغنم من الهدى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن حلف فقال : عَلَيَّ بدنة فحنث ، **قال** : **قال مالك** : البدن من الإبل ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم .

قال : **وقال مالك** : من قال : لله علىَّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشترى بعيرًا فينحره فى قول مالك ، فإن لم يجد بعيرًا فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبعًا من الغنم ، **قلت** : أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها ، وقد كانت وجبت عليه بدنة ، أتجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : إن لم يجد الإبل اشترى البقر ، **قال لى مالك** :

---

(١) خلّاس بن عمرو الهجرى البصرى ، روى عن على وعمار بن ياسر وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وروى عنه قتادة ، وعوف الأعرابى ، وجابر بن صبح وغيرهم ، ثقة . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ١٧٦) .

والبقر أقرب شيء يكون إلى الإبل ، **قال ابن القاسم**: وإنما ذلك عندى إن لم يجد بدنة أى إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدى من البقر ، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم **قال** : ولا يجزئه عند مالك أن يشترى البقر إذا كانت عليه بدنة إلا أن لا تبلغ نفقته بدنة ، لأنه **قال** : فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد ، **قال ابن القاسم**: وكذلك قال ابن المسيب ، وخارجة بن زيد ، وقطيع من العلماء منهم أيضًا سالم بن عبد الله **قال** : **وقالوا** : فإن لم يجد بدنة فبقرة .

قلت : فإن لم يجد الغنم ، أيجزئه الصيام؟ **قال** : لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يحب أن يصوم ، فإن أيسر يومًا ما كان عليه ما نذر على نفسه ، وإن أحب الصيام فعشرة أيام ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا ، فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ما الصيام عندى بمجزئ إلا أن يشاء أن يصوم ، فإن أيسر يومًا ما أعتق فهذا عندى مثله .

ابن وهب ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح [1] عن مجاهد **قال** : ليست البدن إلا من الإبل ، **وقال** طاوس ، والشعبى ، وعطاء ، ومالك بن أنس ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد : البدنة تعدل سبعًا من الغنم .

---

(١) عبد الله بن أبى نجيح ، يسار الثقفى ، أبو يسار المكى مولى الأخنس ، روى عن أبيه وعطاء ، ومجاهد وعكرمة ، وطاوس وغيرهم ، وعنه شعبة ، وأبو إسحاق ، ومحمد بن مسلم الطائفى والسفيانان وآخرون ، مقبول ، توفى سنة ١٣١ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٥٤) ، و « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٠٢) .

ما جاء فى الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزورًا

قلت : أرأيت من قال : لله علىَّ أن أنحر بدنة ، أين ينحرها ؟ **قال** : بمكة ، **قلت** : وكذلك إن قال : لله علىَّ هدى ، **قال** : ينحره أيضًا بمكة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن قال : لله علىَّ أن أنحر جزورًا ، أين ينحره ، أو قال : لله علىَّ جزور أين ينحره ؟ **قال** : ينحره فى موضعه الذى هو فيه ، **قال مالك** : ولو نوى موضعًا فلا يخرجها إليه ولينحرها بموضعه الذى هى به ، **قال ابن القاسم**: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ، **قال** : فقلنا لمالك : فإن نذرها لمساكين بالبصرة ، أو مصر وكان من غير أهل البصرة ، أو من غير أهل مصر ؟ **قال مالك** : نعم ، وإن نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر ، فلينحرها بموضعه ، وليتصدق بها على مساكين من عنده ، إذا كانت بعينها أو بغير عينها ، أو نذر أن يشتريها من موضعه فليسوقها إلى مصر ، **قال مالك** : وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال [١] .

---

(١) هذا هو المشهور ، **قال أبو البركات** : من نذر حيوانًا بغير تسمية هدى ولا بدنة لنبى أو ولى فلا يبعثه ، وليذبحه بموضعه ، هذا هو المشهور .

ومقابله : ما نقله الشيخ الصاوى فى حاشيته : حيث نقل عن مالك فى الموازية الجواز ، وبه قال أشهب ؛ لأن إطعام المساكين بأى بلد طاعة ، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه .

وقال أبو البركات : ولو نذر جنس ما لا يُهْدىٰ كالدراهم والثياب ، فإن قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه ، وإلا تصدق به فى أى مكان شاء .

انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/٣٥٣) .

ابن وهب ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر **قال** : من نذر بدنة فليقلدها ، وليشعرها ، ولا محل لها دون مكة(١) .

ابن مهدى : عن قيس بن الربيع(٢) عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل جعل على نفسه بدنة **قال** : لا أعلم مهراق الدماء إلا بمكة أو بمنًى ، **وقال** الحسن ، والشعبى ، وعطاء : مكة ، وقال سعيد بن المسيب : البدن من الإبل ومحلها البيت العتيق .

ما جاء فى الرجل يحلف بِهَدْيٍ لشىء من ماله بعينه مما يُهْدىٰ أو لا يُهْدىٰ

قال : **وقال مالك** : من حلف فقال : دارى هذه هدى ، أو بعيرى هذا هدى ، أو دابتى هذه هدى ، فإن كان ذلك الذى حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه إذا كان يبلغ ، وإذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديًا ، **قال** : **وقال مالك** : وإن قال لإبل له : هى هدى إن فعلت كذا وكذا فحنث ، فهى كلها هدى ، وإن كانت ماله كله ، **قال مالك** : وإن قال لشىء مما يملك من عبد ، أو دابة ، أو فرس ، أو ثوب ، أو عرض من العروض هو يهديه ، فإنه يبيعه ويشترى بثمنه هديًا فيهديه ، وإن قال : لما لا يملك من عبد غيره ،

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (١٩١) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى من ولد قيس بن الحارث ، روى عن أبى إسحاق السبيعى ، والمقدام بن شريح ، وعمرو بن مرة ، وروى عنه إبان بن تغلب ، وشعبة ، وعلى بن ثابت الجزرى وآخرون ، صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، تُوفى سنة ١٦٧هـ .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٩١) ، و« الكاشف » (٢/ ٤٠٤) .

أو مال غيره ، أو دار غيره ، فلا شيء عليه ، ولا هدى عليه فيه .

قال ابن القاسم: وأخبرنى من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول فى مثل هذه الأشياء مثل قول مالك سواء .

قلت : أرأيت إن قال : علىّ أن أهدى هذا الثوب أىّ شيء عليه فى قول مالك ؟ ، **قال** : يبيعه ويشترى بثمنه هديًا ، ويُهديه ، **قلت له** : فما قول مالك فى هذا الثوب ، إذا كان لا يبلغ أن يكون فى ثمنه هدى ؟ **قال** : بلغنى عن مالك ، ولم أسمعه منه أنّه **قال** : يبعث بثمنه فيدفع إلى خُزَّان مكة ينفقونه على الكعبة ، **قال ابن القاسم** : وأحبُّ إلىّ أنْ يتصدق بثمنه ، ويتصدق به حيث شاء ، ألا ترى أنَّ ابن عمر كان يكسو جِلال[1] بُدْنِه الكعبة ، فلما كُسيت الكعبة هذه الكُسوة تصدَّق بها .

قلت : فإنْ لم يبيعوه ، وبعثوا بالثوب بعينه ، **قال** : لا يعجبنى ذلك لهم ، ويباع هناك ، ويشترى بثمنه هدى ، **قال** : ألا ترى أنَّ مالكًا قال : يباع الثوب ، والعبد ، والحمار ، والفرس ، وكل ما جعل من العروض هكذا ، **قال** : **وقال مالك** : إذا قال : ثوبى هذا هدى ، فباعه واشترى بثمنه هديًا وبعثه ، ففضل من ثمنه شيء ، بعث بالفضل إلى خُزَّان مكة ، إذا لم يبلغ الفضل أنْ يكون فيه هدى ، **قال ابن القاسم** : وأحبُّ إلَىَّ أنْ يتصدق به .

قلت : أرأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا ، من الثياب ، والدنانير والدراهم ، والعروض ، أيدفع إلى الحجبة فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك فيمن قال لشيء من ماله : هو هدى ، قال :

---

(١) **الجلاَلُ** : ما تُغطى به البُدْن على ظهرها . **انظر** : « النهاية » (١/ ٢٨٩) .

يبيعه ويشترى بثمنه هديًا ، فإنْ فضل شيء لا يكون فى مثله هدى ، ولا شاة رأيت أن يُدفع إلى خُزَّان الكعبة ، يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة ، **قال ابن القاسم**: ولقد سمعت مالكًا، وذكروا له أنَّهم أرادوا أنْ يُشركوا مع الحُجبة فى الخزانة ، فأعظم ذلك ، **وقال** : بلغنى أن النبى ﷺ هو الذى دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة ، رجل من بنى عبد الدار [1] ، فكأنَّه رأى هذه ولاية من رسول الله ﷺ فأعظم ذلك أنْ يُشرك معهم .

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلًا قال : إنْ فعلت كذا وكذا فعلىَّ أن أهدى دُورى ، أو رقيقى ، أو دوابى ، أو غنمى ، أو أرضى ، أو بقرى ، أو إبلى ، أو دراهمى ، أو دنانيرى ، أو عروضى لعروض عنده ، أو قمحى ، أو شعيرى ، فحنث ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ وهل هذا كله عند مالك سواء ، إذا حلف أم لا ؟ **قال** : هذا كله عند مالك سواء ، إذا حلف فحنث ، أخرج ثمن ذلك كله فبعث به ، فاشترى له به هدى ، إلا الدنانير والدراهم ، فإنها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ، ويشترى بها بدن ، كما وصفت لك ، والإبل والبقر والغنم إذا كانت بموضع تبلغ ، وإلا فهى عندى تُباع .

ابن مهدى عن سلام بن مسكين [2] **قال** : سألت جابر بن زيد ،

---

(١) ذكره ابن سعد فى « الطبقات » (٢/ ٩٩) ، وابن إسحاق فى « السيرة » (٢/ ٤١١)، وأصله عند البخارى كتاب المغازى رقم (٤٢٨٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدى ، أبو روح البصرى ، روى عن ثابت البنانى ، والحسن البصرى ، وعائذ الله المجاشعى ، وغيرهم ، وعنه ابنه القاسم ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وابن مهدى ، ويحيى بن القطان ، ثقة ، رُمى بالقدر ، توفى سنة ١٦٧هـ **وقيل** : ١٦٤ هـ .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٢٨٦) ، و « الكاشف » (١/ ٤١٤) .

عن امرأة عمياء كانت تَعولُها امرأة كانت تُحسن إليها ، فآذتها بلسانها ، فجعلت على نفسها هديًا ونذرًا أن لا تنفعها بخير ما عاشت ، فندمت المرأة ؟ **قال جابر** : مُرْها فَلْتُهْدِ مكان الهدى بقرة ، وإنْ كانت المرأة مُعْسِرَة ، فَلْتُهْدِ شَاةً ، ومُرْها فَلْتَصُمْ مكان النذر .

ابن مهدى عن حماد بن سلمة ، عن إبراهيم فى رجل نذر أن يُهدى داره ، **قال** : يهدى بثمنها بُدُنا[1] ، **وقال عطاء** : يشترى بها ذبائح ، فيذبحها بمكة فيتصدق بها[2] **وقال سعيد بن جبير** : يُهدى بثمنها بُدُنًا ، من حديث عبد الله بن المبارك .

وقال ابن عباس فى امرأة جعلت دارها هديًا تُهدى ثمنها ، من حديث عبد الله بن المبارك ، عن مسعر[3] ، عن ابن هبيرة .

قال ابن وهب ، وأخبرنى يونس بن يزيد : وغيره عن ابن شهاب أنّه **قال** : إذا قال الرجل لعبده أو لأَمته ، أو داره : أنت هديٌ ، ثم حنث أنّه يشترى بثمنه هديًا ، ثم يُهديه ، ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ، ولا يصلح أنْ يقول فيه ذلك القول .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٥) من حديث المغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقول لمملوكه : هو هَدْى ، **قال** : يُهدى قيمته .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٥) من حديث عبد الملك عن عطاء .

(٣) مسعر بن كِدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال ، روى عن أبى بكر ابن عمارة ، وعطاء والأعمش وآخرين ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن عيينة ، وسليمان التيمى ، وآخرون ، ثقة ثبت فاضل ، تُوفى بمكة سنة ٢٥٣هـ ، **وقيل** : غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ١١٣) ، و« الكاشف » (٣/ ١٣٧) .

قلت : أرأيت قوله : أنا أهدى هذه الشاة إنْ فعلت كذا وكذا ، فحنث ، أيكون عليه أن يُهديها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليه أنْ يهديها عند مالك ، إذا حنث إلا أنْ يكون بموضع بعيد فيبيعها ، ويشترى بثمنها شاة بمكة ، يخرجها إلى الحِلِ ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث ، **قلت** : أرأيت إنْ قال : لله عَلَيَّ أنْ أُهدى بعيرى هذا ، وهو بإفريقية أيبيعه ، ويبعث بثمنه ، فيشترى به هديًا من المدينة ، أو من مكة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هديًا يقلدها ، ويشعرها ، ولم يقل لنا من بلد من البلدان بَعُدَ ولا قَرُبَ ، ولكنَّه إذا قال : بعيرى ، أو إبلى هذه هدى أشعرها ، وقلدها وبعث بها ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى ذلك له لازمًا من كل بلد ، إلا من بلد يخاف بُعدهُ ، وطول سفره والتلف فى ذلك ، فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها ، فَيُشْتَرَى له بها هدى من المدينة ، أو من مكة ، أو من حيث أحب .

قلت : فإنْ لم يحلف على إبل بأعيانها ، ولكن قال : لله عليَّ أنْ أُهدى بدنة ، إنْ فعلت كذا وكذا ، فحنث ؟ **قال** : يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى به البدنة من المدينة ، أو من مكة فتُوقف بعرفة ، ثم تُنْحر بمنًى ، وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشْتُرِيَتْ بمكة ونُحرت بمكة ، إذا ردت من الحل إلى الحرم ، **قال** : **قال مالك** : وذلك دَيْنٌ عليه إن كان لا يملك ثمنها .

قلت : فلو قال : لله عليَّ أن أُهدى بقرى هذه فَحَنِثَ ، وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن ، فَيُشْتَرَى بالثمن

هدى من حيث يبلغ ، ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة ، أو من مكة ، أو من حيث شاء من البلدان إذا كان الهدى الذى يشترى يبلغ من حيث يشترى .

قلت : أرأيت إن قال : لله علىَّ أن أُهدى بقرى هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها ، أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيرًا فى قول مالك ؟ **قال** : يجزئه أن يشترى بها إبلاً فيهديها ، قال لأنى : لما أجزت له هذا البيع لِبُعْد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم ، فلا أرى بأسًا أن يشترى بالثمن بعيرًا ، وإن قصر عن البعير ، فلا بأس أن يشترى بقرة ، قال : ولا أحب له أن يشترى غنمًا إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر .

قلت : فلو قال : لله علىَّ أن أُهدى غنمى هذه أو بقرى هذه فحنث ، وذلك فى موضع تبلغ البقر والغنم منه ، وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديًا ، ولا يبيعها ويشترى مكانها غيرها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرجل يحلفُ بِهَدْيِ جميع ماله أو شىء بعينه وهو جميع ماله

قلت : أرأيت ما قول مالك إذا قال الرجل : إن فعلت كذا وكذا فللَّه علىَّ أن أهدى مالى فحنث ؟ **قال** : فعليه أن يهدى ثلث ماله ، ويجزئه ، ولا يهدى جميع ماله ، **قلت** : وكذلك لو قال : علىَّ أن أُهدى جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا قال الرجل : إن فعلت كذا وكذا فللَّه علىَّ أن أُهدى بعيرى وشاتى وعبدى ، وليس له مال

سواهم ، فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده ، فيبيعهم ويهدى ثمنهم ، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم .

قلت : فإن لم يكن له إلا عبد واحد ، ولا مال له سواه ، فقال : لله عَلَىَّ أن أُهدى عبدى هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه أن يهدى عبده يبيعه ، ويهدى ثمنه وإن لم يكن له مال سواه ، **قلت** : فإن لم يكن له مال سوى العبد ، فقال : إن فعلت كذا وكذا ، فللّه علىّ أن أُهدى جميع مالى فحنث ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه أن يهدى ثلثه ، **قلت** : وكذلك لو قال : لله عَلَىَّ أن أُهدى جميع مالى ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه من ذلك الثلث ، **قلت** : فإذا سماه فقال : لله عَلَىَّ أن أُهدى شاتى وبعيرى وبقرتى فعدَّد ذلك ، حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدى جميع ما سمى ، وإن أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يُسَمِّ ولكنه قال : لله علَىَّ أن أُهدى جميع مالى فحنث ، فإنما عليه أن يهدى ثلث ماله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فما فرق ما بينهما عند مالك إذا سَمّىَ فأتى على جميع ماله ، وإن لم يُسَمِّ ، وقال : جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول : كل امرأة أنكحها فهى طالق ، فلا شىء عليه ، وإذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها ، فكذلك إذا سمّى لزمه وكان آكد فى التسمية ، **قلت** : فلو قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا أُهدى عبدى هذا ، وأُهدى جميع مالى ، فحنث ما عليه فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: يهدى ثمن عبده الذى سمى وثلث ما بقى من ماله ، **قلت** : وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه **قال** : من قال : مالى صدقة كله ، تصدق بثلث ماله .

قال ابن شهاب : ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله ، فينخلع مما رزقه الله ، ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله [1] .

فى الرجل يحلف بصَدَقَةِ مالِهِ أو بشىء بعينه هو جميعُ مالِهِ فى سبيل اللّه والمساكين

قال : **وقال مالك** : إذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنث ، أو قال : مالى فى سبيل الله فحنث ، أجزأه من ذلك الثلث ، **قال** : وإن كان سمى شيئًا بعينه ، وإن كان ذلك الشىء جميع ماله ، فقال : إن فعلت كذا وكذا فللّه علىّ أن أتصدق على المساكين بعبدى هذا ، وليس له مال غيره ، أو قال : فهو فى سبيل الله ، وليس له مال غيره ، فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة ، وإن كان قال : فهو فى سبيل الله فليجعله فى سبيل الله ، **قلت** : ويبعث به فى سبيل الله فى قول مالك ، أم يبيعه ويبعث بثمنه ؟ **قال** : بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به فى سبيل الله من موضعه إن وجده وإن لم يجد فليبعث بثمنه .

قلت : أرأيت إن حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨٤) من حديث الزهرى ، **قال** : ولم أسمع فى هذا النحو بوجه إلا ما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى لبابة : « يجزيك الثلث » .

قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان سلاحًا ، أو فرسًا ، أو سرجًا ، أو أداة من أداة الحرب ؟ **فقال** : إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها ، أيبيعها أم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك ؟ **قال** : بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحًا ، أو دواب ، أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ، ولا يجد من يقبله منه ، ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن فى سبيل الله ، **قلت** : فيجعل ثمنه فى مثله أم يجعل دراهم فى سبيل الله فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يجعلها فى مثلها من الأداة والكراع .

قلت : ما فرق ما بين هذا ، وبين البقر إذا جعلها هديًا جاز له أن يبيعها ، ويشترى بأثمانها إبلاً إذا لم تبلغ ؟ **قال** : لأن البقر والإبل إنما هى كلها للأكل ، وهذه إذا كانت كراعًا أو سلاحًا ، فإنما هى قوة على أهل الحرب ليس للأكل ، فينبغى أن يجعل الثمن فى مثله فى رأيى ، **قلت** : فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل ، وهذا السلاح ، وهذه الأداة باعه وتصدق به فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه ، وأهدى ثمنه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : إذا حلف بالصدقة أو فى سبيل الله أو بالهدى ، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يُسَمِّ شيئًا من ماله بعينه صدقة أو هديًا ، أو فى سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث ، وإن كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث

بجميع ماله كان فى سبيل الله أو فى الهدى ، وإن كان فى صدقة تصدق بجميع ماله .

قلت : أرأيت إن قال : مالى فى المساكين صدقة كم يجزئه من ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه الثلث ، **قلت** : وإذا قال : دارى أو ثوبى ، أو دوابى فى سبيل الله صدقة وذلك الشىء ماله كله ؟ **قال** : **قال مالك** : يخرج ذلك الشىء كله ، ولا يجزئه بعضه من بعض ، ولا يجزئه منه الثلث ، **قال** : **وقال مالك** : من سمى شيئًا بعينه ، وإن كان ذلك الشىء ماله كله ، فقال : هذا صدقة أو فى المساكين ، أو فى سبيل الله فليخرجه كله ، **قلت** : أرأيت إن قال : فرسى فى سبيل الله ، وقال أيضًا مع ذلك : ومالى فى سبيل الله ؟ **قال** : يخرج الفرس فى سبيل الله ، وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس ، **قلت** : ولِمَ جعل مالك ما سمى بعينه جعله ينفذه كله ، وما لم يُسَمِّ بعينه جعل الثلث يجزئه ؟ **قال** : كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت إن قال : ثلث مالى فى المساكين صدقة ؟ **قال** : يخرج ما قال يتصدق به كله ، **قلت** : أرأيت إن قال : نصف مالى فى المساكين صدقة ؟ **قال** : يخرج نصف ماله فى المساكين إذا قال : نصف مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى ، أو أكثر من ذلك أخرجه ما لم يقل مالى كله ، وذلك أن **مالكًا قال** : من قال لشىء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزءٍ من ماله ، أخرج ذلك الجزءَ ، وما سمى من ماله بعينه .

قلت : وإذا حلف الرجل فقال : إن فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله ، فإنما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط ، **قال** : **قال مالك** : سبل الله كثيرة ، وهذا لا يكون إلا فى الجهاد ، **قال**

مالك : فيعطى فى السواحل والثغور ، **قال** : فقلنا لمالك : أيعطى فى جدة ؟ **قال** : لا ولم يرَ جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر ، **قال** : فقيل لمالك : إنه قد كان فى جدة أيُّ خوف ، **فقال** : إنما كان ذلك مرة ، ولم يكن يرى جدة من السواحل التى هى مرابط .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد ابن عبد الرحمن : أن رجلاً تصدق بكل شىء له فى زمن النبى ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « قد قبلت صدقتك » وأجاز الثلث [١] .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب **قال** : أعطى رجل ماله فى زمان رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « أأبقيت للوارث شيئًا فليس لك ذلك ، ولا يصلح لك أن تستوعب مالك » [٢] .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢) من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال يا رسول الله : إن من توبتى أن أهجر دار قومى ، وأساكنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ، ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يجزئ عنك الثلث » ، وأصل الحديث متفق عليه .

(٢) لم نجده بهذا اللفظ فيما لدينا من مراجع ، ومعناه صحيح أخرجه أبو داود فى الوصايا رقم (٢٨٦٤) من حديث عامر بن سعد عن أبيه ، قال : مَرِض أبى مرضًا أشفى فيه ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن لى مالاً كثيرًا وليس يرثنى إلا ابنتى ، أفأتصدق بالثلثين ، قال : لا ، قال : فبالشطر ، قال : لا ، قال : فبالثلث ، قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجِرْتَ بها حتى اللقمة ترفعها إلى فِىِّ امرأتك .

فى الرجل يقول مالى فى رتاج[1] الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يقول : مالى فى رِتاج[2] الكعبة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى عليه فى هذا شيئًا لا كفارة يمين ، ولا يخرج فيه شيئًا من ماله ، **قال** : **وقال مالك** : والرِّتَاج عندى هو الباب ، **قال** : فأنا أراه خفيفًا ، ولا أرى عليه فيه شيئًا ، وقاله لنا غير عام .

قلت : أرأيت من قال : مالى فى الكعبة أو فى كُسوة الكعبة ، أو فى طيب الكعبة ، أو فى حطيم الكعبة ، أو أنا أضرب به حطيم الكعبة ، أو أنا أضرب به الكعبة ، أو أنا أضرب به أستار الكعبة ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا وأراه إذا قال : مالى فى كُسوة الكعبة ، أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه إلى الحجبة ، وأما إذا قال : مالى فى حطيم الكعبة ، أو فى الكعبة ، أو فى رِتاج الكعبة ، فلا أرى عليه شيئًا ؛ لأن الكعبة لا تنقض ، فتبنى بمال هذا ، ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه ، **قال** : وسمعت **مالكًا يقول** : رتاج الكعبة هو الباب ، **قال** : **وقال مالك** : وكذلك إذا قال : مالى فى حطيم الكعبة ، لم يكن عليه شىء وذلك أن الحطيم لا يبنى ، فيجعل هذا نفقة فى بنيانه .

قال ابن القاسم: وبلغنى أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام ، أخبرنى بذلك بعض الحجبة ، **قال** : ومن قال : أنا أضرب بمالى

---

(١) **رتاج** : الباب ، وقيل الباب العظيم .
انظر : « الوسيط » (رتج) (١/٣٣٩) .

حطيم الكعبة ، فهذا يجب عليه الحج أو العُمرة ، ولا يجب عليه فى ماله شىء ، **قال** : وكذلك لو أن رجلاً قال : أنا أضرب بكذا ، وكذا الركن الأسود إنه يحج أو يعتمر ، ولا شىء عليه إذا لم يُرِدْ حملان ذلك الشىء على عنقه ، **قال ابن القاسم**: وكذلك هذه الأشياء .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحرث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال لأخيه فى شىء كان بينهما : علىَّ نذر إن كلمتك أبدًا ، وكل شىء لى فى رِتاج الكعبة ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب **فقال** : كَلِّم أخاك ، لا وفاء لنذرك فى معصية ، ولا فى قطيعة رحم ، ولا حاجة للكعبة فى شىء من أموالكم[١] .

ابن مهدىّ عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة[٢] عن عائشة وسألها رجل فقال : إنى جعلت مالى فى رِتاج الكعبة إن أنا كلمت عمى ، **فقالت له** : لا تجعل مالك فى رتاج الكعبة ، وكَلِّم عمك[٣] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٦٦) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار ، لها رؤية ، **وقال الدارقطنى** : لا تصح لها رواية روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمهات المؤمنين رضى الله عنهن أجمعين ، روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبى وابن أخيها وآخرون عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٣٠) ، و « الإصابة » (٧/ ٧٤٣) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٦٥) من حديث صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها .

فى الرجل يحلف أن يَنْحَرَ ابنَهُ عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة

قلت : أرأيت الرجل يحلف فيقول : أنا أنحر ولدى إن فعلت كذا وكذا فحنث ؟ **قال** : سمعت مالكًا يُسئل عنها **فقال** : إنى أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ، ولا أخالفه ، والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يُكَفِّرُ عن يمينه مثل كَفَّارة اليمين بالله (١) .

ثم سُئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول : أنا أنحر ولدى ؟ **قال مالك** : أرى أن أنويه ، فإن كان إنما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله ، رأيت عليه الهدى ، وإن كان لم ينوِ ذلك ولم يُرِدْهُ ، فلا أرى عليه شيئًا لا كَفَّارة ولا غيرها ، وذلك أَحَبُّ إلَىَّ من الذى سمعت أنا منه ، **قلت** : والذى سمعت أنت من مالك أنه **قال** : إذا قال : أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام إبراهيم أنه يُكَفِّرُ عن يمينه ، وإن قال : أنا أنحر ولدى عند مقام إبراهيم أن عليه هديًا مكان ابنه ، **قال** : نعم ، **قلت** : وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه ؛ لأنه إذا قال عند مقام إبراهيم أن هذا قد أراد الهدى ، وإن لم يقل عند مقام إبراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يمينًا ؛ لأنه لم يُرِدِ الهدى ، وفى جوابه يُشعر أنه نَوَّاه ودينه ، فإن لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئًا ، وإن كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى ؟ **قال** : نعم .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور ، رقم (٧) ، وعبد الرزاق (٨/ ٤٥٩) من حديث القاسم بن محمد : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال ابن عباس : لا تنحرى ابنك وكفِّرى عن يمينك .

قلت : أرأيت إن قال : أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة ؟ **قال** : مكة كلها منحر عندى ، وأرى عليه فيه الهدى ، ولم أسمع هذا من مالك ، ولكن فى هذا كله يُراد به الهدى ، ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام إبراهيم ؛ لأن رسول الله ﷺ قال عند المروة هذا المنحر ، وكل طرق مكة مَنْحر وفجاجها مَنْحر [١] ، فهذا إذا لزمه لقوله : عند المقام الهدى ، فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه ، **قلت** : أرأيت إن قال : أنا أنحر ابنى بمنًى ؟ **قال** : قد أخبرتك عن مالك بالذى قال عند مقام إبراهيم أن عليه الهدى ، فمنى عندى مَنْحر ، وعليه الهدى ، **قلت** : أرأيت إن قال : أنا أنحر أبى أو أمى إن فعلت كذا وكذا ؟ **قال** : هو عندى مثل قول مالك فى الابن سواء .

ابن مهدىّ ، عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة ، عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أنه سُئل عنه ؟ فقال : رضى الله عن إبراهيم ، يذبح كبشًا [٢] .

قال ابن وهب ، قال مالك : قال ابن عباس فى الذى يجعل ابنه بَدَنة ، **قال** : يُهدى دِيَتَه مائة من الإبل ، **قال** : ثم ندم بعد ذلك ، فقال : ليتنى كنت أمرته أن يذبح كبشًا كما قال الله تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [٣] [٤] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحج رقم (١٨٧) من حديث يحيى عن مالك .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١٠/ ٧٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) سورة الصافات الآية : ١٠٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦١) من حديث قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والبيهقى فى « السنن » (١٠/ ٧٣) من حديث كريب ، والأعمش عن ابن عباس رضى الله عنهما ، بلفظ : أن رجلاً نذر أن يذبح نفسه .

ما جاء فى الرجل تجب عليه اليمين فَيَفْتَدِىْ منها

قلت : أرأيت الرجل تجب عليه اليمين ، فيفتدى من يمينه بمال ، أيجوز هذا؟ **قال** : **قال لى مالك** : كل من لزمته يمين ، فافتدى منها بالمال فذلك جائز .

فى الرجل يحلف باللَّه كاذبًا [(١)]

قلت لابن القاسم : أرأيت إن حلف ، فقال : والله ما لقيت فلانًا أمس ، ولا يقين له فى لقيه ليس فى معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس ، أو لم يلقه ، ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس ، أتكون عليه كفارة اليمين فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : ليس عليه كَفَّارة اليمين فى هذا .

---

(١) هذا بداية الكلام فى اليمين : وهو **لغة** : مأخوذة من اليمين وهى العضو المعروف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه ، فسمى الحلف يمينًا لذلك ، واليمين فى العُرْف : الحلف وهو قسمان :

الأول : تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه ، أو الحض على فعله نحو : إن دخلت الدار ، أو إن لم أدخلها فهى طالق؛ والأول يمين بر ، والثانى يمين حنث .

والقسم الثانى : قسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته .

والتعليق فى اليمين هو تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة على حصول أمر أو نفيه سواء كان القصد من التعليق الامتناع من فعل الشىء ، أو الحث عليه ، أو قصد تحقيقه .

وأما القسم فيكون بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته ، وهى التى تُكَفَّر إذا حنث فيها إذا لم تكن غموسًا ، ولا لغوًا .

والغموس الحلف بالله تعالى على شىء مع شك فى المحلوف عليه ، أو مع ظن فيه ، وأولى إن تعمد الكذب ، ولا يكفر إن تعلق بالماضى نحو : والله ما فعلت هذا والحال أنه فعله . =

قلت : ولِمَ وقد أيقن أنه لقيه ، وقد حلف أنه لم يلقه ، ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه أنه حلف بيمينه ، التى حلف بها على غير يقين كان فى نفسه ، **فقال** : هذه اليمين التى تصف أعظم من أن تكون لها كفَّارة أو يُكَفِّرها كفارة عند مالك ؛ لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغوُ اليمين ؛ لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك ، فينكشف على غير ذلك ، فيكون ذلك لغو اليمين ، وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحمًا على اليمين على غير يقين منه لشىء فهو إن انكشف له يمينه أنه كما حلف بها برّ ، وإن انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ، ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامدًا للكذب ، فليستغفر الله ، فإن هذه اليمين أعظم من أن تكون فيها كَفَّارة ، أو يُكَفِّرها شىء ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، حرم الله عليه الجنة »[(١)] .

سحنون ، وقال ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[(٢)] فهذه اليمين فى الكذب ، واقتطاع الحقوق ، فهى أعظم من أن تكون فيها كفارة .

= أما اليمين اللغو فهو الحلف على شىء يعتقد حصوله ، أو عدم حصوله ، فيظهر خلافه ، ولا تكفر إن تعلق بماضٍ أو بحالٍ ، وإن تعلقتا بمستقبل كَفِّرت .
انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » بتصرف (١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١) .

(١) أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور رقم (٦٦٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديقه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ ﴾ (آل عمران : ٧٧) .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران : ٧٧) .

ابن مهدىّ عن العوَّام بن حَوْشب [١] ، عن إبراهيم السَّكْسَكى [٢] عن ابن أبى أوْفى [٣] أن رجلاً حلف على سلعة فقال : والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٤] .

ما جاء فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة

قلت : أرأيت قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين ؟ **قال** : لا ، وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشىء يظن أنه كذلك كقوله : والله لقد لقيت فلانًا

---

(١) العَوَّام بن حَوْشَب بن يزيد بن الحارث الشيبانى الرّبعى ، أبو عيسى الواسطى ، أسلم جده على يد علىّ ، فوهب له جارية ، فولدت له حوشب ، فكان على شرطته ، روى عن أبى إسحاق السبيعى ، ومجاهد ، وإبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكى ، وعنه ابنه سلمة ، وابنا أخيه عبد الله ، وشهاب ، وشعبة وسفيان بن حبيب وآخرون ، كان ثقة صاحب أمر بالمعروف ، تُوفى سنة ١٤٨هـ .
انظر : « التهذيب » (٨/ ١٦٤) .

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السَّكْسَكى ، أبو إسماعيل الكوفى روى عن عبد الله بن أبى أوْفى ، وأبى بردة ، وابن أبى موسى وغيرهم ، وعنه العوام بن حوشب ، ومسعر ، وأبو خالد الدالانى وآخرون ، صدوق ضعيف الحفظ . **انظر** : « التهذيب » (١/ ١٣٨) .

(٣) عبد الله بن أبى أوْفى بن ثعلبة بن هوازن ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكى ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم بن مسلم وغيرهم ، صحابى جليل شهد الحديبية ، وعَمَّرَ بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، تُوفى سنة ٨٧ هـ .
انظر : « الإصابة » (٤/ ١٨) ، و « التهذيب » (٥/ ١٥١) .

(٤) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢٠٨٨) من حديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه .

أمس ، وذلك يقينه ، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شىء عليه ، وهذا اللغو ، **وقال مالك** : ولا يكون اللغو فى طلاق ، ولا عتاق ، ولا صدقة ، ولا مشى ، ولا يكون اللغو إلا فى اليمين بالله ، ولا يكون الاستثناء أيضًا إلا فى اليمين بالله ، **قال مالك** : وكذلك الاستثناء لا يكون فى طلاق ، ولا عتاق ، ولا مشى إلا فى اليمين بالله وحدها ، أو نذر لا يسمى له مخرجًا ، فمن حلف بطلاق ، أو عتاق ، أو مشى ، أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ، ثم استيقن أنه على غير ما حلف ، فإنه حانث عند مالك ، ولا ينفعه الاستثناء ، وكذلك إن استثنى فى شىء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه .

ابن وهب عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها كانت تتأوَّل هذه الآية ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [1] فتقول : هو الشىء يحلف عليه أحدكم لم يُرِدْ فيه إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه ، فليس فيه كفَّارة [2] ،

---

(١) ذُكرت هذه الآية فى موضعين من القرآن العظيم : الأولى فى سورة البقرة ٢٢٥ ، وهو قول الله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ والثانية فى سورة المائدة وهى قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٤٩، ٥٠) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهم بهذا اللفظ .

وقاله مع عائشة عطاء بن أبى رباح ، وعبيدة بن عميرة[1] [2] .

ابن وهب ، وقال مثل قول عائشة ابن عباس ، ومحمد بن قيس ، ومجاهد ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، وقاله إبراهيم النخعى من حديث المغيرة[3] .

سحنون وقال الحسن البصرىّ من حديث ابن مهدى عن الربيع ابن صبيح[4] ، **سحنون** وقاله عطاء بن أبى رباح من حديث أيوب ابن أبى ثابت[5] [6] .

وقال ابن القاسم : **قال مالك** : إنما تكون الكَفَّارة فى اليمين فى هاتين اليمينين فقط فى قول الرجل : والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل ، فيُكَفِّر ، ولا يفعل أو يقول : والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل ، فيُكَفِّر يمينه ويفعله ، وأما ما سوى هاتين

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع الليثى ، له صحبة ، روى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه عطاء ومجاهد ، وآخرون ، توفى سنة ٦٨ هـ ، **وقال العجلى** : تابعى ثقة .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٧١) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٤٨، ٤٩) من حديث عطاء وعبيد بن عمير .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٤٨، ٥٠) ، وفى « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ١٧٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ومجاهد .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٥٠) من حديث عوف عن الحسن .

(٥) أيوب بن أبى ثابت المكى ، روى عن خالد بن كيسان ، وابن أبى مليكة وعطاء ، وعنه أبو عامر العقدى ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو حذيفة الهذلى ، وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٣٩٩) .

(٦) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ١٧٤) من حديث عطاء .

اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك ، وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة : أيمان لغو اليمين ، ويمين غموس ، وقوله : والله لا أفعل ، ووالله لأفعلن ، وقد فسرت لك ذلك كله ، وما يجب فيه شيئًا شيئًا .

ابن مهدى : عن حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير [1] عن أبى بُرْدَة [2] ، عن أبى موسى **قال** : أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال : « والله لا أحملكم ، والله ما عندى ما أحملكم عليه ، ثم أُتى بإبلٍ وأمر لنا بثلاث ذُوَدٍ » فلما انطلقنا ، قال : قلت أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ، ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فأخبرناه ، فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم إنى والله لا أحلف على يمين فأرى خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير ، وكَفَّرْتُ يمينى ، أو كَفَّرْت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير » [3] .

وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنث فيها ، حتى

---

(١) غيلان بن جرير المِعْوَلى الأزدى البصرى ، روى عن أنس بن مالك ، وأبى قيس زياد بن رباح ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وروى عنه موسى بن أبى عائشة ، وأيوب ، وجرير بن حازم ومهدى بن ميمون ، ثقة ، تُوفى سنة ١٢٩هـ . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٢٥٣) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٢٣٩) .

(٢) أبو بُرْدَة بن أبى موسى الأشعرى ، **قيل** : اسمه عامر ، **وقيل** : الحارث ، قاضى الكوفة ، روى عن أبيه ، وعلى ، والزبير رضى الله عنهم ، وروى عنه بنوه عبد الله ويوسف وبلال وآخرون ، كان من نبلاء العلماء ، ثقة ، تُوفى سنة ١٠٤هـ . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ١٨) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور رقم (٦٦٤٩) ، ومسلم فى الأيمان رقم (١٦٤٩) من حديث أبى موسى الأشعرى ﷺ .

نزلت رخصة الله فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرًا منها إلا تحللتها وأتيت الذى هو خير [1] .

وقد قال مثل قول مالك فى أن الأيمان أربعة : يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران إبراهيم النَّخعى من حديث سفيان الثورى عن أبى معشر [2] وذكره عبد العزيز بن مسلم [3] عن أبى حصين [4] عن مسلم [5] عن أبى مالك [6] .

مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى خيرًا منها ، فَلْيُكَفِّر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » [7] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٣٥) من حديث أبى بكر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٣٨) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٨٢) من حديث إبراهيم النخعى .

(٣) عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلى مولاهم ، أبو زيد المروزى ثم المصرى ، روى عن حصين بن عبد الرحمن ، ومطرف بن طريف ، والأعمش ، وروى عنه ابن مهدى ، وأبو عامر ، ومسلم بن مسلم ، ومسلم بن صبيح ، وآخرون ، ثقة ، تُوفى سنة ١٦٧هـ . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٣٥٧) .

(٤) كذا بالأصل ، والصواب : حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل ، الكوفى روى عن جابر بن سمرة ، وعمارة بن رويبة ، ومجاهد ، وعطاء ، وعنه شعبة والثورى ، وجرير بن حازم ، وسليمان التيمى ، ثقة ، تُوفى سنة ٩٣هـ . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٣٨٢) .

(٥) لعله مسلم بن صبيح الهمدانى الكوفى العطار ، أبو الضحى ، ثقة فاضل ، توفى سنة ١٠٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ١٣٢) ، أو مسلم بن مسلم بن مَعْبد ، والله أعلم .

(٦) لعله ، أبو مالك الأشعرى ، والله أعلم .

(٧) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأيمان والنذور رقم (١١) ، ومسلم فى الأيمان رقم (١٦٥٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد الكندى [1] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليفعل الذى هو خير وليُكَفِّرْ عن يمينه » [2] ، **قال مالك** : والكفَّارة بعد الحِنث أحب إلىَّ .

ابن وهب عن عبد الله بن عمر ، عن نافع **قال** : كان عبد الله بن عمر ربما حنث ، ثم كَفَّر ، وربما قدم الكَفَّارة ، ثم يحنث [3] .

ما جاء فى الحلف بالله أو باسم من أسماء الله

قلت : أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله ، أتكون أيمانًا فى قول مالك مثل أن يقول : والعزيز ، والسميع ، والعليم ، والخبير ، واللطيف هذه وأشباهها فى قول مالك كل واحدة منها يمين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين ؟ **قال** : نعم هى يمين عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال : تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا ، وهى يمين يُكَفِّرُها ، **قلت** : أرأيت إن قال : وعزة الله وكبرياء الله ، وقدرة الله ، وأمانة الله ؟ **قال** : هذه عندى

---

(١) سنان بن سعد الكندى المصرى ، روى عن أنس ، وعنه يزيد بن أبى حبيب ، صدوق له أفراد .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٢٤١) ، و « الميزان » (٢/ ٢٣٥) .

(٢) إسناد « المدونة » حسن ، ومعنى الحديث صحيح فى الحديث السابق .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ٥٤) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن قال : لَعَمْرُ الله لأفعلن كذا وكذا ، أتكون هذه يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، أراها يمينًا ، ولم أسمع من مالك فيها شيئًا .

ابن مهدىّ عن حماد بن سلمة عن غير واحد ، عن الحسن **قال** : تالله وبالله يمين واحدة [١] .

الرجل يحلف بعهد اللَّه وميثاقه

قلت : أرأيت إن قال : علىَّ عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه ؟ **قال** : **قال مالك** : هذه أيمان كلها إلا الذمة ، فإنى لا أحفظها من قوله [٢] **قال مالك** : فإن حلف بهذه فعليه فى كل واحدة يمين ، **قال** : **وقال مالك** : وإن قال : علىّ عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان ، **قال مالك** : وكذلك لو قال : علىّ عشرة مواثيق ، أو عشرة نذور ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ، إن قال : عشر ، فعشر كفارات ، وإن قال أكثر من ذلك فأكثر ، وإن قال : أقل من ذلك فأقل ، **قلت** : أرأيت قوله : عَلَىَّ عهد الله ، أو عَلَىَّ ميثاق الله ، وقوله ميثاق الله وعهد الله ، أيكون هذا فى الوجهين جميعًا فى قول مالك أيمانًا كلها ؟ **قال** : نعم .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٢) من حديث الحسن بلفظ : إذا قال الرجل : أقسمت أو شهدت أو حلفت ولم يقل : بالله ، فليس بشىء .

(٢) عدها ابن عرفة من أنواع الحلف بصفة من صفاته تعالى الحقيقية كعلمه ، وقدرته ، وعزته ... إلخ ، **وقال** : فيها طريقان ، والأكثر الجواز ، **وقال اللخمى** : المشهور الجواز .

انظر : « التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل » (٣/ ٢٦٢) .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب **قال** : من عاهد الله على عهد فحنث ، فليتصدق بما فرض الله فى اليمين ، وقاله ابن عباس ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم من أهل العلم .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن فراس [1] عن الشعبى **قال** : إذا قال : عَلَيَّ عهد الله فهى يمين [2] [3] .

ابن مهدى عن قيس بن الربيع عن الأعمش ، عن إبراهيم مثل ذلك .

فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم

قلت : أرأيت إن قال : أشهد أن لا أكلم فلانًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه وليكلمه ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يكون أراد بقوله : أشهد بالله يمينًا مثل ما يقول أشهد بالله فهى يمين ، **قلت** :

---

(١) فِراس بن يحيى الهمدانى الخارفى ، أبو يحيى الكوفى المكتب ، روى عن الشعبى ، وعطية العوفى ، وأبى صالح السمان ، وروى عنه منصور بن المعتمر ، وزكريا بن أبى زائدة ، وشعبة وشيبان والثورى ، **قيل** : ثقة فى حديثه لين ، تُوفى سنة ١٢٩ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٢٥٩) .

(٢) حكى ابن يونس عن ابن المواز **قال** : نحن نكره اليمين بأمانة الله ، فإن حلف بها فعليه الكَفَّارة مثل العهد ، والذمة ، **قال أشهب** : إن حلف بأمانة الله التى هى صفة من صفاته ، فهى يمين ، وإن حلف بأمانة الله التى بين العباد فلا شىء ، وكذلك **قال** : فى عزة الله التى هى صفة من صفاته، وأما العزة التى جعلها فى خلقه فلا شىء عليه . **انظر** : « التاج والإكليل » (٣/ ٢٦٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨١) من حديث فراس عن الشعبى .

أرأيت إن قال : أحلف أن لا أكلم فلانًا ، أتكون هذه يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يقول : أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا **قال مالك** : إذا كان أراد بقوله : أقسمت أى بالله فهى يمين ؛ لأن المسلم لا يقسم إلا بالله وإلا فلا يمين عليه ، فهذا الذى قال : أحلف أن لا أكلم فلانًا إن كان إنما أراد إنى أحلف بالله فذلك عليه ، وهى يمين ، وإلا فلا شىء عليه ؛ لأن مالكًا **قال** : فى قوله : أقسمت إن لم يرد بالله فلا يمين عليه ، **قلت** : أرأيت إن قال : أشهد أن لا أفعل كذا وكذا ، أيكون هذا يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا إلا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله ، فإن أراد بها اليمين فهى يمين .

قلت : أرأيت إن قال : أعزم أن لا أفعل كذا وكذا ، أيكون هذا يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وليست بيمين ، **قلت** : أرأيت إن قال : أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا ، **قال** : هذا لا شك فيه أنه يمين عندى ، **قلت** : أرأيت إن قال الرجل : أعزم عليك بالله إلا ما أكلت فأبى أن يأكل ، أيكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أنى لا أرى على واحد منهما شيئًا ؛ لأن هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا ، فيأبى عليه فلا شىء على واحد منهما .

ابن مهدى عن إسرائيل ، عن جابر الجعفى ، عن رجل ، عن محمد بن الحنفية **قال** : إذا أقسم رجل ولم يذكر الله ، فليس بشىء حتى يذكر الله [1] ، **ابن مهدى** ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن **قال** : أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٤) من حديث محمد بن الحنفية .

بالله [١] ، **ابن مهدى** ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعى **قال** : إذا قال : أقسمت عليك فليس بشىء ، وإذا قال الرجل : أقْسَمت بالله فهى يمين يُكَفِّرُها [٢] .

ابن وهب عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينًا يُكَفِّرها إذا حنث [٣] ، **ابن وهب** عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن القاسم بن محمد مثله ، **ابن وهب** ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [٤] قال : هى يمين [٥] .

ابن مهدى ، عن يزيد بن إبراهيم **قال** : سمعت الحسن سُئل عن رجل قال : أشهد أن لا أفعل كذا وكذا ، قال : ليس بيمين [٦] ، **ابن مهدى** عن همام [٧] ، عن قتادة **قال** : أرجو أن لا يكون يمينًا [٨] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٤) من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٤) من حديث إبراهيم النخعى .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٤) قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام : ١٠٩) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٣) من حديث عبد الكريم عن مجاهد .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٤) من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما .
(٧) همام بن يحيى بن دينار الأزدى العَوْذى المحلمى مولاهم ، أبو عبد الله ، **ويُقال** : أبو بكر البصرى ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، وقتادة ، وإسحاق بن أبى طلحة ، وعنه الثورى ، وابن المبارك ، ووكيع ، ثقة صدوق فى حفظه شىء ، توفى سنة ١٦٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ٧٠) .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨٢) من حديث الزهرى عن قتادة بلفظ : الرجل يقول : أشهد وأقسمت وحلفت ، **قال** : ليس بشىء حتى يقول : أحلف بالله ، وأقسمت بالله .

الرجل يحلف يقول عليَّ نذرٌ أو يمينٌ

قلت : أرأيت إن قال : علىّ نذر ؟ **قال** : هى يمين عند مالك ، **قلت** : وسواء فى قول مالك : إن قال : علىَّ نذر ، أو قال : لله علىّ نذر سواء عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىَّ نذر إن فعلت كذا وكذا فحنث ، وهو ينوى بنذره ذلك صومًا أو صلاة أو حجًا ، أو عمرة أو عِتقًا ، أو غير ذلك ، **قال** : **قال مالك** : ما نوى بنذره مما يتقرب به إلى الله ، فذلك له لازم وله نيته ، **قال مالك** : وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين .

قلت : أرأيت إن قال : علىّ نذر ولم يقل كفارة يمين ، أيجعلها كفارة يمين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، كذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال : علىّ يمين إن فعلت كذا وكذا ، ولم يرد به اليمين حين حلف ، ولا غير ذلك لم يكن له نية فى شىء ؟ **قال** : أرى عليه اليمين ، وما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وإنما قوله : علىَّ يمين كقوله علىَّ عهد أو علىَّ نذر .

قال ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن سعيد[1] أو خالد بن يزيد[2] بن عقبة بن عامر

---

(١) خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، روى عن أبيه ومديح مولى عبد الله بن جعفر ، وسهل بن يوسف ، وعنه ابن المبارك ، ويحيى الحمانى وغيرهم ، صدوق .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٩٤) ، و « الكاشف » (١/ ٢٦٩) .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب : خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فليس لعقبة ابن يقال له : يزيد .

الجهنى أنه **قال** : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نذر نذرًا ولم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمين »[1] .

وقال مالك والليث : إن كفارته كفارة يمين إذا لم يُسَمِّ لنذره مخرجًا من حج ، أو صوم ، أو صلاة ، وقاله ابن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، ومحمد بن علىّ ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، والشعبى ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن[2] ، **وقال ابن مسعود** : يعتق رقبة[3] ، **وقال أبو سعيد الخدرى وإبراهيم النخعى** : كفارة يمين[4] .

ما جاء فى الرجل يحلف بما لا يكون يمينًا

قلت : أرأيت إن قال : هو يهودىّ ، أو مجوسىّ ، أو نصرانىّ ، أو كافر بالله ، أو برىءٌ من الإسلام إن فعل كذا وكذا ، أتكون هذه كلها أيمانًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ليست هذه أيمانًا عند مالك ، ويستغفر الله مما قد قال ، **قلت** : أرأيت إن قال : الحل علىَّ حرام إن فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينًا ؟ **قال** : لا يكون فى الحرام يمين ، **قال لى مالك** : لا يكون فى الحرام يمين فى شىء من الأشياء لا فى طعام ، ولا فى شراب ، ولا فى أم ولد إن حرَّمها على نفسه ، ولا خادمه ولا عبده ، ولا فرسه ، ولا فى شىء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته ، فيلزمه الطلاق ، وإنما ذلك فى امرأته وحدها .

---

(١) أخرجه مسلم فى النذر رقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٦٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما من حديث الحسن بن على عليهما سلام الله ورضوانه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٦٩) من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٦٩) من حديث إبراهيم النخعى .

قلت : أرأيت قوله لعمرى ، أيكون يمينًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون يمينًا ، **قلت** : أرأيت إن حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله : هو زانٍ ، هو سارقٌ إن فعل كذا وكذا ، **قال** : ليس عليه شىء عند مالك .

قلت : أرأيت إن حلف بشىء من شرائع الإسلام كقوله : والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله ، أتكون هذه أيمانًا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أحدًا يذكره عنه ، ولا أرى فى هذا شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن قال الرجل : أنا كافر بالله إن فعلت كذا وكذا ، أيكون هذا يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون هذا يمينًا ، ولا يكون كافرًا ، حتى يكون قلبه مضمرًا على الكفر وبئس ما صنع ، **قلت** : أرأيت إن حلف ، فقال : هو يأكل لحم الخنزير ، أو لحم الميتة ، أو يشرب الدم ، أو الخمر إن فعل كذا وكذا ، أيكون شىء من هذا يمينًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يكون فى شىء من هذا يمين عند مالك .

قلت : أرأيت إن قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة ، أيكون هذا يمينًا ؟ **قال** : لا يكون هذا يمينًا ؛ لأن **مالكًا قال** : من قال : أنا أكفر بالله ، فلا يكون ذلك يمينًا ، فكذلك هذا .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبىّ ، عن مسروق **قال** : آلى [1] رسول الله ﷺ وَحَرَّمَ فعوتب فى

(١) **آلى** : الإيلاء هو أن يَحْلف الرَّجل أن لا يقرب امرأتَه أربعة أشهر فأكثر . **انظر** : « الجامع الصحيح » (٣/٤٩٦) .

التحريم ، وأمر بالكفارة فى اليمين [١] .

مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم **قال** : حرَّم رسول الله ﷺ أم إبراهيم [٢] فقال : « أنت علىَّ حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى فى ذلك ما أنزل » [٣] .

ابن وهب عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم **قال** : إنما كَفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه ولم يُكَفِّر لتحريمه ، **ابن وهب** عن عبد ربه بن سعيد ، . عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى أن رسول الله ﷺ حرم وحلف فأمره الله أن يُكَفِّر عن يمينه [٤] .

ابن مهدى ، عن عبد الواحد بن زياد [٥] عن عبيد

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطلاق رقم (١٢٠١) من حديث مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، **وقال أبو عيسى** : هذا أصح ، ومعناه صحيح عند البخارى فى الطلاق رقم (٥٢٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مارية بنت شمعون القبطية ، أم إبراهيم ، من سرارى النبى ﷺ مصرية الأصل ، بيضاء ، ولدت فى قرية « حفن » بمصر ، أهداها المقوقس القبطى صاحب الإسكندرية ومصر سنة ٧ هـ ، هى وأخت لها اسمها سيرين إلى النبى ﷺ ، فولدت له إبراهيم ، فقال : أعتقها ولدها .

لما توفى النبى ﷺ تولى الإنفاق عليها أبو بكر رضى الله عنهما وماتت فى خلافته ، ودُفنت بالبقيع سنة ١٦هـ . **انظر** : « الأعلام » للزركلى (٥/ ٢٥٥) .

(٣) يعنى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (التحريم : ١) والحديث أخرجه الدارقطنى (٤/ ٤٤) من حديث عمر رضي الله عنه ، وأبو داود فى المراسيل ص ٢٦ ، وأخرجه ابن جرير فى « جامع البيان » سورة التحريم الآية (١) من حديث زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه ابن جرير فى « جامع البيان » (٢٨/ ١٠٠) بمثل سند « المدونة » ولفظها ، وهو حديث مرسل .

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، أبو بشر ، **وقيل** : أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام ، روى عن أبى إسحاق الشيبانى وعاصم ، وعنه ابن مهدى وعفان =

المكاتب[1] **قال** : سألت إبراهيم النخعى عن رجل قال : الحل علىَّ حرام إن أكل من لحم هذه البقرة ؟ **قال** : أله امرأة ؟ **قلت** : نعم ، **قال** : لولا امرأته لأمرته أن يأكل من لحمها .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال : لعنة الله عليه ، أو غضب الله عليه إن فعلت كذا وكذا ، أيكون هذا يمينًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال مالك** : لا يكون يمينًا ، **قلت** : أرأيت إن قال : أحرمه الله الجنة ، وأدخله النار إن فعل كذا وكذا ، أيكون هذا يمينًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا يكون يمينًا ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول : وأبى وأبيك ، وحياتى وحياتك ، وعيشى وعيشك ؟ **قال مالك** : هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال ، فلا يعجبنى هذا ، وكان مالك يكره الأيمان كلها بغير الله .

قلت : هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول : والصلاة لا أفعل كذا وكذا ، أو شيئًا مما ذكرت لك ؟ **قال** : كان مالك يكره ذلك ؛ لأنه كان يقول : من حلف فليحلف بالله ، وإلا فلا يحلف ، وكان يكره اليمين بغير الله ، ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يقول : رغم أنفى لله ؟ **فقال** : لا يعجبنى ذلك ، **قال مالك** :

= وعارم ومعلى بن أسد ، ثقة ، توفى سنة ٧٦هـ ، **وقيل** : ٧٧ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٤٣٤) ، و« سير أعلام النبلاء » (٩/ ٧) .

(١) عبيد بن مهران المكاتب الكوفى ، روى عن أبى الطفيل ومجاهد ، وفضيل بن عمرو الفقيمى ، والشعبى ، وروى عنه عبد الواحد بن زياد ، والفضيل بن عياض وآخرون ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٧٤) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٣٩) .

ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال : رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف[1] ، **قال مالك** : وما يعجبنى أن يقول الرجل : رغم أنفى لله ، **قال مالك** : من كان حالفًا فليحلف بالله .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عطاء بن أبى رباح أنه **قال** : فى رجل قال : عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا وكذا ، **قال** : لا أرى عليه شيئًا ، **قال خالد**: وقال عطاء فى رجل قال : أخزاه الله إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل ، **قال** : ليس عليه شىء ، **وقال الشعبى** فى رجل قال : قطع الله يده ، أو رجله ، أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنث ، **قال** : ليس عليه كَفَّارة .

ابن مهدى ، عن يزيد بن عطاء[2] ، عن أبى إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه **قال** : حلفت باللات والعزّى ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنى حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، قال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاثًا ،

---

(١) أبو محمد ، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ، قائد داهية سفاح ، سفاك للدماء ، ولد ونشأ فى الطائف بالحجاز ، وانتقل إلى الشام ، فلحق بروح ابن زنباع نائب عبد الملك بن مروان ، فكان فى عديد شرطته ، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير ، فقتله ، بنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة ، توفى سنة ٩٥هـ بواسط .

انظر : « حلية الأولياء » (٤/ ٢٧٢) ، و« طبقات ابن سعد » (٦/ ١٧٨) .

(٢) يزيد بن عطاء اليَشْكرى ، روى عن سماك بن حرب ، وإسماعيل بن أبى خالد ، والأعمش ، روى عنه ابن مهدى ، وأبو داود الطيالسى وغيرهم ، فيه لين ، تُوفى سنة ١٧٧هـ ، **وقيل** : ١٧٩هـ .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٣٥٠) ، و« الميزان » (٤/ ٤٣٤) .

واستغفر الله ولا تعد »[1] .

ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عمن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال : إنى حلفت بيمين ، فقال : وما هى ؟ قال : حلفت بيمين ، قال : قلت : الله لا إله إلا هو ، قال : لا ، قال : فقلت : علىّ نذر ؟ **قال** : لا ، قال : قلت كفرت بالله ؟ **قال** : نعم ، قال : فقل : آمنت بالله ، فإنها كفارة لما قلت ،

ابن مهدى عن عبيد الله بن جعفر الزهرى[2] عن أم بكر بنت المسور ابن مخرمة الزهرى[3] أن المسور[4] دخل وابنه جعفر يقول : كفرت بالله ، أو أشركت بالله ، فقال المسور بن مخرمة : سبحان الله لا أكفر بالله ، ولا أشرك بالله شيئًا ، وضربه ، فقال : أستغفر الله ، وقال :

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٣) من حديث أبى إسحاق بمثل سند « المدونة » بلفظ : « قل لا إله إلا الله وحده ثلاثًا ، ثم اتفل عن يسارك ثلاثًا ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد » وللحديث شاهد (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور (٨/ ٢٣٨) الفتح تعليقًا ، ومسلم فى الأيمان رقم (١٦٤٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب : عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل ، أبو محمد الزهرى ، المخرمى ، المدنى القرشى ، ليس به بأس ، أخرج له البخارى تعليقًا ، ومسلم وأصحاب السنن ، تُوفى سنة ١٧٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٥/ ١٧١) ، و « الكاشف » (٢/ ٧٧) .

(٣) أم بكر بنت المسوَّر بن مخرمة ، الزهرية ، روت عن أبيها ، وعبيد الله بن أبى رافع ، وعنها ابن ابن أخيها عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٦٠) .

(٤) الصحابى الجليل المسوَّر بن مخرمة بن نوفل ، بن أُهَيب عبد مناف بن زهرة ابن كلاب ، الزهرى القرشى ، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه قدم دمشق بريدًا من عثمان يستصرخ بمعاوية ، وكان ممن يلزم عمر ، ويحفظ عنه ، أصابه حجر المنجنيق فى خده ، وهو يصلى فمرض فمات سنة ٦٤ هـ بمكة رضي الله عنه .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٤٩٠) .

آمنت بالله ثلاث مرات ، **ابن مهدى** عن أبى عوانة ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد فى الرجل يقول : علىّ غضب الله ، **قال** : لم يكونوا يرون عليه كفارة ، يرون أنه أشد من ذلك .

ابن مهدى عن رجال من أهل العلم أن نافعًا حدثهم عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر يقول : لا وأبى فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »[1] .

وقال ابن عباس لرجل حلف بأبيه : والله لأن أحلف مائة مرة بالله ، ثم آثم أحب إلىّ من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن وبرة[2] أن عبد الله بن مسعود كان **يقول** : لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إلىّ من أن أحلف بغيره صادقًا .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور رقم (١٤) ، ومن طريقه البخارى فى الأيمان رقم (٦٦٤٦) ، ومسلم فى الأيمان رقم (١٦٤٦) من طريق الليث ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وأما الحلف بالآباء والأشراف ، ورءوس السلاطين ، وحياتهم ونعمتهم ، وما شاكل ذلك ، فظاهر الحديث تناولهم بحكم عمومه ، ولا ينبغى أن يختلف فى تحريمه ، وأما ما كان معظمًا فى الشرع مثل النبى ﷺ والكعبة ، والعرش ، والكرسى وحرمة الصالحين ، فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة ، وظاهر الحديث يقتضى التحريم . **وقال ابن رشد** : بالكراهة ، وصرح الفاكهانى بأن المشهور الكراهة ، هذا إذا كان الحالف بها صادقًا ، أما إن كان كاذبًا فلا شك فى التحريم ؛ لأنه كذب ، والكذب محرم بل ربما كان كفرًا والعياذ بالله إن كان فى حق النبى ﷺ ونحوه والله أعلم . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٢٦٤) .

(٢) وَبرة بن عبد الرحمن المُسْلى ، أبو خزيمة ، ويقال : أبو العباس الكوفى ، روى عن ابن عباس وابن الزبير ، والشعبى ، وروى عنه مسعر بن كدام ، وأبو إسحاق السبيعى ، والأعمش ، وآخرون ، ثقة ، تُوفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة ، **وقيل** : سنة ١١٦ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ١١١) .

الاستثناء فى اليمين

قلت : أرأيت إن قال الرجل : علىّ نذر إن كلمت فلانًا إن شاء الله ؟ **قال مالك** : فى هذا لا شىء عليه ، وهذا مثل الحالف بالله عند مالك ، **قال ابن القاسم**: الاستثناء فى اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله ، والاستثناء فيها جائز ، ولغو اليمين أيضًا يكون فيها ، وكذلك العهد والميثاق الذى لا شك فيه ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، ثم فعله ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان أراد بذلك الاستثناء ، فلا كَفَّارة عليه ، وإن كان أراد قول الله فى كتابه : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، ولم يُردِ الاستثناء ، فإنه يحنث ، **قلت** : أرأيت إن حلف على يمين ، ثم سكت ، ثم استثنى بعد السكوت ، **قال** : لا ينفعه وكذلك قال لى مالك إلا أن يكون الاستثناء نسقًا متتابعًا ، فقلنا لمالك : فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين ، فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها ، وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ، إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين ؟ **قال مالك** : إن كان نسقها بها فذلك له استثناء ، وإن كان بين ذلك صُمات ، فلا ثنيا له ، ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك ، **وقال مالك** : وإن استثنى فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك .

مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر **قال** : من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ولم يفعل الذى حلف عليه

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ (سورة الكهف ، الآيتان : ٢٣، ٢٤) .

لم يحنث [1] ، **وأخبرنى** عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن قسيط ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وزيد بن أسلم ، وابن شهاب ، وطاوس ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد مثله وقال عطاء : ما لم يقطع اليمين ويبرد .

ابن مهدى عن أبى عوانة عن الأعمش عن إبراهيم **قال** : إذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلاً ، **ابن مهدىّ** ، عن المغيرة فى رجل حلف واستثنى فى نفسه ، **قال** : ليس عليه شىء ، **ابن مهدى** ، عن هشيم عن محل [2] قال سألت إبراهيم فى رجل حلف واستثنى فى نفسه ، فقال : لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين .

فى الذمىِّ يحلف باللَّه ثم يحنث بعد إسلامه

قلت : أرأيت لو أن ذميًا حلف بالله ، أن لا يفعل كذا وكذا ، فحنث بها بعد إسلامه ، أيجب عليه الكفارة ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا كفارة عليه عند مالك .

تم كتاب النُّذُور الأول من « المدونة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه .

وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأُمّى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليه كتاب النُّذُور الثانى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور والأيمان رقم (١٠) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) محل بن محرز الضَّبىّ الكوفى الأعور ، روى عن إبراهيم النخعى ، والشعبى ، وعنه يحيى القطان ، وجرير ، ووكيع وآخرون ، **قال النسائى** : ليس به بأس ، تُوفى سنة ١٥٣هـ . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ٦٠) .



كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

فى النَّذْر فى معصية أو طاعة

قال ابن القاسم فى النُّذور : إنه من نذر أن يطيع الله فى صيام ، أو عتق ، أو صلاة ، أو حج ، أو غزو ، أو رباط ، أو صدقة ، أو ما أشبه ذلك ، وكل عمل يتقرب به إلى الله ، فقال : علىّ نذر أن أحج ، أو أن أُصلى كذا وكذا ، أو أعتق كذا وكذا ، أو أتصدق بشىء يسميه فى ذلك كله ، فإن ذلك عليه ، ولا يجزئه إلا الوفاء به ، حلف فقال : علىّ نذر إن لم أعتق رقبة ، أو إن لم أحج إلى بيت الله ، أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به ، فقال : إن لم أفعل كذا وكذا ، فعلىَّ نذر فهو مخير إن شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ، ولا كفارة عليه ، وإن أحب أن يترك ذلك ، ويُكَفِّر عن يمينه فليفعل ، وإن كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول : علىَّ نذر إن لم أحج العام ، أو علىَّ نذر إن لم أغز العام ، أو إن لم أصمْ رجبًا فى هذا العام ، أو إن لم أركع فى هذا اليوم عشر ركعات ، فإن فات ذلك الأجل فى هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ، ويُكَفِّر عن يمينه بكفارة اليمين إلا أن يكون جعل لنذره مخرجًا فعليه ذلك المخرج إذا حنث .

وتفسير ذلك أن يقول : علىّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة ، أو صيام شهر إن أنا لم أحج العام ، أو إن لم أغز العام ، أو ينوى ذلك ، أو ما أشبه ذلك ، فإن فات الأجل الذى وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل ، وقد وجب عليه ما نذر له وما سمى ، وإن لم يجعل لنذره مخرجًا ، فهو على ما فسرت لك يُكَفِّر كَفَّارة يمين .

ومن نذر فى شىء من المعاصى ، فقال : علىّ نذر إن لم أشرب الخمر ، أو إن لم أقتل فلانًا ، أو أن لم أزن بفلانة ، أو ما كان من معاصى الله ، فإنَّه يُكَفِّر نذره فى ذلك إذا قال : إن لم أفعل فالكفارة كفَّارة اليمين إن كان لم يجعل لنذره مخرجًا يسميه ، ولا يركب معاصى الله ، وإن كان جعل لنذره مخرجًا شيئًا مسمى من مشى إلى بيت الله ، أو صيام ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يُؤْمر أن يفعل ما سمى من ذلك ، ولا يركب معاصى الله فإن اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية ، فإن النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج ، وقد ظلم نفسه ، والله حسيبه ، قال : وقوله لا نذر فى معصية مثل أن يقول : علىّ نذر أن أشرب الخمر ، أو قال : علىَّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ، ولا كفارة عليه لأنه لا نذر فى معصية الله ، وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ، ولا يتقرب به لله ، وإن قال : علىَّ نذر إن شربت الخمر ، فلا يشربها ، ولا كفارة عليه ، وهو على برّ إلا أن يجترئ على الله فيشربها ، فيُكَفِّرْ يمينه بكفارة يمين إلا أن يكون جعل له مخرجًا سَمَّاه ، وأوجبه على نفسه من عتق رقبة ، أو صيام ، أو صدقة ، أو ما أشبه ذلك ، فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك إذا شربها .

وإن قال : علىَّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشىء ليس لله بطاعة ، ولا معصية مثل أن يقول : لله علىَّ أن أمشى إلى السوق أو إلى بيت فلان ، أو أن أدخل الدار ، أو ما أشبه ذلك من الأعمال التى ليست لله بطاعة ، ولا لله فى فعلها معصية ، فإنه إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، فإن فعل فلا وفاء فيه ، وإن لم يفعل فلا نذر فيه ، ولا شىء ، لأن الذى ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة ، فيكون ما ترك من ذلك حقًّا لله تركه ، وهذا قول مالك .

ابن وهب ، وعلىّ وابن القاسم ، عن مالك عن طلحة بن عبد الملك [1] عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « من نذر أنْ يطيع الله فَلْيُطعه ، ومن نذر أنْ يعصى الله فلا يَعْصِه » [2] .

وأخبرنى عن رجال من أهل العلم ، عن ابن عباس ، وابن عمرو ابن العاص ، وطاوس ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن عبد الله الكنانى [3] ، وعمر بن الوليد بن عبدة [4] أنَّ رسول الله ﷺ دخل

---

(١) طلحة بن عبد الملك الأيلى ، روى عن القاسم بن محمد ، ورُزَيق بن حكيم ، وعنه ابن أخيه القاسم بن مبرور والأوزاعى ، ومالك ، وثقه ابن سعد ، وابن شاهين والدارقطنى . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ١٩) ، و« الكاشف » (٢/ ٤٤)

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور والأيمان رقم (٨) ومن طريقه أخرجه البخارى فى النذور رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) مصعب بن عبد الله الكنانى المدنى ، روى عن أبيه ، ومالك ، والداراوردى والضحاك ، وعنه ابن ماجه ، ومسلم ، وأبو داود ، صدوق ، تُوفى سنة ٢٣٦هـ . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ١٦٢) ، و« الكاشف » (٣/ ١٤٨) .

(٤) عمر بن الوليد الشنى ، أبو سلمة العبدى ، بصرى ، روى عن عبد الله بن بريدة وعكرمة وجماعة ، وروى عنه وكيع ، وأبو نعيم وآخرون ، وثقه أحمد ، وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٣٠٤ .

المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة ، فإذا هو بأبى إسرائيل[1] رجل من بنى عامر بن لؤى قائمًا فى الشمس ، فقال : « ما شأن أبى إسرائيل ؟ » فأخبروه : فقال له : « اسْتَظِلّ وتَكَلَّمْ واقْعُدْ وَصَلِّ وَأَتِمَّ صَوْمَكَ »[2] ، **وقال طاوس** فى الحديث : فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة ، والصيام .

مالك ، عن حُمَيْد بن قيس[3] ، وثَوْر بن زَيْد الدِّيلِيِّ[4] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً قائمًا فى الشمس ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يتكلم ، ولا يستظل ، ولا يجلس ، وأن يصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مُروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه »[5] .

---

(١) أبو إسرائيل الأنصارى ، أو القرشى العامرى ، ذكره البغوى فى الصحابة **وقال أبو عمر** : قيل اسمه : يُسير ، وقيل : قيصر باسم ملك الروم ، لم يشاركه فى كنيته أحد من الصحابة .

انظر : « الإصابة » (٧/ ١٠) ، و« فتح البارى » (١١/ ٥٩٨) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور والأيمان رقم (٦) مرسلاً من حديث حميد بن قيس ، وثور بن زيد ، والبخارى فى الأيمان والنذور رقم (٦٧٠٤) موصولاً من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) حميد بن قيس المكى الأعرج القارئ ، روى عن مجاهد وعكرمة ، وعنه مالك والسفيانان وآخرون ، وثقه الذهبى ، والعجلى ، وأبو زرعة ، تُوفى سنة ١٣٠هـ **وقيل** : ١٣٢هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٦) ، و« الكاشف » (١/ ٢٥٧) .

(٤) ثور بن زيد الدِّيلىّ ، مولاهم المدنى ، روى عن سالم أبى الغيب ، وأبى الزناد ، وسعيد المقبرى ، وعكرمة والحسن البصرى وغيرهم ، روى عنه مالك وسليمان بن بلال ، وابن عجلان ، ثقة ، تُوفى سنة ١٣٥هـ .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٣٢) ، و« الكاشف » (١/ ١٥٤) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور والأيمان رقم (٦) بسند « المدونة » ومتنها ، وتقدم فى سابقه .

قال مالك : ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أمره بكَفَّارة ، وقد أمره أن يُتم ما كان لله فيه طاعة ، وأن يترك ما كان لله فيه معصية [1] .

قلت : أرأيت الرجل يقول : والله لأضربن فلانًا ، أو لأقتلن فلانًا ، **قال** : يُكَفِّر يمينه ، ولا يفعل ، فإن فعل ما حلف عليه فلا كَفَّارة عليه ، **قلت** : أرأيت إن حلف فقال : امرأته طالق أو عبده حر أو عليه المشى إلى بيت الله إن لم أقتل فلانًا ، أو إن لم أضرب فلانًا ، **قال** : أما المشى فليمش ، ولا يضرب فلانًا ولا يقتله ، وأما العتق والطلاق ، فإنه ينبغى للإمام أن يعتق عليه ويطلق عليه ، ولا ينتظر به فيئته ، وهذا قول مالك ، وإن قتله أو ضربه فى هذا كله قبل أن يطلق عليه الإمام ، أو يعتق عليه ، أو يحنث نفسه بالمشى إلى بيت الله فلا حنث عليه .

قلت : أرأيت الرجل يقول : لامرأته : والله لأطلقنك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن طلق فقد بر ، وإن لم يُطلق فلا يحنث إلا أن يموت الرجل أو تموت المرأة ، **قال مالك** : فهو بالخيار إن شاء طلق ، وإن شاء كَفَّر يمينه ، **قلت** : ويجبر على الكَفَّارة ، وإن لم يطلق فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولا يُحال بينه وبين امرأته فى قول مالك قبل أن يُكَفِّر ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أفيكون بهذا موليًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

ابن مهدى ، عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن أبى قتادة **قال** : سُئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله ، قال : يُكلمه ويُكَفِّر عن يمينه ، **ابن مهدىّ** ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر عن الزهرى **قال** : سمعت سعيد

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النذور والأيمان ص ٢٩٤ بلاغًا .

ابن المسيب ورجالاً من علمائنا يقولون : إذا نذر الرجل نذرًا ليس فيه معصية لله ، فليس له كفارة إلا الوفاء به[(١)] .

ابن مهدىّ ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى جمرة **قال** : قالت امرأة لابن عباس : إنى نذرت أن لا أدخل على أخى حتى أبكى على أبى ، فقال : قال ابن عباس : لا نذر فى معصية الله كَفِّرى عن يمينك ، وادخلى عليه ، قالت : وما كَفَّارته ؟ ، قال : كَفَّارة اليمين ، **ابن مهدىّ** عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة أن رجلاً أتى ابن عباس وفى أنفه حلقة من فضة ، فقال : إنى نذرت أن أجعلها فى أنفى ، فقال : ألقها ولم يذكر فيها كَفَّارة ، **ابن مهدىّ** ، عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال : سألت ابن عمر ، قلت : إنى نذرت أن لا أدخل على أخى ؟ **فقال** : لا نذر فى معصية الله كَفِّر عن يمينك ، وادخل على أخيك[(٢)] .

ابن مهدىّ عن هشيم عن المغيرة ، عن إبراهيم فى رجل حلف أن لا يصل رحمه ، فقال : يُكَفِّر عن يمينه ، ويصل رحمه ، **ابن مهدىّ** ، عن أبى عوانة عن المغيرة ، عن إبراهيم **قال** : كل يمين فى معصية الله فعليه الكَفَّارة .

فى الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو لَيَفْعَلَنَّهُ

قلت : أرأيت إن قال : والله لأَضْرِبَنَّ فلانًا ، ولم يُوقت لذلك أجلًا ، أو وقت فى ذلك أجلًا ؟ **قال** : أما إذا لم يوقت فى ذلك أجلًا ، فلْيُكَفِّر عن يمينه ، ولا يضرب فلانًا ، وإن وقت فى ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٦٩) من حديث أبى هند عن ابن المسيب بلفظ : « إذا قال على نذر فعليه نذر » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٦٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

أجلًا فلا يُكَفِّر ، حتى يمضى الأجل ؛ لأنى سألت مالكًا عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك ، فأراد أن لا يتزوج عليها؟ **قال مالك** : يطلقها تطليقة ، ويرتجعها ، ولا شىء عليه ، ولأنى سمعت **مالكًا يقول** فى الذى يقول لامرأته : أنت طالق تطليقة إن لم أتزوج عليك إلى شهر ، **قال مالك** : فهو على برّ فليطأها ، فإذا كان على برٍّ ، فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث ؛ لأنه إنما يحنث حين يمضى الأجل ، وإن الذى لم يوقت الأجل إنما هو على حنث من يوم يحلف ، ولذلك قيل له كَفِّرْ .

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أضرب فلانًا؟ **قال** : هذا لا يحنث ، حتى يضرب فلانًا ، وأصل هذا كله فى قول مالك أن من حلف على شىء لَيَفْعَلَنَّهُ ، فهو على حنث ، حتى يفعله ؛ لأنا لا ندرى أيفعله أم لا ؟ ألا ترى أنه لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم أدخل دار فلان ، أو إن لم أضرب فلانًا فإنه يحال بينه وبين امرأته ، ويقال له : افعل ما حلفت عليه وإلا دخل عليك الإيلاء ، فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر ، لأنا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا ؟ **قال** : ومن حلف على شىء أن لا يفعله ، فهو على برٍّ حتى يفعله ، ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان إنه لا يُحال بينه وبين امرأته ، وكذلك **قال مالك** : فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث ، وهذا كله قول مالك .

الرجل يحلف فى الشىء الواحد يردِّد فيه الأيمان

قلت : أرأيت لو قال لأربع نسوة له : والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن ، أيكون حانثًا فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فله

أن يُجامع البواقى قبل أن يُكَفِّر ، **قال** : قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يُكَفِّر ، وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك فى جماعهن كلهن أو فى جماع واحدة منهن ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أدخل دار فلان ، والله لا أكلم فلان ، والله لا أضرب فلانًا ، ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه فى قول مالك ؟ **فقال** : يجب عليه ثلاثة أيمان فى كل واحدة كَفَّارة يمين ، **قلت** : فإن قال : والله لا أدخل دار فلان ، ولا أكلم فُلانًا ، ولا أضرب فلانًا ، ففعل ذلك كله ؟ **قال** : كفارة واحدة تجزئه عند مالك ، **قلت** : فإن فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث ، وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شىء .

قلت : لِمَ أحنثته فى فعله فى الشىء الواحد من هذه الأشياء فى قول مالك ؟ **قال** : لأنه كأنه قال : والله لا أقرب شيئًا من هذه الأشياء ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أجامعك ، والله لا أجامعك ، أيكون على هذا كَفَّارة يمين واحدة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ، ثم يحلف بعد ذلك فى مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها ، التى حلف عليها أول مرة ؟ **قال**: **قال مالك** : إنما عليه كفارة واحدة ، **قلت** : وإن نوى يمينين أو لم تكن له نية ؟ **قال** : إذا لم يكن له نية فهى يمين واحدة ، وإن كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه ، فأرى ذلك عليه ، ولم أسمع هذا من مالك هكذا .

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشىء بعينه أيضًا بحِجة أو بعُمرة أن لا يفعله ، ثم يفعله ؟ **قال** : يحنث فى ذلك ، ويلزمه ذلك كله ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟

قال : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أكلم فلانًا ، والله لا أكلم فلانًا ، والله لا أكلم فلانًا ، وفلان هذا إنما هو فى أيمانه كلها رجل واحد ، ثم قال : إنما أردت ثلاثة أيمان ، أيكون عليه كفارات ثلاث ، أم كفارة واحدة ؟ **قال ابن القاسم** : إنما **قال مالك** : من حلف بالله مرارًا ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، **قال ابن القاسم** : فإن قال : أردت بأيمانى هذه ثلاثة أيمان لله علىّ كالنذور رأيت ذلك عليه ؛ لأن **مالكًا قال** : من قال : لله علىَّ نذر ثلاثة أو أربعة ، فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان ، فكذلك هذا إذا قال : أردت ثلاثة أيمان لله علىَّ كالنذور فيكون ذلك عليه .

قلت : أرأيت إن قال : أردت ثلاثة أيمان ، ولم يقل : لله علىَّ أيكون ذلك عليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثانية ، أيكون عليه ثلاثة أيمان ؟ **قال** : لا يكون ذلك أبدًا إلا يمينًا واحدة إلا أن يُريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه ، فيكون كما وصفت لك .

ابن مهدى ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن **قال** : إذا حلف على يمين واحدة فى شىء واحد فى مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ، **ابن مهدىّ** ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الملك عن عطاء فى رجل حلف عشرة أيمان ، ثم حنث ، **قال** : إن كان فى أمر واحد فكفارة واحدة [١] ، **ابن مهدىّ** عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه فى رجل حلف فى أمر واحد مرتين أو ثلاثًا **قال**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٥) من حديث ابن جريج عن عطاء .

عروة : فعليه كفارة واحدة ، **ابن مهدىّ** عن عبد الواحد بن زياد ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى الرجل يحلف على الشىء الواحد أيمانًا ستة ؟ **قال** : عليه لكل يمين كفارة ، **ابن مهدىّ** ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : إذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيمانًا فنوى بها يمينًا واحدة بالله ، ففى ذلك كفارة واحدة وإن حلف على أمر واحد أيمانًا شتى ، فكفارتين إن حنث .

ما جاء فى الكفارات قبل الحنث

قلت : أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يُكَفِّر قبل الحنث ، أيجزئ ذلك عنه أم لا ؟ **قال** : أما قولك يجزئ عنه ، فإنا لم نوقف مالكًا عليه إلا أنه كان **يقول** : لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث ، **قال مالك** : ولا أحب لأحد أن يُكَفِّرَ إلا بعد الحنث واختلفنا فى الإيلاء ، أيجزئ عنه إذا كَفَّرَ قبل الحنث ، أم لا يجزئ عنه ؟ فسألنا مالكًا عنه **فقال مالك** : أعجب إلَىَّ أن لا يُكَفِّر إلا بعد الحنث ، فإن فعل أجزأ ذلك عنه ، واليمين بالله أيسر من الإيلاء ، أراها مجزئة عنه إن هو كَفَّر قبل الحنث .

قلت : أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر ؟ **قال** : إنما سألنا مالكًا فيمن كَفَّر قبل أن يحنث ، فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يُكَفِّرَ بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله ، وهو مجزئ عنه ، وإنما وقفنا مالكًا على الكفارة قبل الحنث فى الإيلاء ، **فقال** : بعد الحنث أحبُّ إلَىّ ورآه مجزئًا عنه إن فعل ، فأما الأيمان بالله فى غير الإيلاء فلم نوقف مالكًا عليها ،

وقد بلغنى عنه أنه **قال** : إن فعل رجوت أن يجزئ عنه .

مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى خيرًا منها ، فليُكَفِّر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير »[1] .

ابن وهب عن عبد الله بن عمر ، عن نافع قال : كان ابن عمر ربما حنث ، ثم كَفَّر وربما قَدَّمَ الكفارة ، ثم حنث[2] ، قال : وسمعت **مالكًا يقول** : الحنث قبل الكفارة أحب إلَىّ وإن كَفَّرَ ، ثم حنث لم أرَ عليه شيئًا .

الرجل يحلف أن لا يفعل الشىء حينًا أو زمانًا أو دهرًا

قلت : أرأيت إن قال : والله لأَقْضِيَنَّكَ حقك إلى حين ، كم الحين عند مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الحين سَنة ، **قلت** : وكم الزمان ؟ **قال** : سنة أيضًا ، **قلت** : وكم الدهر ؟ **قال** : بلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضًا : سنة ، **وقال ربيعة** : الدهر سنة ، والزمان سنة .

وذكر ابن وهب عن مالك : أنه شك فى الدهر أن يكون سنة ، وأما الحين والزمان ، فقال : سنة ، وقال لى ربيعة ، **ومالك قال الله** تبارك وتعالى : ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[3] فهو سنة .

---

(١)،(٢) أخرجه مسلم فى الأيمان رقم (١٦٥٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) وتمام الآية : ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة إبراهيم : الآية ٢٥) .

ابن مهدىّ عن أبى الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل منهم قال : قلت لابن عباس : إنى حلفت أن لا أكلم رجلاً حينًا ، فقال ابن عباس : ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ الحين السنة [1] .

ما جاء فى كَفَّارة العبد عن يمينه

قلت : أرأيت العبد إذا حنث فى اليمين بالله ، أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم ؟ **قال** : **قال مالك** : الصيام أحبُّ إلَىَّ ، وإن أذن له السيد فأطعم أو كسا ، فما هو عندى بالبين ، وفى قلبى منه شىء ، والصيام أحبُّ إلَىَّ ، **قال ابن القاسم**: وأرجو أن يجزئ عنه إن فعل وما هو عندى بالبين ، وأما العتق فإنه لا يجزئه ، **قلت** : كم يصوم العبد فى كفَّارة اليمين ؟ ، **قال** : مثل صيام الحر ، **قلت** : والعبد فى جميع الكَفَّارات مثل الحر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من حنث فى اليمين بالله وهو عبد فأعتق ، فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه ، أيجزئه أم لا ؟ **قال** : هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وإنما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد ؛ لأن الولاء يكون لغيره .

ابن مهدىّ ، عن سفيان الثورى ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد قال : ليس على العبد إلا الصوم والصلاة ، **ابن مهدىّ** ، عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن إبراهيم النخعى فى العبد يظاهر من امرأته ، قال : يصوم ولا يعتق .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٩٩) من حديث عطاء : سألنا ابن عباس رضى الله عنهما .

ما جاء فى تنقية كفارة اليمين

قال : وسُئل مالك عن الحنطة فى كفارة اليمين ، أتغربل ؟ **فقال** : إذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ ، وإن كانت مغلوثة [١] بالتبن والتراب ، فإنها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن .

فى إطعام كفارة اليمين

قلت : كم إطعام المساكين فى كفارة اليمين ؟ **قال** : **قال مالك** : مُدٌّ مُدٌّ لكل مسكين ، **قال مالك** : وأما عندنا هاهنا فَلْيُكَفِّرْ بِمُدّ النبى ﷺ فى اليمين بالله مُدًّا مُدًّا ، وأما أهل البلدان ، فإن لهم عيشًا غير عيشنا ، فأرى أن يُكَفِّرُوا بالـمُدِّ الأوسط من عيشهم لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [٢] ، **قلت** : ولا ينظر فيه فى البلدان إلى مُدِّ النبى ﷺ فيجعله مثل ما جعله فى المدينة ، **قال** : هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك ، وأنا أرى إن كَفَّر بالمدّ مُدّ النبى ﷺ فإنه مجزئ عنه حيثما كَفَّر به ، **قلت** : وما يظن أن مالكًا أراد بهذا فى الكفارة ؟ **قال** : أراد به القمح ، **قلت** : ولا يجزئ أن يُعطى العروض مكان هذا الطعام ، وإن كان مثل ثمنه ؟ [٣] **قال** : نعم لا يجزئ عند مالك .

---

(١) **غلث الشىء بالشىء** : خلطه به ، ويُقال : غلث الحنطة بالشعير ، واللبن بالماء أى خلطه . **انظر** : « الوسيط » (غلث) (٢/ ٦٨٢) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

(٣) نعم العروض لا يجزئ بدلاً من الطعام ؛ لأنه يحتاج إلى أن يبيعه بنقود ليشترى به الطعام ، أما دفع النقود بقيمة الطعام للفقراء ، فهل تجزئ ؟ عبارة =

قلت : أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله ، **قال** : **قال مالك** : إن غدى وعشى أجزأه ذلك **قال** : وسألنا مالكًا عن الكفارة أغداء وعشاءٌ ، أم غداءٌ بلا عشاء ، أو عشاءٌ بلا غداء ، **قال** : بل غداء وعشاء ، **قلت** : كيف يطعمهم الخبز قفارًا أو يطعمهم الخبز والملح ، أو الخبز والإدام ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : الزيت والخبز ، **قلت** : أرأيت إن غدى الفطيم من الكفارة ، أيجزئ عنه ؟ **قال** : سألنا مالكًا هل يعطى الفطيم من الكفارة ؟ **فقال** : نعم .

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مُدّ من حنطة [(١)] ، قال : وإنه كان يعتق المرار إذا أكد اليمين ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، وزيد بن ثابت ، ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل

= فقهاء المذهب ، يفهم منها الجواز وقد جاء فى « التاج والإكليل » والفتيا بفلسين ، والإ زاد فى القدر على ما قال عبد الوهاب ، والتقويم للمد بفلسين حسب ما كان عليه سعر القمح فى عصر القاضى عبد الوهاب البغدادى فى القرن الخامس الهجرى ، وهذه القيمة تختلف من عصر إلى عصر ، ومن مصر إلى مصر ، وعلى الفقيه الذى يتعرض لذلك أن يراعى قيمة مدّ الطعام بسعر عصره وبلده الذى به الفتوى .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٣/ ٢٧٣) .

(١) **قال ابن المواز** : ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله ، **وقال صاحب المختصر** وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه ، وقد علق صاحب التاج والإكليل على ذلك بقوله : أفتى ابن وهب بمصر : بمدّ ونصف ، وأشهب : بمدّ وثلث .

وقال القاضى عبد الوهاب : وبالأمصار وسط بالشبع ، وهو رطلان بالبغدادى ، وشيء من الإدام : أى رطلان من الخبز مع الإدام لهما ، والرطل البغدادى أصغر من الرطل المصرى بيسير . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٣/ ٢٧٢) ، و « الشرح الصغير » (١/ ٣٢٣) .

العلم فى إطعام المساكين مُدّ من حنطة لكل إنسان ، **قال** : وقال ذلك أبو هريرة ، وابن المسيب ، وابن شهاب ، **وقال مالك** : سمعت أن إطعام الكفارات فى الأيمان مُدٌّ بمدّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل إنسان ، وأن إطعام الظهار لا يكون إلا شبعًا ؛ لأن إطعام الأيمان فيه شرط ، ولا شرط فى إطعام الظهار .

مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أنه قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين فى كفارة اليمين بالمدّ الأصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم ، وقال القاسم وسالم : مُدّ مُدّ .

ابن مهدىّ عن حماد بن زيد، عن أيوب ، عن أبى يزيد المدنى[١] عن ابن عباس قال : مدّ من حنطة فإن فى ريعه[٢] ما يأتدمه ، **ابن مهدى** عن زمعة بن صالح[٣] عن ابن طاوس[٤]

---

(١) أبو يزيد المدنى من أهل البصرة ، روى عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وعنه أيوب وأبو الهيثم ، وأبو عامر الخزاز ، وجرير ابن حازم مقبول . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٢٨٠) .

(٢) **ريعه** : الريع **لغة** : النماء والزيادة ، ويقال : أراعه الشجرة كثر حملها ، **ويقال** : أخرجت الأرض ريعًا : أى غلة لأنها زيادة ، **واصطلاحًا** : الغلة كالأجرة ، والثمر والدخل . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ١٩٥) .

(٣) زَمْعة بن صالح الجَنْدى ، اليمانى سكن مكة ، روى عن سلمة بن وهرام ، وابن طاوس ، وعمرو بن دينار والزهرى ، وعنه ابن وهب وابن جريج والسفيانان وآخرون ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٣٣٨) ، و « الكاشف » (١/ ٣٢٥) .

(٤) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد الأنبارى ، روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب ، وعنه ابناه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار ، وثقه أبو حاتم والنسائى ، تُوفى سنة ١٣٢هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٢٦٧) ، و « سير أعلام النبلاء » (٦/ ١٠٣) .

عن أبيه قال : قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ، **ابن مهدى** ، عن ابن المبارك ، عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالمًا ؟ فقالا : غداء وعشاء .

ابن مهدىّ ، عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : إذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خُبْزًا مأدومًا بلحم أو بسمن أو بلبن ، وقال الحسن وابن سيرين : إن شاء أطعمهم خبزًا ولحمًا ، أو خبزًا ولبنًا ، أو خبزًا وزيتًا[1] .

قلت : أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله فى أشياء شتى ، فحنث ، أيجزئه أن يُطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها فى قول مالك ؟ **قال** : سُئل مالك عنها ، وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين ، فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ، ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى ، فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى ، **قال** : ما يعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم[2] ، **قلت** : فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام ، **قال** : وإن مضت لهم أيام فهو الذى سألنا مالكًا عنه فلا يفعل .

ابن مهدىّ ، عن سفيان الثورى ، عن جابر قال : سألت

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧٣) من طريق يونس عن الحسن ، وعن ابن سيرين بلفظ : « يجمعهم مرة فيشبعهم » .

(٢) **قال ابن المواز** عن ابن القاسم : فإن فعل أجزأه إذا لم يجد غيرهم ، **قال أبو محمد** : إنما ذلك لئلا تختلط النية فى الكفارتين ، أما لو صحت النية فى كل كفارة وخلصت كل كفارة من الأخرى لجاز ، وصوبه أبو عمران ، وأجاز السيورى أن يعطى مائة لعشرة مساكين عن عشرة أيام ، وأن يعطى عشرة مساكين ألفا مدّ عن مائة كفارة ، مدّ عن كل يمين ، والكل فى مجلس واحد .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٢/ ٢٧٤) .

الشعبىّ عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ، **ابن مهدىّ** عن محمد بن عبيد ، عن يعقوب بن قيس ، عن الشعبىّ فى رجل ظاهر من امرأته فسأل : أيعطى أهل بيت فقراءَ وهم عشرة إطعام ستين مسكينًا ؟ فقال : لا ، بل إطعام ستين مسكينًا كما أمركم الله ، الله أعلم بهم وأرحم .

ما جاء فى إطعام الذمِّى والعبد وذوى القربى من الطعام

قلت : أرأيت أهل الذمة أنطعمهم فى الكفارة ؟ **قال** : لا يطعمهم منها شيئًا ، ولا من شىء من الكفارات ، ولا العبيد ، وإن أطعمهم لم يجز عنه **قلت** : أرأيت إن كسا ، أو أطعم عبد رجل محتاج ، أيجزئ عنه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجزئ عنه لأن مالكًا قال : لا يجزئ أن يطعم عبدًا ، **قلت** : ويجزئ أن يطعم فى الكفارات أمّ ولد رجل فقير ، **فقال** : لا يجزئ ، لأنها بمنزلة العبد ، **قلت** : أرأيت إن أطعم غنيًّا وهو لا يعلم ، ثم علم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا يجزئه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ (1) وهذا الغنىُّ ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه .

قلت : أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا ؟ **فقال** : سألت مالكًا عن الزكاة أيعطى منها من له المسكن

---

(1) قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

والخادم ؟ **فقال** : أما من له المسكن الذى لا فضل فى ثمنه والخادم ، التى يكف بها عن الناس وجه أهل البيت ، التى لا فضل فى ثمنها ، فأرى أن يُعطى من الزكاة ، فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى الإطعام فى الكفارة ﴿ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ ، وقال فى الزكاة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1] فهم هاهنا مساكين ، وهاهنا مساكين ، فالأمر فيهما واحد فى هذا.

قلت : أرأيت إن أطعم ذا رحم محرم ، أيجزئه فى الكفارة فى قول مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يجب عليه الكفارة ، أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ، **قلت** : فإن أعطاهم أيجزئ ذلك أم لا ؟ **قال** : أرى إن كان فقيرًا أن يجزئه ، **قلت** : وجميع الكفارات فى هذا سواء ؟ **قال** : الذى سألت عنه مالكًا إنما هو عن كفارة اليمين ، فأراها كلها والزكاة فى هذا سواء ؛ لأنه محمل واحد .

ابن وهب قال : وأخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع أنه قال : لا يطعم نصرانى فى كفارة يمين ، **قال** : وقال ربيعة وغيره من أهل العلم : إنه لا يعطى منها يهودى ، ولا نصرانى ، ولا عبد شيئًا ، وقال الليث مثله .

ابن مهدىّ ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم قال : لا يتصدق عليهم ، **وقال الحكم** : لا يجزئ إلا مساكين مسلمون ،

---

(1) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : الآية ٦٠) .

ابن مهدى ، عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب عن أخ أيعطيه من كفارة اليمين ؟ **قال** : أمن عياله ؟ **قلت** : لا ، **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى ؟ **قال** : الغنىّ ، **قلت** : فالأب ؟ **قال** : لا يعطى ، وقد كره ابن المسيب ومالك إعطاء القريب من الزكاة .

فى تخيير المُكَفِّر فى كفارة اليمين

قلت : أرأيت من حلف فى اليمين بالله ، أهو مخير فى أن يكسو أو يطعم أو يعتق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يقدر على شىء صام ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق ؟ **قال** : لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شىء من ذلك .

وأخبرنى ابن وهب ، عن عثمان بن الحكم الجذامى، عن يحيى ابن سعيد أنه قال فى كفارة الأيمان : هو مخير إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، فإن لم يجد شيئًا من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام ، وقال ابن شهاب مثله ، وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله ، وقالوا : كل شىء فى القرآن « أو ، أو » فصاحبه مخير : أىّ ذلك شاء فعل .

ابن مهدى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن عباس قال : كل شىء فى القرآن « أو ، أو » فهو مخير ، وما كان مما لم يجد يبدأ بالأول فالأول ، وقاله عطاء بن أبى رباح ، **وقال أبو هريرة** : إنما الصيام لمن لم يجد فى كفارة اليمين .

فى الصّيام فى كفارة اليمين

قلت : أرأيت الصيام أمتتابع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إن تابع فحسن ، وإن لم يُتابع أجزأ عنه عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن أكل فى صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقضى يومًا مكانه ، **قلت** : أرأيت إن صامت امرأة فى كفارة اليمين فحاضت ؟ قال : تبنى عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن صام فى كفارة اليمين فى أيام التشريق ؟ **قال** : لا يجزئ عنه إلا أن يصوم آخر يوم منها ، فعسى أن يجزئه ، وما يعجبنى أن يصومه ، فإن صامه أجزأ عنه ؛ لأنى سمعت **مالكًا يقول** : من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ، ومن نذر صيام أيام النحر ، فلا يصمها ، **قال مالك** : ولا أحب لأحد أن يبتدئ صيامًا ، وإن كان واجبًا عليه فى آخر أيام التشريق .

مالك بن أنس عن حميد ، عن مجاهد ، عن أُبىّ بن كعب : أنه كان يقرأ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (مُتَتَابِعَاتٍ) ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [(١)] .

ابن مهدى عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل صيام فى القرآن متتابع إلا قضاء رمضان [(٢)] ، **ابن مهدىّ** ، عن أبى عوانة عن المغيرة ، عن إبراهيم قال فى قراءة عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ متتابعات [(٣)] ، **ابن مهدىّ** ، عن سفيان بن عيينة ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٨) من حديث أبى العالية عن أُبى بن كعب رضي الله عنه ، والآية رقم (٨٩) من سورة المائدة سبق ذكرها .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٨) من حديث ليث عن مجاهد .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨٧) من حديث إبراهيم .

ابن أبى نجيح قال : سُئل طاوس عن صيام كفارة اليمين ، هل تفرّق ؟ فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن فى قراءة ابن مسعود : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ (١) متتابعات ، **ابن مهدىّ** ، عن الحجاج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسًا ، وقال إبراهيم النخعىّ : إذا كان على المرأة شهران متتابعان ، فأفطرت من حيض ، فلابد من الحيض ، فإنها تقضى ما أفطرت وتصله (٢) .

فى كفارة الموسر بالصيام

قلت : أرأيت من كان ماله غائبًا عنه ، أيجزئه أن يُكَفِّر كفارة اليمين بالصيام؟ **قال** : لا ، ولكن ليتسلَّف ، **قلت** : أتحفظه عن مالك؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن حنث فى يمينه فأراد أن يُكَفِّر وله مال وعليه دين مثله ، أيجزئه أن يصوم فى قول مالك؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن إذا كان عليه من الدَّيْنِ مثل جميع ما فى يديه ، ولا مال له غيره أجزأه الصوم ، **قلت** : أرأيت إن كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه ، أيجزئه الصوم فى قول مالك فى كفارة اليمين أم لا ؟ ، قال : لا يجزئه ، **قلت** : أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا ؟ **قال** : لا يجزئه ، وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين ، كما جعل الصيام فى الظهار لمن لم يجد عتق رقبة .

ابن مهدىّ ، عن سفيان ، عن جابر بن الحكم (٣) فى رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها ، **قال** : يعتقها .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٨٩) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧٣) من حديث المغيرة عن إبراهيم .
(٣) كذا بالأصل ، والصواب : جابر عن الحكم .

ما جاء فى كفَّارة اليمين بالكسوة

قلت : أرأيت الرجال ، كم يكسوهم فى قول مالك ؟ **قال** : ثوبًا ثوبًا ، **فقلت** : فهل تجزئ العمامة وحدها ؟ **قال** : لا يجزئ إلا ما تحل فيه الصلاة ؛ لأن **مالكًا قال** فى المرأة : لا يجزئ أن يكسوها فى كفارة اليمين إلا ما يحل لها الصلاة فيه : الدرع والخمار .

ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال: ثوبًا لكل مسكين فى كفارة اليمين ، ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم ، عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله .

ابن مهدىّ عن سفيان الثورى ، وشعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : ثوب جامع ، **ابن مهدىّ** ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : ثوبان ، **ابن مهدىّ** ، عن سفيان ، عن أبى داود ابن هند ، عن سعيد بن المسيب قال : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .

سحنون : وإنما ذكرت هذا لقول مالك ، ثوبان للمرأة ؛ لأنه أدنى ما تصلى به .

فى كفارة اليمين بالعتق

قلت : أرأيت المولود والرضيع ، هل يجزئان فى عتق كفارة اليمين ؟ **قال** : **قال مالك** : من صلى وصام أحبُّ إلَّى ، وإن لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه ، **وقال مالك** : والأعجمىّ الذى قد أجاب عندى كذلك الذى قد أجاب

إلى الإسلام وغيره أحبُّ إلىّ ، فإن لم يجد غيره أجزأ عنه ، **قلت** : وما وصفت لى من الرقاب فى كفارة الظهار ، هل يجزئ فى اليمين بالله ؟ **قال** : سألت مالكًا عن العتق فى الرقاب الواجبة ، وما أشبهها فمحملها كلها عندى سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ فى هذا كله ما يجزئ فى هذا .

قلت : أرأيت أقطع اليد والرجل ، أيجزئ عند مالك ؟ **قال** : سئل مالك عن الأعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال : إذا كان عرجًا خفيفًا ، فإنه جائز ، وإن كان عرجًا شديدًا ، فلا يجزئ ، والأقطع الذى لا شك فيه أنه لا يجزئ ، **قلت** : أرأيت المُدَبَّرَ والمُكَاتَبَ وأُمَّ الولِد والمُعْتَقَ إلى سنين ، هل يجزئ فى الكفارة ؟ **قال** : لا يجزئ عند مالك فى الكفارة شىء من هؤلاء ، **قلت** : فإن اشترى أباه ، أو ولده ، أو ولد ولده أو أحدًا من أجداده ، أيجزئ أحد من هؤلاء فى الكفارة ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنه **فقال** : لا يجزئ فى الكفارة أحد ممن يعتق عليه إذا ملكه من ذوى القرابة ؛ لأنه إذا اشتراه لا يقع له عليه ملك ، إنما يعتق باشترائه إياه ، **قال مالك** : ولا أحب له أن يعتق فى عتق واجب إلا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه .

قلت : أرأيت الرجل يقول لرجل : أعتق عنى عبدك فى كفارة اليمين أو كفِّر عنى ، فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو ؟ ، **قال** : ذلك يجزئه عند مالك ، **قلت** : فإن هو كَفَّرَ عنه من غير أن يأمره ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك ، فَكَفَّرَ عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك **قلت** : وهذا قول مالك أنه يجزئه ، **قال** : نعم فى الميت هو قوله .

قلت : أرأيت إن اشترى الرجل امرأته ، وهى حامل منه ، أتجزئ عنه فى شىء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع فى قول مالك ؟ **قال** : لا تجزئ عنه ؛ لأن مالكًا جعلها أمَّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها .

ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : فى المُدَبَّرِ لا يجزئ ، وقال عبد الجبار عن ربيعة : لا يجزئ المكاتب ، ولا أمّ الولد فى شىء من الرقاب الواجبة ، وقاله الليث بن سعد ، **وقال ابن شهاب** ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وعطاء فى المرضع : إنه يجزئ فى الكفارة .

مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رجلًا من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ بوليدة سوداء ، فقال : يا رسول الله إن عَلَيَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها ، **فقال** لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » فقالت : نعم ، قال : « أتشهدين أن محمدًا رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أفتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم قال : « أعتقها »[1] .

مالك بن أنس ، عن هلال بن أسامة[2] ، عن عطاء بن يسار ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العتق والولاء رقم (٩) ، وأحمد (٣/ ٤٥٢) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بمثل سند « المدونة » ولفظها ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٤) ، **وقال** : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) هلال بن على بن أسامة المدنى ، **ويقال** : هلال بن أبى ميمونة ، روى عن أنس ، وأبى سلمة ، وعطاء بن يسار وآخرين ، وعنه يحيى بن أبى كثير ، ومالك وزياد بن سعد وآخرون ، ثقة ، تُوفى سنة بضع وعشرين ومائة .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٨٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٥/ ٢٦٥) .

عن معاوية بن الحكم [١] أنه أتى النبى ﷺ فقال : إنى لِى جارية كانت ترعى غنمًا لى ففقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها ؟ فقالت : أكلها الذئب فأَسفت [٢] ، وكنت من بنى آدم ، فلطمت وجهها وعلىّ رقبة ، أفأعتقها فإنها مؤمنة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ فقالت : هو فى السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة [٣] .

وقال مالك : أحسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة : أنه لا يشتريها الذى يعتقها بشرط على أن يعتقها ؛ لأن تلك ليست برقبة تامة ، وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها ، **قال مالك** : ولا بأس أن يشترى المتطوع ، **قال مالك** : وبلغنى أن عبد الله بن عمر سُئِل عن الرقبة الواجبة ، هل تشترى بشرط ؟ **فقال** : لا [٤] ، وقال الحسن والشعبى ، لا يجزئ الأعمى [٥] ، وقاله النخعى أيضًا ، وقال عطاء : لا يجوز عرج ، ولا أشل ، ولا صبىّ لم يولد فى الإسلام من حديث ابن مهدىّ عن بشر بن منصور ، عن ابن جريج عن عطاء [٦] ، وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وجابر ، عن الشعبى قال :

---

(١) معاوية بن الحكم السلمى ، صحابى جليل ، نزل المدينة ، روى عنه عطاء ابن يسار ، وابنه كثير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ٢٠٥) .

(٢) **أسفت** : حزنت . **انظر** : « الوسيط » (أسف) (١/ ١٨) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العتق والولاء رقم (٦) ، ومسلم فى المساجد رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمى بمثل سند « المدونة » ومتنها .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب العتق والولاء رقم (١٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧٥) من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧٤) من حديث ابن جريج عن عطاء .

لا تجوز أم الولد فى الواجب[1] .

ابن المبارك ، عن الأوزاعى قال : سُئل إبراهيم النخعى عن المرضع ، هل تجوز فى كفارة الدم؟ قال : نعم .

ابن وهب : عن عبد الجبار ، عن ربيعة أنه قال : لا يجزئ عنه إلا مؤمنة ، **وقال عطاء** : لا تجوز إلا مؤمنة صحيحة ، **وقال يحيى ابن سعيد** : لا يجوز أَشَلّ ، ولا أعمى ، **وقال ابن شهاب** : لا يجوز أعمى ، ولا أبرص ، ولا مجنون .

ما جاء فى تفرقة كفارة اليمين

قلت : أرأيت إن كسا ، أو أعتق ، أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم يَنْوِ الإطعام عن واحدة من الأيمان ولا الكسوة ، ولا العتق إلا أنه نوى بذلك الأيمان كلها؟ ، **قال** : يجزئه عند مالك ؛ لأن هذه الكفارات كلها إنما هى عن الأيمان التى كانت بالله ، فهى تجزئه ، **قلت** : وكذلك إذا أعتق رقبة ولم يَنْوِ عن أيمانه كلها إلا أنه نوى بعتقها عن إحدى هذه الأيمان ، وليست بعينها ، وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلا أنها كلها بالله ، أيجزئه فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا يجزئه ؛ لأن الله قال : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2] فلا يجزئه أن يكون بعض هذا إلا أن يكون نوعًا واحدًا .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٧٧) من حديث إبراهيم عن الشعبى .
(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

ما جاء فى الرجل يُعطى المساكين قيمة كفارة يمينه

قلت : أرأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا [(١)] ؟ **قال** : لا يجزئ عند مالك ، **ابن مهدىّ** ، عن سفيان ، عن جابر قال : سألت عامرًا الشعبىّ عن رجل حلف على يمين فحنث ، هل يجزئ عنه أن يعطى ثلاثة مساكين أربعة دراهم ؟ ، **فقال** : لا يجزئ عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .

ما جاء فى بُنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين

قلت : أرأيت إن أعطى من كفارة يمينه فى أكفان الموتى ، أو فى بُنيان المساجد ، أو فى قضاء دَيْن الميت ، أو فى عتق رقبة ، أيجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجزئه عند مالك ، ولا يجزئه إلا ما قال الله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [(٢)] فلا يجزئه إلا ما قال الله ، ثم قال : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [(٣)] .

فى الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له

قلت : أرأيت إن وهبت له كفارته ، أو تصدق بها عليه ، أو اشتراها ، أكان مالك يكره له ذلك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه

---

(١) تقدم النقل بافتاء علماء المذهب ، بجواز دفع الفلسين بدلاً من الطعام .
(٢) سورة المائدة الآية رقم (٨٩) .
(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (سورة مريم الآية : ٦٤) .

شيئًا ، ولكنّ مالكًا كان يكره للرجل أن تشترى صدقة التطوع ، فهذا أشد كراهية ، وذلك رأيى ، **قلت** : وكان مالك يكره أن يَقْبل الرجل صدقة التطوع ؟ **قال** : نعم ، وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهذا مثبت فى كتاب الزكاة .

الرجل يحلف أن لا يأكل طعامًا فيأكل بعضه أو يشربه أو يحوّله عن حاله تلك إلى حال أُخْرى فيأكله

قلت : أرأيت إن قال : والله لا آكل هذا الرغيف ، فأكل بعضه ، أيحنث فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن حلف ليأكلن هذه الرمانة ، فأكل نصفها أيحنث أم لا ؟ **قال** : يحنث ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن حلف ليأْكُلَنَّ هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه ، وغدًا نصفه ؟ **قال** : أراه حانثًا ، ولم أسمع من مالك فى هذه الأشياء شيئًا ، ولكنا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثًا فى حال .

قلت : أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزًا من خبز ذلك الدقيق ، أيحنث أم لا فى قول مالك ، أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة ، أو من هذه الحنطة ، فأكل سويقًا عمل من تلك الحنطة ، أو خبزًا خُبِزَ من تلك الحنطة ، أو الحنطة بعينها صحيحة ، أو أكل الدقيق بعينه ، أيحنث أم لا فى هذا كله فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: هذا حانث فى هذا كله ؛ لأن هذا هكذا يؤكل ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع ، فأكل منه بسرًا ، أو رطبًا ، أو تمرًا أيحنث فى قول مالك ؟ **قال** : إن كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه ، وليس نيته على غيره ، فلا شىء

عليه ، وإن لم تكن له نية فلا يقربه ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن ، فأكل من جبنه ، أو من زبده ؟ **قال** : هذا مثل الأول إن لم تكن له نية كما أخبرتك ، فهو حانث ، **قلت** : أرأيت إن حلف فقال : والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت ، فأكل من حب خرج منها ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الذى يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام ، فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يأكل منه إذا كان على وجه المنِّ ، وإن كان لكراهية الطعام وخبثه ، ورداءته ، أو لسوء صنعته ، **قال مالك** : فلا أرى به بأسًا فقس مسألتك فى هذا الزرع على هذا إن كان على وجه المنِّ ، فلا يأكل مما يخرج منها ،وإن كان لرداءة الحب ، فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها .

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله ، أيحنث ؟ **قال** : إن كان إنما كره شربه لأذى كان يصيبه منه المغص يصيبه عليه ،أو النفخ ، أو لشىء يؤذيه ، فلا أراه حانثًا إن هو أكله وإن لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا آكل هذا اللبن فشربه ، أيحنث فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : قد أخبرتك فى هذه الأشياء إن لم تكن له نية حنث ، وإن كانت له نية فله نيته ، **قلت** : أرأيت إن خلف أن لا يأكل سمنًا فأكل سويقًا ملتوتًا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن ؟، **قال** : هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نية فى ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ، ولا يَحْنَثْ ، وإن لم تكن له نية ، فهو حانث ، وقد فَسَّرتُ لك هذه الوجوه .

قلت : فإن لم يجد ريح السمن ، ولا طعمه فى السويق ؟ **قال** : لا يُرَادُ من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يأكل خَلًّا فأكل مرقًا فيه خل ؟ ، **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى عليه حنثًا إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعامًا داخله الخل .

ابن مهدىّ ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : سُئِل عن رجل قال : كل شىء يلبسه من غزل امرأته ، فهو يهديه ، أيبيع غزلها ، ويشترى به ثوبًا فيلبسه ؟ ، فقال إبراهيم : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها(١) .

ما جاء فى الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجرًا أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما

قلت : أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر ، فيهدم منها حجرًا واحدًا ؟ **قال** : **قال مالك** : هو حانث إلا أن تكون له نية فى هدمها كلها ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أكلت خبزًا وزيتًا ، أو قال : والله لا أكلت خبزًا وجُبْنًا فأكل أحدهما ، أيحنث أم لا فى قول مالك ، ولا نية له ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن **مالكًا قال** : من حلف أن لا يأكل شيئين ، فأكل أحدهما ، أو قال : لا أفعل فعلين ، ففعل أحدهما حنث ؛ فإن كان هذا الذى قال : لا آكل خُبزًا وزيتًا ، أو خبزًا وجُبْنًا ، لم تكن له نية فقد حنث ، وإن كانت له نية أن

---

(١) أخرجه مسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ ، حرم الله عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها » .

لا يأكل خبزًا بزيت أو خبزًا بجبن ، وإنما كره أن يجمعهما لم يحنث .

ما جاء فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعامًا فذاقه أو أكل مما يخرج منه

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يأكل طعامًا فذاقه ، أو لا يشرب شرابًا كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم** : إن لم يكن يصل إلى جوفه لم يحنث ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أكلت من هذه النخل بُسْرًا ، أو قال : والله لا أكلت بُسْرَ هذه النخل فأكل من بلحها أيحنث أم لا ؟ **قال** : لا يحنث ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا آكل لحمًا ، ولا نية له فأكل حيتانًا ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : هو حانث ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وهو الذى فى قول : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[1] ، **قال مالك** : إلا أن تكون له نية فله ما نوى .

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يأكل رؤوسًا ، فأكل رؤوس السمك ، أو حلف أن لا يأكل بيضًا فأكل بيض السمك ، أو بيض الطير سوى الدجاج ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم** : إنما ينظر إلى الذى خرجت يمينه ، ما هو فيحمل عليه ؛ لأن للأيمان بساطًا يحمل الناس على ذلك[2] ، فإن لم يكن ليمينه كلام

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : ١٤) وفى الأصل دون قوله : وهو الذى سخر .

(٢) **البساط** : هو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء =

يستدل به على ما أراد بيمينه ، ولم تكن له نية لزمه فى كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث ، وقد أخبرتك فى اللحم أنه إذا أكل الحيتان حنث إن لم تكن له نية ، وإنما اللحم عند الناس ما قد علمت .

قلت : أرأيت إن خلف : أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : من حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا ، فإن يحنث ، **قلت** : فشحم الثروب(١) وغيرها من الشحوم سواء فى هذا ؟ **قال** : الشحم كله سواء عند مالك إلا أن تكون له نية أن يقول : إنما أردت اللحم

= النية ، بل هو متضمن لها وضابطه : صحة تقييد يمينه بقوله : ما دام هذا الشىء أى الحامل على اليمين موجودًا ، وذلك كما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذى إنسانًا كلما دخله ، فقال ذلك الإنسان : والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام ، فإنه يصح أن يقيد بقوله : ما دام هذا الخادم موجودًا ، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول ، وإلا حنث ، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته : إن دخلت هذا المكان فأنت طالق ، فإذا زال هذا الفاسق منه ، ودخلت لم يحنث ؛ لأنه فى قوة قوله : ما دام هذا الفاسق موجودًا فى ذلك المكان .

لكن يشترط فى نفع البساط ألا يكون للحالف مدخل فى السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجته ، أو أجنبى فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارًا مثلاً ، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه ، فإنه يحنث بدخوله ؛ لأن الحالف له مدخل فى السبب .

انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٣٣٩) .

ومراعاة البساط ومقاصد الناس أى فى أعرافهم هو أشهر الأقوال فى المذهب ، الثانى : أنه لا يراعى فى اليمين البساط ولا مقاصد الناس فى أيمانهم ، وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ إن لم يكن للحالف نية ، الثالث : أنه يعتبر بساط فى اليمين ولا يعتبر العرف . **انظر** : « المقدمات » (١/ ٤٠٩) .

(١) **الثَّرب** : غشاء شحمى يغشى الكَرِش والأمعاء ، الجمع : ثروب ، وأثرب . **انظر** : « الوسيط » (ثرب) (١/ ٩٩) .

بعينه ، **قال مالك** : ومن حلف أن لا يأكل شحمًا ، فأكل لحمًا ، فلا شىء عليه ، ومن حلف أن لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم حنث ؛ لأن الشحم من اللحم .

ابن مهدىّ ، عن أبى عوانة عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : من حلف أن لا يأكل الشحم ، فليأكل اللحم ، ومن حلف أن لا يأكل اللحم ، فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم .

ما جاء فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فسلم عليه فى صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانًا ، فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم ، فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا ؟ **قال** : لا يحنث ، **قال** : وقد بلغنى ذلك عن مالك ، **قلت** : أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه ، وقد علم أنه إمامهم فَرَدَّ عليه السلام حين سَلَّمَ من صلاته ؟ **قال** : **قال مالك** : لا حنث عليه ،وليس مثل هذا كلامًا ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يكلم فلانًا ، فمرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم ، وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم؟ **قال** : **قال مالك** : هو حانث إلا أن يحاشيه ، **قلت** : علم أو لم يعلم؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانًا ، فسلم على قوم ، وهو فيهم؟ **قال** : **قال مالك** : يحنث إلا أن يكون حاشاه ، **قال مالك** : وإن مرّ فى جوف الليل ، فسلم عليه ، وهو لا يعرفه حنث .

* * *

فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فيرسل إليه رسولاً أو يكتب إليه كتابًا

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانًا ، فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتابًا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : إن كتبَ إليه كتابًا حنث ، وإن أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن تكون له نية على مشافهته ، **قلت** : أرأيت إن كانت له فى الكتاب نية على المشافهة ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هذا مرة إن كان نوى فله نيته ، ثم رجع بعد ذلك ، **فقال** : لا أرى أن أنويه فى الكتاب وأراه فى الكتاب حانثًا ، **قال مالك** : وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثًا ، وهو آخر قوله .

فى الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً

قلت : أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانًا فسكنا فى دار فيها مقاصير ، فسكن هذا فى مقصورة ، وهذا فى مقصورة أخرى أيحنث أم لا ؟ **قال** : إن كانا فى دار واحدة وكل واحد منهما فى منزله ، والدار تجمعهما فأراه حانثًا فى مسألتك ، وكذلك سمعت **مالكًا يقول** : وإن كانا فى بيت واحد رفيقين ، فحلف أن لا يساكنه ، فانتقل عنه إلى منزل فى الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه فى حوائجه ومنافعه على حِدة ، فلا حنث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار ؛ لأنى سمعت مالكًا يقول : وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين فى منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر ، فحلف الرجل بطلاق

امرأته أن لا تساكن إحداهما صاحبتها ، فتكارى منزلاً سفلاً وعلوًا ، وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة إلا أن سلم العلو فى الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه ، **قال مالك** : لا أرى عليه حنثًا إذا كانتا معتزلتين هكذا .

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أساكنك ، فسكنا فى قرية أيحنث أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أره يحنث إلا إن كان معه فى دار ، **قلت** : وكذلك لو ساكنه فى مدينة من المدائن ، **قال** : نعم لا حنث عليه إلا أن يساكنه فى دار ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يساكنه فزاره؟ **قال** : **قال مالك** : ليست الزيارة سكنى ، **قال مالك** : وينظر فى ذلك إلى ما كانت عليه أوَّل يمينه ، فإن كان إنما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء ، فذلك عندى أخف ، وإن كان إنما أراد التنحى عنه فهو عندى أشد ، **قلت** : أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانًا فى دار قد سماها ، أو لم يسمها ، فقسمت الدار فضربا بينهما حائطًا ، وجعل مخرج كل نصيب على حدته ، فسكن فى أحد النصفين هذا الحالف أتراه حانثًا أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك ، وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن ابنًا له ، أو أخًا له ، وكانا فى دار واحدة فأرادا أن يضربا فى وسط الدار حائطًا ويقتسماها ويفتح هذا بابه إلى السكة ، وهذا بابه إلى السكة الأخرى ، **قال مالك** : ما يعجبنى وكرهه ، **قال ابن القاسم** : وأنا لا أرى به بأسًا ولا أرى عليه شيئًا ، وكذلك مسألتك .

* * *

فى الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار ، وهو فيها ساكن ، متى يُؤْمَرُ بالخروج فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يخرج ساعة يحلف[1] ، **قلت** : فإن كانت يمينه فى جوف الليل ، **قال** : **قال مالك** : فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له : ألا ترى له أن يمكث حتى يُصبح ، **قال مالك** : إن كان نوى ذلك وإلا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارًا فيها ، فلم يَزِدْهُ على هذا ولم نسأله وإن أقام حتى يصبح فرأيته يراه إن أقام حتى يصبح إذا لم تكن له نية إنه حانث ، وذلك رأيى ، **فقلت** لمالك : فإن كانت له نية حتى يصبح ، أيقيم حتى يلتمس مسكنًا بعد ما أصبح ؟، **قال** : **قال مالك** : يعجل ما استطاع ، قيل له : إنه لا يجد مسكنًا ، **قال** : هو يجده ، ولكنه لعله أن لا يجده إلا بالغلاء أو الموضع الذى لا يوافقه ، فلينتقل ولا يقم ، وإن كان إلى مثل هذا الموضع فلينتقل إليه ، حتى يجد على مهل ، فإن لم ينتقل رأيته حانثًا .

قلت : أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه ؟ **قال** : **قال**

---

(١) فى « مواهب الجليل » ، **وقال أشهب** : لا يحنث حتى يستكمل يومًا وليلة **وقال أصبغ** : لا يحنث حتى يزيد عليهما ، ثم نقل من التوضيح : وانظر إذا حلف ألا يساكنه ، فابتدأ بالنقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قماشه لكثرته ، أو لأنه لا يتأتى نقله فى يوم واحد ، وينبغى ألا شىء عليه ؛ لأنه المقصود باليمين .

« التاج والإكليل » : وكان القابسي ربما استحسن قول أشهب وأفتى به ، مع أنه كان يقول : لا أعلم أحدًا غير أشهب وأصبغ وسع عليه تأخير ذلك .

انظر : « مواهب الجليل والتاج والإكليل » (٣/٣٠٣) .

مالك : لا يترك متاعه ، **قلت** : فإن ترك متاعه أيحنث أم لا فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شىء له ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يسكن فى دار فلان هذه ، فباعها فلان ، أيحنث إن سكن أم لا ؟ **قال** : أرى أن لا يسكن هذه الدار إذا سماها بعينها ، وإن خرجت من ملك واحد بعد واحد إلا أن يكون أراد ما دامت فى ملك فلان المحلوف عليه ، فإن سكن حنث ، فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه ، فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبدًا ، فإن سكنها حنث ، وإن كان إنما أراد ما دامت لفلان ، فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه فى سكناها ، **قلت** : فإن قال : والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان ، **قال** : أرى أنه لا يحنث إن سكنها إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها ، وإن خرجت من ملكه .

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن دارًا بين فلان ورجل آخر ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : نعم يحنث ، لأنى سمعت **مالكًا يقول** فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعًا ، فكساها أحدهما : إنها قد طلقت عليه . **قلت** : أرأيت إن قال لامرأته : إن سكنت هذه الدار ، وهى فيها ساكنة ، فأنت طالق ؟ **قال** : تخرج فإن تمادت فى سكناها يحنث ، فكذلك اللباس والركوب إذا كانت راكبة أو لابسة ، فإن هى ثبتت على الدابة ، أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهى طالق .

* * *

الرجل يحلف أن لا يدخل بيتًا أو لا يسكن بيتًا

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أسكن بيتًا ولا نية له ، وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة ، فسكن بيتًا من بيوت الشعر ، أتراه حانثًا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه إن لم تكن له نية فهو حانث ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾[1] فقد سماها الله بيوتًا ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ، ولا مال له يعلمه ، فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه ، **قال مالك** : إن كان لم ينوِ حين حلف أنه ما له مال يعلمه ، فأرى أن قد حنث ، وإن كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوى مالاً يعلمه لم يحنث .

الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتًا

قلت : أرأيت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتًا ، فدخل عليه فى المسجد أيحنث أم لا ؟ **قال** : لا يحنث ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : لا حنث على هذا ، وليس على هذا حلف ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل على فلان بيتًا ، فدخل الحالف على جار له بيته ، فإذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : نعم يحنث ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتًا ، فدخل بيتًا ، فدخل

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (سورة النحل : الآية : ٨٠) .

عليه فلان ذلك البيت ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هذا بعينه : لا يعجبنى ، **قال ابن القاسم** : وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثًا إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه فى بيت ، **قال** : فإن كان نوى ذلك فقد حنث ، **قلت** : أرأيت قول مالك فى هذه المسألة : لا يعجبنى ، أخاف مالك الحنث فى ذلك ؟ **قال** : نعم خاف الحنث .

فى رجل حلف أن لا يدخل دارًا بعينها أو بغير عينها

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار ، فتهدمت ، حتى صارت طريقًا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين ؟ **قال** : أرى إذا تهدمت وخربت ، حتى تصير طريقًا فدخلها لم يحنث ، **قلت** : فلو بنيت بعد ذلك دارًا ؟ **قال** : لا يدخلها ؛ لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارًا ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه ، وإنما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ، ويحنث هذا الحالف إن دخل ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان ، فقام على ظهر بيت منها ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : يحنث .

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا ؟ **قال** : يحنث ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، وهو رأيى إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق ، أو لسوء ممرّ ، أو ممرّ على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها ، فإن هذا إذا حوّل الباب ودخل

لم يحنث ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا أدخل من هذا الباب ، فأغلق ذلك الباب ، وفتح له باب آخر ، فدخل من ذلك الباب الذى فتح أيحنث أم لا ؟ **قال** : يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب ، وإنما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار ، فإن لم تكن هذه نيته ، فهو حانث ؛ لأن نيته هاهنا إنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخله أيحنث أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** وغيره من أهل العلم : إنه لا يحنث ، **قلت** : أرأيت إن قال : احتملونى فأدخلونى ففعلوا أيحنث أم لا ؟ **قال** : هذا يحنث لا شك فيه .

فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل

قلت : أرأيت إن قال : والله لا أكلت من طعام فلان ، فباع فلان طعامه ، ثم أكل من ذلك الطعام ؟ **قال** : فإنه لا يحنث إلا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه ، فإنه لا يأكل منه وإن خرج من ملك فلان ذلك الرجل ، فإن أكل منه حنث ، وإن انتقل من ملك رجل إلى ملك رجل إلا أن يكون نوى ما دام فى يده ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله لا آكل من طعام فلان ، ولا ألبس من ثياب فلان ، ولا أدخل دار فلان ، فاشترى هذا الحالف هذه الأشياء من فلان ، فأكلها أو لبسها ، أو دخلها بعد الاشتراء ؟، **قال** : ليس عليه شىء إلا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله .

قلت : فإن وهب هذا المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها ، أو لبس أو دخل الدار ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئًا ،

ولكنى إنما كرهته لك ؛ لأن هذا إنما يكره لوجه المنّ ، ألا ترى أنه إذا وهب له الهبة منَّ بها الواهب عليه وإن اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ، ولا يعجبنى ذلك وأراه حانثًا إن كان إنما كره منه إن فعل .

قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعامًا ، فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه ، فأطعمه خُبزًا ، ثم خرج به الصبىّ إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه ، فأكل منه وهو لا يعلم فَسُئِلَ مالك عن ذلك ، **فقال** : أراه حانثًا ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان ، وآخر معه أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أراه حانثًا ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأُكْرِهَ عليه فأكله ؟ ، **قال** : لا يحنث فى رأيى ، **قلت** : فإن أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأُجبر على أكله فأكله ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : لا يحنث عند مالك ، والـمُكْرَهُ عند مالك على اليمين ليس يمينه بشىء .

الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج

قلت : أرأيت إن حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار إلا بإذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الإذن أيحنث أم لا ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده ، فقال : اشهدوا أنى قد أذنت لها إن خرجت فهى على إذنى ، فخرجت قبل أن يأتيها الخبر ؟ ، **قال مالك** : ما أراه إلا قد حنث ، **قال مالك** : وليس هذا الذى أراد ، ولم أسمعه أنا من مالك ، ولكن بلغنى ذلك عنه ، وهو رأيى وكذلك مسألتك .

قلت : أرأيت إن حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا فى عيادة مريض ، فأذن لها فخرجت فى عيادة مريض ، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة ، وهى عند المريض ، فذهبت فيها ، أيحنث الزوج أم لا ؟ **قال** : لا يحنث ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا فى عيادة مريض ، فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك ، أيحنث أم لا ، **قال** : لا يحنث فى رأيى ؛ لأن الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت إلا أن يعلم بذلك ، فيتركها ؛ فإن هو حين يعلم بذلك لم يتركها ، فإنه لا يحنث ، **قلت** : فإن لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت ؟ ، **قال** : لا حنث عليه فى رأيى .

قال سحنون : وقد ذكر عن ربيعة شىء مثل هذا ، أنه حانث فى غير العيادة إذا أقرها ؛ لأنه قد كان يقدر على ردها ، فلما تركها فإنه أذن لها فى خروجها .

الرجل يحلف ليقضين فلانًا حقه غدًا أو ليأكلن طعامًا غدًا فيقضيه أو يأكله قبل غد

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : والله لأقضينك حقك غدًا فعجل له حقه اليوم ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحنث إن عجل له حقه قبل الأجل ، وإنما يحنث إذا أخر حقه بعد الأجل ، **قلت** : فإن قال : والله لآكلن هذا الطعام غدًا ، فأكله اليوم أيحنث أم لا ؟ **قال** : نعم هذا يحنث ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لم أحنثته فى هذا ، ولم تحنثه فى الأول ؟ **قال** : لأن هذا حلف على الفعل فى ذلك اليوم الأول إنما أراد القضاء ، ولم يُرِدْ ذلك اليوم بعينه ، وإنما أراد أن لا يتأخر عن ذلك اليوم ، وكذلك قال مالك فيه .

الرجل يحلف أن لا يشترى ثوبًا فاشترى ثَوْبَ وَشْى [1]

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يشترى ثوبًا ، فاشترى ثوبًا من الوشى أو غيره ؟**قال** : إن كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله [2] ، وإن كانت عليه بينة ، واشترى ثوبًا حنث إن كان حلف بالطلاق ، أو بالعتاق ، أو بشىء مما يقضى عليه القاضى به .

قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً حلف أن لا يدخل دارًا سماها ، فدخلها بعد ذلك ، وقال : إنما نويت شهرًا ، **قال** : إن كانت عليه بينة لم يقبل قوله ، وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيًا ، فله نيته فمسألتك مثل هذه .

---

(١) **وشى الثوب** : نقشه من كل لون .

انظر : « الوسيط » (وشى) (٢/ ١٠٧٨) .

(٢) أى إذا كان الحلف على حق لغيره عليه ، وأما الحلف لغيره فى حق أو وثيقة باستحلافه إياه ، أو متطوعًا له بيمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه ، أو بما لا يقضى به عليه ، فاختلف فى ذلك اختلافًا كثيرًا ، ومن أهم الأقوال فى ذلك : أن اليمين على نية الحالف ، **وقيل** : إنها على نية المحلوف له ، **وقيل** : إن كان مستحلفًا ، فاليمين على نية المحلوف له ، وإن كان متطوعًا باليمين له ، فاليمين على نية الحالف ، **وقيل** : بعكس هذه التفرقة ، وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقًا لغيره .

وأما إذا اقتطع بها حقًا لغيره فلن ينفعه فى ذلك نية إن نواها ، وهو آثم حانث فى يمينه ، عاص لله عز وجل فى فعله داخل تحت الوعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » **وقيل** : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيبًا من أراك » قالها ثلاثًا (البخارى رقم ٦٦٥٩) فلا اختلاف فى هذا الوجه عند أحد من الأئمة .

انظر : « جامع الأمهات » (١/ ٤١٠، ٤١١) .

فى الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبًا

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب ، وهو لابسه ، فيتركه عليه بعد اليمين ؟ **قال** : بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى الرجل يحلف أن لا يركب هذه الدابة ، وهو عليها ، **قال** : **قال مالك** : إن نزل عنها مكانه وإلا فهو حانث فمسألتك مثل هذا ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبًا غزلته فلانة وأخرى معها ؟ **قال** : أراه حانثًا فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب ، فقطعه قَبَاء[1] أو قميصًا أو سراويل أو جُبَّة ؟ **قال** : هو حانث إلا أن يكون إنما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال ، أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوله ، فهذا له نيته ، فإن لم تكن له نية حنث .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قَباء أو مِلْحَفة[2] ، فاتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه ، أيكون حانثًا فى قول مالك ، وهل يكون هذا لبسًا عند مالك ؟ **قال** : سأل رجل مالكًا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبًا ، فأصابته من الليل هراقة الماء ، فقام من الليل فتناول ثوبًا عند رأسه ، فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه

---

(١) **القَبَاء** : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه .
انظر : « الوسيط » (قبا) (٢/ ٧٤٠) .
(٢) **المِلْحَفة** : الملاءة التى تلتحف بها المرأة .
انظر : « الوسيط » (لحف) (٢/ ٨٥١) .

بيديه على مقدم فرجه ، **فقال مالك** : لا أرى هذا لبسًا ، **قال** : فقيل لمالك : فلو أداره عليه ، **فقال مالك** : لو أداره عليه لرأيته لبسًا ، فأما مسألتك فأراه لبسًا وأراه حانثًا ، وما سمعت من مالك فيها شيئًا .

فى الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

قلت : أرأيت لو أن رجلًا حلف أن لا يركب دابة رجل ، فركب دابة لعبده أيحنث أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى العبد يشترى رقيقًا : لو اشتراهم سيده عتقوا عليه ، **قال مالك** : يعتقون على السيد ، وإن كان العبد هو الذى اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد ، فمسألتك مثل هذا عندى إنه حانث إلا أن تكون للحالف نية ؛ لأن ما فى يد العبد لسيده ألا ترى أن ما فى يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد .

وقال أشهب : لا حنث عليه فى دابة عبده ، ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث ، فكذلك هذا .

ما جاء فى الرجل يحلف ما له مال وله دَيْنٌ وعروض

قلت : أرأيت رجلًا حلف ما له مال ، وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ، ولا شىء له غير ذلك الدين ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : يحنث عند مالك ؛ لأنى سمعت مالكًا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبًا ، فحلف بطلاق امرأته : أنه ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان ، أترى عليه حنثًا ؟ ، **قال** : إن كان فى

ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثًا ، وكانت تلك نيته مثل أن يقول : ما أملك ما أقدر عليه ، يريد بقوله ما أملك : أى ما أقدر على ثوبىّ هذين ، فإن لم تكن له نية هكذا ، أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا .

قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث .

قلت : أرأيت إن حلف بالله ما له مال وليست له دنانير ولا دراهم ، ولا شىء من الأموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وما أشك أنه حانث ؛ لأنى لا أحصى ما سمعت **مالكًا يقول** : من قال ما لى مال وله عروض ، ولا فرض له أنه يحنث ، فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالاً إلا أن تكون للحالف نية ، فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين أن فيه : لم يغنم ذهبًا ، ولا وَرِقًا إلا الأموال المتاع والخُرْثىّ[1] [2] .

الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أيامًا فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضًا قبل أن ينقضى الأجل

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل : والله لا أكلمك عشرة أيام ، فكلمه فى هذه العشرة الأيام فأحنثته ، ثم كلمه بعد ذلك مرة

---

(١) **الخُرْثى** : أثاث البيت ومتاعه . **انظر** : « النهاية » (٢/ ١٩) .

(٢) أخرجه الترمذى فى السير رقم (١٥٥٧) من حديث عُمَير رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

أخرى ؟ **قال** : لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الأول ، وإن كلمه فى العشرة الأيام ، **قلت** : وكذلك إن كان كلمه فى هذه العشرة الأيام قبل أن يُكَفِّر مرارًا لم يكن عليه إلا كفارة واحدة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمرًا ليخبرنه فعلماه جميعًا

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل : إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك ، أو ليعلمنه ذلك ، فعلماه جميعًا ، أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك ، أو يقولِ : إذا علم المحلوف له فلا شىء على الحالف ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا بعينه ، وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه ، حتى يخبره أو يعلمه ، ولقد سُئل مالك عن رجل أَسَرَّ إليه رجل سِرًّا فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ، ولا يخبرنه أحدًا ، فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر ، فانطلق ذلك الرجل ، فأخبر الحالف ، فقال : إن فلانًا أخبرنى بكذا وكذا ، فقال الحالف ، ما كنت أظنه أخبر بهذا غيرى ، ولقد أخبرنى به فظن الحالف أن يمينه لا شىء عليه فيها إن أخبر هذا ؛ لأن هذا قد علم ، **قال** : **قال مالك** : أراه حانثًا ، **قلت** : أرأيت إن حلف إن علم بكذا وكذا ليعلمن فلانًا أو ليخبرنه فعلم بذلك ، فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه بذلك رسولاً أَيَبَرُّ أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأراه بارًّا .

* * *

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برَجُلٍ

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدًا ، فتكفل بنفس رجل ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : الكفالة عند مالك بالنفس هى الكفالة بالمال إلا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث ، **قلت** : أرأيت إن حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدًا ، فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ، ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له ؟ **قال** : إذا لم تعلم بذلك ، ولم يكن هذا الذى تكفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت لك قبل فى صدر الكتاب ، فلا حنث عليه .

فى الرجل يحلف ليضربنَّ عبده مائة

قلت : أرأيت لو أن رجلًا حلف ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها فضربه بها واحدة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه[1] ، **قلت** : أرأيت إن قال : والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربًا خفيفًا ؟ **قال** : ليس الضرب إلا الضرب الذى يؤلم ، **قلت** : أرأيت هذا الذى حلف ليضربن عبده مائة جلدة إن أخذ سوطًا له رأسان أو أخذ سوطين ، فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين ،

---

(١) نقل القرطبى عن بعض علماء المذهب أن سبب عدم أخذ مالك بما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (سورة ص : الآية ٤٤) أن هذا منسوخ بشريعتنا وذلك لقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (سورة المائدة : الآية ٤٨) ، وأن الحديث الوارد فى ذلك مُتَكَلَّمٌ فى إسناده .
انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٥٦٥٧ ، ٥٦٥٨) طبعة الشعب .

أيجزئه من يمينه ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما ، **قال** : **قال مالك** : لا يجزئه ذلك .

الرجل يحلف أن لا يشترى عبدًا أو لا يضربه أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يشترى عبدًا فأمر غيره فاشترى له عبدًا ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يحنث عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : هذا حانث إلا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه ؟ **قال** : هذا بار إلا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ، **قلت** : وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له أنه يحنث فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا تدينه فى شىء من هذا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت مالكًا يدينه ، ولا أرى ذلك له .

فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان سلعة ، وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليها ، فباعها ، أيحنث أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان الذى دفع السلعة إلى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته ، فإنى أرى أنه قد

حنث وإلا فلا حنث عليه ؛ لأنى سمعت **مالكًا يقول** فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فإذا هذا المشترى إنما اشتراها للمحلوف عليه ، **قال** : **قال مالك** : إن كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته ، فأراه حانثًا ، وإلا فلا حنث عليه ، **قال** : فقيل لمالك : إنه قد تقدم إليه ، وقال له الحالف : إن علىَّ يمينًا أن لا أبيع من فلان ، فقال المشترى : إنى إنما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك ، فلما وجب البيع ، قال المشترى : ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه ، فإنى إنما اشتريتها له ، **قال** : **قال مالك** : قد لزمه البيع .

قلت : فإن قال الحالف : إنى قد تقدمت إليه فى ذلك ، **قال** : لا ينفعه ذلك ، **قال** : فقيل لمالك : أترى عليه الحنث ؟ **قال مالك** : إن كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته ، فقد حنث ولم ير ما تقدم إليه ينفعه ، **قال** : فقلت لابن القاسم : ما يعنى بقوله من سبب المحلوف عليه ، أو من ناحيته ؟ **قال** : الصديق الملاطف ، أو من هو فى عياله ، أو من هو من ناحيته ، ولم يفسره لنا مالك هكذا ، ولكنا علمنا أنه هو هذا .

فى الرجل يحلف لغريمه لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فيقضيه نقصًا

قلت : أرأيت الرجل يحلف لَيَدْفَعَنَّ إلى فلان حَقَّهُ ، وهى دراهم فقضاه نقصًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثًا ، **قال** : فإن كان فيها شىء بار لا يجوز ، فإنه حانث ، **قلت** : أرأيت إن حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه ، حتى يستوفى منه حقه ، فأخذ منه حقه ، فلما افترقا أصاب بعضها نحاسًا

أو رصاصًا ، أو ناقصًا بَيِّنًا نقصانها ، أيحنث فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : هو حانث ، لأنى سألت مالكًا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل فيقضيه حقه ، ثم يذهب صاحب الحق بالذهب ، فيجد فيها زائفًا أو ناقصًا بَيِّنًا نقصانه ، فيأتى به بعد ذلك ، وقد ذهب الأجل ، **قال مالك** : أراه حانثًا ؛ لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصًا أو زائفًا ، **قلت** : وكذلك إن استحقها مستحق ؟ **قال** : نعم يحنث فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن أخذ بحقه عرضًا من العروض ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به ، وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أرَ عليه شيئًا ، ثم استثقله بعد ذلك ، وقوله الأول أعجب إلَىَّ إذا كان يساوى دراهمه .

الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه

قلت : أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمى ، حتى أستوفى حقى ففر منى أو أفلت ، أأحنث فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان إنما غلبه غريمه ، وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول : لا أخلى سبيله ، ولا أتركه إلا أن يفر منى فلا شىء عليه ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن قَبَّلْتك فَقَبَّلَتْه من خلفه وهو لا يدرى ؟ **قال** : لا شىء عليه إن كانت غلبته ، ولم يكن منه فى ذلك استرخاء ، فكلم مالك فى ذلك ، فقال : ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته : إن ضاجعتك ، فأنت طالق ، فينام فتضاجعه ، وهو نائم إنه لا شىء عليه ، **قال** :

ولو قال : إن ضاجعتنى أو قبلتنى ، فهذا كله خلاف للقول الأول ، وهو حانث ، والذى حلف لغريمه أن لا يفارقه ، فغصب نفسه فربط ، فهذا يحنث إلا أن يقول : نويت إلا أن أغلب عليه ، أو أغصب عليه ، **قلت** : أرأيت الذى حلف لغريمه أن لا يفارقه ، حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له ؟ **قال** : لا أراه يبر فى ذلك .

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال

قلت : أرأيت إن حلف : لأقضين فلانًا ماله رأس الهلال ، أو عند رأس الهلال ؟ **قال** : **قال مالك** : له ليلة ويوم من رأس الهلال ، **قال** : فقلت لمالك : وإلى رمضان ؟ **قال** : إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث ؛ لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان ، **قال** : **وقال مالك** : عند رأس الهلال أو إذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر وإلى الشهر ، وإلى استهلال الشهر مثل قوله ، إلى رمضان إن لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث .

فى الرجل يحلف ليقضينَّ فلانًا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه

قلت : أرأيت إن حلف : ليقضين فلانًا حقه رأس الهلال ، فوهب له فلان دينه ذلك ، أو تصدق به عليه ، أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هذه المسألة بعينها : إن كانت تلك السلعة هى قيمة ذلك الدين لو

أخرجت إلى السوق أصاب بها ذلك الثمن ، فقد برّ ، ولا شىء عليه ، ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ، ويقول : لا ولكن ليقضينه دنانيره ، **وقال مالك** : إن كانت السلعة تساوى ذلك ، فلم لا يعطيه دنانيره .

قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلىّ ، **قال** : وإنما رأيت مالكًا كرهه من خوف الذريعة ، **قال** : والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ، ولا وضيعة الذى له الدين إن وضع ذلك عن الذى عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه ، **قال** : وإن حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه ، فإن ذلك سواء ، ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضًا إذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير ، إذا كانت نيته على وجه القضاء ، ولم تكن على الدنانير بأعيانها ، فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها ، فهو حانث إلا أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها ، **قلت** : أرأيت إن مات المحلوف عليه ، كيف يصنع الحالف ؟ **قال** : **قال مالك** : يدفع ذلك إلى ورثته ويبر فى يمينه ، أو إلى وصيه أو إلى من يلى ذلك منه ، أو إلى السلطان ، ولا شىء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء .

فى الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئًا فيعيره أو يتصدق عليه

قلت : أرأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة ، فتصدق عليه بصدقة ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه : إنه يحنث كذلك ، **قال مالك** : وكل هبة كانت لغير الثواب ، فهى على وجه الصدقة ، **قلت** : أرأيت إن

حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة ، أأحنث فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم فى رأيى إلا أن يكون ذلك نيتك ؛ لأن أصل يمينك هاهنا على المنفعة .

فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلاً فوهب لهما

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبًا أيحنث أم لا ؟ **قال** : نعم يحنث عند مالك ، وقد بلغنى عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابًا كانت رهنًا ، **قال مالك** : أراه حانثًا .

قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك ، فأنكرها **وقال** : امحها ، وأبى أن يجيب فيها بشىء ، **قال ابن القاسم**: ورأيى فيها أنه ينوى ؛ فإن كانت له نية أن لا يهب لها ثوبًا ، ولا يبتاعه لها ، فلا أرى عليه شيئًا ، وإن لم تكن له نية رأيته حانثًا ، وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمنّ ، **قال** : ولقد قال مالك فى الرجل يحلف أن لا يهب لفلان دينارًا لرجل أجنبىّ فكساه ثوبًا ، **قال مالك** : أرى هذا حانثًا ؛ لأنه حين كساه ، فقد وهب له الدينار ، **فقيل** لمالك : أرأيت إن كانت له نية؟ **فقال مالك** : لا أنويه فى هذا ولا أقبل منه نيته ، **فقيل** لمالك : فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها ؟ **قال** : **قال مالك** : كنت أنويه ، فإن قال : إنما أردت الدنانير بأعيانها ، رأيت ذلك له وإن لم تكن له نية حنث ، **قال** : ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم فى ذلك ؛ لأن الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدنانير ، وهو يكسوها ، ولعله

إنما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها ، فهذا يدلك على أن محمل هذه الأشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ، **قلت** : وهذا الذى يحلف أن لا يعطى فلانًا دنانير إن أعطاه فرسًا أو عرضًا من العروض ، أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه فى ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت محمل هذه الأيمان عند مالك على المنّ والنفع ، كيف تأويل المنّ ؟ **قال** : لو أن رجلًا وهب لرجل شاة وقال له الواهب : ألم أفعل بك كذا وكذا ، **فقال** : إياى تريد امرأته طالق البتة إن أكلت من لحمها أو شربت من لبنها ، **فقال** : **قال لى مالك** : إن باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى أو طعامًا كائنًا ما كان فأكله ، فإنه يحنث ، **قلت** : فإن اشترى بثمن تلك الشاة كسوة ، أيحنث أيضًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يحنث لأن هذا على وجه المنّ ، فلا ينبغى له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير ؛ لأن يمينه إنما وقعت جوابًا لما قال صاحبه ، فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده ، لأن يمينه على أن لا ينتفع منها بشىء ، لأن يمينه إنما جرها من صاحبها عليه ، **قلت** : فإن أعطاه أخرى أو عرضًا من العروض من غير ثمن تلك الشاة ، **قال** : لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشىء أبدًا .

قلت : أرأيت إن حلف أن لا يكسو فلانًا ثوبًا فأعطاه دينارًا ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك أنه إذا حلف أن لا يعطى فلانًا دينارًا فكساه إياه أنه حانث ، فالذى حلف أن لا يكسو فلانًا ثوبًا فأعطاه دينارًا أبين أنه حانث وأقرب فى الحنث ، وقد بلغنى ذلك عن مالك .

فى الرجل يحلف أن لا يفعل أمرًا حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف بالله : أن لا يدخل دار فلان ، لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر ، أو حلف بالعتق ، أو بالطلاق ، فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء ، فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه ، أيحنث أم لا ؟ ، **قال** : يحنث ، **قلت** : أينتفع بإذن الورثة إن أذنوا له ؟ **قال** : لا ، لأن هذا ليس بحق يورث ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطى فلانًا حقه إلا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالإذن ، أيورث هذا الإذن أم لا ؟، **قال** : لا يورث ، **قلت** : أفتراه حانثًا إن قضاه ؟ **قال** : إن قضاه فهو حانث ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، إنما الذى سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقًّا للميت وحلف له فهذا يورث ، لأنه كان حقًّا للميت .

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمرًا إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوع له باليمين ، فعزل ذلك الأمير أو مات ، كيف يصنع فى يمينه ؟ **قال** : سُئل مالك عن الوالى يأخذ على القوم أيمانًا أن لا يخرجوا إلا بإذنه فيعزل؟ **قال** : أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالى الذى بعده ، فما كان من هذه الوجوه من الوالى على وجه النظر ، ولم يكن من الوالى على وجه

الظلم ، فذلك عليهم أن يرفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل .

الرجل يحلف ليقضينَّ فلانًا حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو يغيب

قلت : أرأيت إن حلف لأقضين فلانًا حقه رأس الشهر ، فغاب فلان عنه ؟ **قال** : **قال مالك** : يقضى وكيله أو السلطان ، فيكون ذلك مخرجًا له من يمينه ، **قال** : **قال مالك** : وربما أتى السلطان ، فلم يجده ، أو تحجب عنه ، أو يكون بقرية ليس فيها سلطان ، فإن خرج إلى السلطان سبقه ذلك الأجل ، **قال مالك** : فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمرًا بينًا يعذر به ، فأتى بذهبه إلى رجال عدول ، فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد فى طلبه ، فلم يجده تغيب عنه أو غاب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه فإذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أَرَ عليه شيئًا .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلانًا حقه إلى أجل كذا وكذا ، فحل الأجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل فى ضيعته ، ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه ، فقضاه هذا الحالف ، أترى ذلك يخرجه من يمينه ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ذلك يخرجه من يمينه ، وإن لم يكن مستخلفًا على قبض الدين إلا أنه وكيل المحلوف له ، فذلك يخرجه .

قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق فى حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه له إلا أن يشاء أن يؤخره ، فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ، فيريد

الورثة أن يؤخروه بذلك ، أترى ذلك له مخرجًا ؟ **قال** : نعم ، ونزلت هذه بالمدينة ، فقال فيها مالك مثل ما قلت لك ، **قال مالك** : ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم ، فأوصى بهم إلى وصىّ ، وليس عليه دين فأخره الوصى ، **قال** : ذلك جائز ، **قال مالك** : فإذا كان عليه دَيْن أو كان له ولد كبار لم أرَ ذلك للوصىّ ؛ لأنه حينئذ إنما يؤخره فى مال ليس يجوز قضاؤه فيه ، **قلت** : أيجوز أن يؤخره الغُرماء ، ولا يحنث ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن ذلك جائز إذا كان دينهم لا يسعه مال الميت ، وأبرأوا ذمة الميت .

قلت : أرأيت إن حلف ليَأْكُلَنَّ هذا الطعام غدًا ، أو لَيَلْبِسَنَّ هذه الثياب ، أو لَيَرْكَبَنَّ هذه الدواب غدًا ، فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد ؟ ، **قال** : لا يحنث ؛ لأن **مالكًا قال لى** : لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه ، فمات الغلام قبل الأجل لم يكن عليه فى امرأته طلاق ؛ لأنه مات وهو على برّ ، فكذلك مسألتك فى الموت ، وأما السرقة فهو حانث إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق أو لا أجده ، **قلت** : أرأيت إن حلف لَيَقْضِيَنَّ فلانًا حقه غدًا ، وقد مات فلان ، وهو لا يعرف أيحنث أم لا ؟ **قال** : لا يحنث ، لأن هذا إنما وقعت يمينه على الوفاء ، **قال** : **وقال لى مالك بن أنس** فى الذى يحلف لَيُوَفِيَنَّ فلانًا حقه فيموت : إنه يعطى ذلك ورثته .

قلت : ولم لا يكون هذا على برّ ، وإن مضى الأجل ولم يوف الورثة ، فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك فى الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده إلى أجل يُسميه ، فيموت العبد قبل الأجل ؟ ، **قلت** : هو على برّ ، ولا شىء عليه من يمينه ، فلم لا

يكون هذا الذى حلف ليوفين فلاناً حقه بهذه المنزلة ، **قال** : لأن هذا أصل يمينه على الوفاء ، والورثة هاهنا فى الوفاء مقام الميت ، ألا ترى أنه إذا كان وَكَّلَ وكيلاً بقبض المال وغاب عنه الذى له الحق ، فدفع ذلك إلى السلطان أن ذلك مخرج له ، والذى حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده .

قال ابن القاسم: وأخبرنى ابن دينار أن رجلاً كان له يتيم ، وكان يلعب بالحمامات وإن وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو فى المسجد ، أو فى موضع من المواضع ، فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها ، فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت ، وظن وليه حين حلف أنها حية فأخبرنى أنه لم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا حنث عليه ، لأنه لم يفرط ، وإنما حلف على وجه إن أدركها حية ، ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه ، **قال ابن القاسم**: وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن حلف ليضربن فلانًا بعتق رقيقه ، فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبر ، أو يحنث ، فمات المحلوف عليه والحالف صحيح ؟ ، **قال** : إن لم يضرب لذلك أجلاً فالرقيق أحرار فى قول لذلك حين مات المحلوف عليه من رأس المال إذا كان المحلوف عليه قد حيى قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه ، **قلت** : فإن مات المحلوف عليه وقد كان حيى قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض ، فمات الحالف من مرضه ذلك ؟ ، **قال** : أرى أنهم يعتقون فى الثلث ؛ لأن الحنث وقع والحالف مريض ، وكل حنث وقع فى مرض ، فهو من الثلث إن مات الحالف من ذلك المرض ، وكل حنث وقع فى الصحة عند مالك هو من رأس المال ، **قال** : **وقال**

مالك : إذا مات الحالف قبل الأجل فلا حنث عليه ؛ لأنه كان على بر ، **قال لى مالك** : وإن حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه لَيَقْضِيَنَّ فلانًا حَقَّهُ إلى رمضان ، فمات فى رجب أو فى شعبان الحالف ، **قال مالك** : فلا حنث عليه فى رقيقه ، ولا فى نسائه ؛ لأنه مات على بر ، **قال** : وقد أخبرنى من أثق به وهو سعد بن عبد الله [1] عن عبد العزيز بن أبى سلمة أنه قال مثله ، **قلت** : فإن لم يقض ورثة الميت ذلك الحق إلا بعد الأجل ، أيكون الميت حانثًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يحنث ، وهو حين مات حل أجل الدين ، **قال** : وإنما اليمين هاهنا على التقاضى عَجَّلَ ذلك أو أَخَّرَهُ ، فقد سقط الأجل ، وليس على الورثة يمين ، ولا حنث فى يمين صاحبهم ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يقول لامرأته : غُلامى حر لوجه الله إن لم أضربك إلى سنة ، فتموت امرأته قبل أن تُوفى السَّنة ، هل عليه فى غلامه حنث أم لا ؟ **قال** : لا ، لأنه على بر إذا ماتت المرأة قبل أن تُوفى الأجل ، **قال** : قلت ويبيع الغلام ، وإن مضى الأجل ، وهو عنده لم يعتق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

***

تم كتاب النذور الثانى بحمد اللَّه وعونه

وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبى الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب النكاح الأول

---

(١) سعد بن عبد الله المعافرى من كبراء أصحاب مالك من المصريين ، به تفقه ابن وهب وابن القاسم ، كان ثقة فاضلاً مأمونًا ، كان من أوثق أصحاب مالك ، توفى بالإسكندرية سنة ١٧٣ هـ . **انظر** : «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٦) .

تنبيه

تقدم فى ديباجة كتابى النذور الأول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة « والأيمان » وهو ما فى النسخة العتيقة المعتبرة ، التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الأثبات ، ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ « والأيمان » بعد قوله النذور هكذا (**كتاب النُّذُور والأيمان**) فلزم التنبيه ا هـ - المحقق - .

* * *



كتاب النكاح (1) الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

ما جاء فى نكاح الشّغار (2)

حدثنا حسن بن إبراهيم **قال** : حدثنا زيادة الله بن أحمد ، **قال** :

---

(1) **النكاح** : **لغة** : هو إدخال الشيء فى الشيء يُقال نكحت الحصاة خفَّ الناقة ، وفى **الشرع** : هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأَمَةٍ كتابية بصيغة ، وأركانه ثلاثة : الولى ، ومحل : وهو الزوج والزوجة ، والصيغة : وهى الإيجاب والقبول بحيث تدل على التأبيد مدى الحياة ، وشروط صحته : أن يكون بصداق وشهادة رجلين عدلين . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 374) بتصرف .

وحكمه : الأصل فيه أنه مستحب إذا لم يكن الرجل محتاجًا إليه ، فإن كان حصورًا أو عنينًا ، أو عقيمًا يعلم من نفسه أنه لا يولد له فهو فى حقه مباح ، ومن احتاج إليه ولم يقدر على الصبر دون النساء وخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج فالنكاح فى حقه واجب ، ومن لم يحتج إليه وخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه .

هكذا اقتصر صاحب المقدمات على هذه الأحكام ، **وقال الخرشى** : وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع كضرر بامرأة بعدم وطء ، أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتًا ، وبذلك صارت الأحكام خمسة ، وهذا التقييم يجرى مثله فى المرأة ، وزاد ابن عرفة وجهًا فى وجوبه عليه وهو عجزها عن قوتها ، وعدم سترها بغيره .

انظر : « المقدمات » (1/ 453، 454) ، و« الزرقانى » (3/ 162) .

(2) أصله فى **اللغة** : الرفع من قولهم : أشغر الكلب برجله إذا رفعها ببول ، ثم استعملوه فى الجماع بغير مهر إذا كان وطئًا بوطء فى قوله : أنكحنى وليَّتك =

حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم[1] **قالا : قال سحنون بن سعيد** : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن قال : زوِّجنى مولاتك وأزوِّجك مولاتى ، ولا مهر بيننا ، أهذا من الشّغار عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوّجك ابنتى بمائة دينار ؟ **قال ابن القاسم**: سُئل مالك عن رجل قال : زوّجنى ابنتك بخمسين دينارًا على أن أزوّجك ابنتى بمائة دينار ، فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار[2] ، **قلت** :

= وأنكحكَ وَليَّتِى بغير مهر ، وهو حرام إجماعًا ، وقد اختلف العلماء فى عِلة تحريمه هل هى جَعل على بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى ، فيكون للزوج شريك فى امرأته ، ولذلك فسخ على المشهور قبل البناء وبعده ، لكون الفساد فى العقد أو عدم الصداق ، وعلى هذا يفسخ قبل الدخول فقط ، وقيل : يمضى بالعقد لوقوع الموارثة والحرمة فيه إجماعًا . **انظر** : « الذخيرة » (٤/ ٣٨٤) .

(١) القاضى سليمان بن سالم القطان ، أبو الربيع القاضى ، يُعرف بابن الكحالة الأستاذ ، الفَهَّامة ، الفقيه العالم الفاضل الإمام القاضى سمع سحنون ، وابنه ، وابن عون وابن رزين وغيرهم ، وسمع منه أبو العرب وغيره ، ألَّف فى الفقه الكتاب المعروف بالسُّليمانية ، وَلِىَ قضاء باجة ، ثم صقلية وبه انتشر مذهب مالك هناك سنة ٢٨٢هـ أو ٢٨٩هـ .

(٢) هذه إشارة إلى تقسيم الشغار إلى قسمين : **الأول** : ما يسمى بوجه الشغار ، كالمثال الذى ذكره الكتاب هنا وسمى بذلك ؛ لأنه شغار من وجه دون وجه من حيث إنه سمى لكل منهما صداقًا ، فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق من حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار ، فكأن التسمية فيهما كلا تسمية ؛ فلذا سمى وجه الشغار .

الثانى : يُسمى صريح الشغار إذا لم يسم فيهما مهرًا والأثر مترتب على القسمين أن وجه الشغار يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، وفى الصريح يفسخ أبدًا : أى قبل البناء وبعده ، وإن سمى لواحدة دون الأخرى ، فالمسمى لها تعطى حكم وجه الشغار ، والأخرى حكم الصريح .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨) .

أرأيت إن قال لرجل : زوّجنى أمتك بلا مهر وأزوّجك أَمتى بلا مهر ؟ **قال** : **قال مالك** : الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار يفسخ ، وإن دخل بها ، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار ، **قال ابن القاسم**: ألا ترى أنه لو قال زوّجنى أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتى بلا مهر ، أو قال : زوج عبدى أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتى بلا مهر إن هذا كله سواء وهو شغار كله .

قلت : أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء ، فأقاما معهما حتى ولدتا أولادًا ، أيكون ذلك جائزًا أم يفسخ ؟ **قال** : **قال مالك** : يفسخ على كل حال ، **قلت** : وإن رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت نكاح الشغار ، أيقع طلاقه عليها قبل أن يفرّق بينهما ، أم يكون بينهما الميراث ، أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح ، حتى أجازه قوم وكرهه قوم ، فإن أحب ما فيه إلىّ أن يلحق فيه الطلاق ، ويكون فيه الميراث .

وقد **روى القاسم** ، وابن وهب ، وعلىّ بن زياد عن مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشّغار ، والشغار : أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق [1] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٢٤) ، والبخارى فى النكاح رقم (٥١١٢) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا شغار فى الإسلام »[1] .

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه أنه **قال** : كان يكتب فى عهود السُّعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار ، والشغار أن يُنْكِحَ الرجلُ الرجلَ امرأةً ، وَيُنْكِحَهُ الآخرُ امرأة بضعُ إحداهما ببضعِ الأخرى بغير صداق ، وما يشبه ذلك .

قال ابن وهب : وسمعت مالكًا يقول فى الرجل يُنْكحُ الرجل المرأة على أن يُنْكِحُه الآخر امرأة ، ولا مهر لواحدة منهما ، ثم يدخل بهما على ذلك ، **قال مالك** : يفرّق بينهما ، **قال ابن وهب** ، **وقال لى مالك** : وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغى ، ولا يجوز .

قال سحنون : والذى عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته ، فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه ، **قال سحنون** : وقد ثبت من نهى رسول الله ﷺ فى الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة ، **قلت** : أرأيت لو قال : زوجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بمائة دينار إن دخلا ، أيفرّق بينهما ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن لا يفرّق بينهما إذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها ؛ لأن هذين قد فرضا ، والشغار الذى نهى عنه هو الذى لا صداق فيه .

---

(١) أخرجه مسلم فى النكاح رقم (١٤١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بمثل سند « المدونة » ولفظها .

قلت : أرأيت إن كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا ؟ **قال** : يكون لهما الصداق الذى سميا إن كان الصداق أقل مما سميا ، **قلت** لابن القاسم : وَلِمَ أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته ؟ **قال** : لأن كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى ، والبضع لا يكون صداقًا ، فلما اجتمع فى الصداق ما يكون مهرًا ، وما لا يكون مهرًا أبطلنا ذلك كله ، وجعلنا لها صداق مثلها ، ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبدُ صلاحه إن أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النِّكاح ، وإن دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ، ولم يلتفت إلى ما سميا من الدنانير والثمر الذى لم يَبْدُ صلاحه ، وجعل لها مهر مثلها إلا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها ، فلا ينقص منه شيئًا .

قال ابن القاسم: ألا ترى لو أن رجلًا تزوج امرأة بمائة دينار نقدًا أو بمائة دينار إلى موت أو فراق ، ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندى مثله ، ألا ترى أن الرجل إذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ، ولم يكن للزوج غير ذلك ، فإن كان إنما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا ، فالخلع جائز ، ولا يكون للزوج منه شىء ، ولا يتبع المرأة منه بشىء ، وإن كان خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها آبق أو جنين فى بطن أمه ، أو البعير الشارد جاز ذلك ، وكان له أخذ الجنين إذا وضعته أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد ، وكذلك بلغنى عن مالك ، وهو رأيى ، **قال سحنون** : ورواه ابن نافع عن مالك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن قال : زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بلا مهر

ففعلا ، ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته ، **قال** : أرى أن يجاز نكاح التى سمى المهر لها ، ويكون لها مهر مثلها ، ويفسخ نكاح التى لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها ، **قال** : **وقال مالك** : والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ، ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل ، ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ، ويفرّق بينهما ، **قال مالك** : وشغار العبيد كشغار الأحرار ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو أن رجلًا زوج ابنته رجلًا بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينارًا ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا ورآه من وجه الشغار ، **قال ابن القاسم**: ويفسخ هذا ما لم يدخلا ، فإن دخلا لم يفسخ ، وكان للمرأتين صداق مثلهما .

قلت : أرأيت هاتين المرأتين ، أتجعل لهما الصداق الذى سميا ، أم تجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى الشغار : يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها إذا وطئها ، فأرى هذا أيضًا من الوجه الذى يفرض لهما صداق مثلهما ، ولا يلتفت إلى ما سميا ، **قال سحنون** : إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية .

فى إنكاح الأب ابنته بغير رضاها

قلت : أرأيت إن ردت الرجال رجلًا بعد رجل ، أتجبر على النِّكاح أم لا ؟ **قال** : لا تجبر عند مالك على النِّكاح ، ولا يجبر أَحَدٌ أحدًا عند مالك على النكاح إلا الأب فى ابنته البكر ، وفى ابنه الصغير ، وفى أَمَتِهِ ، وفى عبده ، والولى فى يتيمه ، **قال** : ولقد سأل

رجل مالكًا وأنا عنده ، فقال له : إن لى ابنة أخ ، وهى بكر وهى سفيهة ، وقد أردت أن أزوجها من يحصِّنها ، ويكفلها فأبت ؟ **قال مالك** : لا تزوج إلا برضاها ، **قال** : إنها سفيهة فى حالها ، **قال مالك** : وإن كانت سفيهة ، فليس له أن يزوجها إلا برضاها .

فى إنكاح الأب ابنته البكر والثيب

قلت : أرأيت إن زوَّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها ، أيجوز ذلك عليها فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : يجوز عليها نكاح الأب ، فأرى أنه إن زوّجها الأب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر ، فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر لها ، **قال** : ولقد سألت مالكًا امرأة ولها ابنة فى حجرها ، وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها ، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخ له ، فأتت الأم إلى مالك ، فقالت له : إن لى ابنة ، وهى موسرة مرغوب فيها ، وقد أصدقت صداقًا كثيرًا ، فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدمًا لا شىء له ، أفترى لى أن أتكلم ؟ **قال** : نعم إنى أرى لك فى ذلك مُتَكَلَّمًا .

قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته بكرًا فطلقها زوجها قبل أن يبتنى بها أو مات عنها ، أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن بنى بها فطلقها أو مات عنها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا بنى بها فهى أحق بنفسها ، **قال ابن القاسم**: وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء ، أو يخاف عليها

من نفسها وهواها ، فيكون للأب أو للولىّ أن يمنعها من ذلك .

قلت : أرأيت إن زنت فَحُدَّت أو لم تُحَدَّ ، أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر فى قول مالك؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : فإن زوجها تزويجًا حرامًا ، فدخل بها زوجها فجامعها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، ولم يتباعد ذلك ، أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر؟ **قال** : أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر ؛ لأنه إنما افتضها زوجها ، وإن كان نكاحه فاسدًا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويُدْرَأُ به الحد ، **قال مالك** : وتَعْتَدُّ منه فى بيت زوجها الذى كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة فى النكاح الحلال ، فهذا يدلك على أنه خلاف الزنا فى تزويج الأب إياها .

قلت : أرأيت الجارية يزوجها أبوها ، وهى بكر فيموت عنها زوجها ، أو يطلقها بعد ما دخل بها ، فقالت الجارية : ما جامعنى ، وقد كان الزوج أقر بجماعها ، أيكون للأب هاهنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا فى قول مالك؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها ، أهى فى حال البكر فى تزويجه إياها ثانية ، أم لا يزوجها أبوها إلا برضاها؟ **فقال مالك** : أما التى قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء ، فإن تلك لا يزوجها إلا برضاها ، وإن لم يصبها زوجها ، وأما إذا كان الشىء القريب فإنى أرى له أن يزوجها ، **قال** : فقلت لمالك : فالسَّنة ، **قال** : لا أرى له أن يزوجها ، وأرى أن السَّنة طول إقامة ، فمسألتك هكذا إذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمرًا قريبًا جاز نكاح الأب عليها ؛ لأنها تقول : أنا بكر وتقر بأن صنع الأب جائز عليها ، ولا يضرها ما قال الزوج

من وطئها ، وإن كانت قد طالت إقامتها فلا يزوجها إلا برضاها أقرت بالوطء أم لم تقر.

قلت : أرأيت المرأة الثيب التى قد ملكت أمرها إذا خاف الأب عليها من نفسها الفضيحة أو الولىّ ، أيكون له أن يضمها إليه وإن أبت أن تنضم إليه ؟ **قال** : نعم تجبر على ذلك ، وللولىّ أو للأب أن يضماها إليهما ، وهذا رأيى .

باب فى احتلام الغلام

قلت : أرأيت إذا احتلم الغلام ، أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء ؟ **قال مالك** : إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء ، وليس للوالد أن يمنعه ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يخاف من ناحيته سفهًا ، فله أن يمنعه .

فى رضا البكر والثيب

قلت : أرأيت البكر إن قال لها وليها : أنا أزوّجك من فلان ، فسكتت فزوَّجها وليها ، أيكون هذا رضًا منها بما صنع الولىّ ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم هذا من البكر رضًا ، وكذلك سمعته من مالك ، وقال غيره من رواة مالك : وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضًا ، **قلت** : فالثيب ، أيكون إذنها سكوتها ؟ ، **قال** : لا إلا أن تتكلم وتستخلف الولىّ على إنكاحها ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : نعم ، هذا قول مالك .

قلت : أرأيت الثيب إذا قال لها والدها : إنى مزوّجك من فلان فسكتت فذهب الأب فزوَّجها من ذلك الرجل ، أيكون سكوتها ذلك

تفويضًا منها إلى الأب فى إنكاحها من ذلك الرجل أم لا ؟ **قال** : تأويل الحديث : « الأيم أحق بنفسها »[(١)] أن سكوتها لا يكون رضًا ، **قال** : والبكر تستشار فى نفسها ، وإذنها صماتها وإن السكوت إنما يكون جائزًا فى البكر إن قال لها الولىّ : إنى مزوّجك من فلان فسكتت ، ثم ذهب فزوّجها منه ، فأنكرت ، إن التزويج لازم ، ولا ينفعها إنكارها بعد سكوتها ، وكذلك قال لى مالك فى البكر على ما أخبرتك .

ابن وهب قال : أخبرنى السرىّ بن يحيى عن الحسن البصرى أنه حدثه أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنتيه ، ولم يستشرهما ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا يُكْرِهُ على النكاح إلا الأب ، فإنه يزوّج ابنته إذا كانت بكرًا .

قال ابن القاسم: ولقد سمعت أن مالكًا كان يقول فى الرجل يزوِّج أخته الثيب أو البكر ، ولا يستأمرها ، ثم تعلم بذلك فترضى ، فبلغنى أن مالكًا مرة كان يقول : إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أرَ أن يجوز ، وإن كانت معه فى البلدة ، فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك ، فسألنا مالكًا ونزلت بالمدينة فى رجل زوج أخته ، فبلغها فقالت : ما وكلت ، ولا أرضى ، ثم كُلِّمت فى ذلك فرضيت ، **قال مالك** : لا أراه نكاحًا جائزًا ، ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحًا جديدًا إن أحبت ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يزوج ابنه الكبير المنقطع عنه ، أو البنت الثيب ، وهى غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما فعل أبوهما ، **قال مالك** :

---

(١) سيأتى تخريج الحديث عند ذكره بتمامه قريبًا . **والأيِّم** : هى التى لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيِّم هنا الثيب خاصة . **انظر** : « النهاية » (١/ ٨٥) .

لا يقام على ذلك النكاح وإن رضيا[1] ؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث .

قلت : أرأيت الجارية البالغ ، التى قد حاضت ، وهى بكر لا أب لها زوّجها وليها بغير أمرها فبلغها ، فرضيت أو سكتت ، أيكون سكوتها رضًا ؟ **قال** : لا يكون سكوتها رضًا ، ولا يزوجها حتى يستشيرها ، فإن فعل فزوجها بغير مشورتها وكان حاضرًا معها فى البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزًا ، وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما فعل من تزويجه إياها أو بَعُدَ الموضع عليه ، فلا يجوز ذلك وإن أجازته ، وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم ، وابن وهب ، وعلى بن زياد عن مالك : إن عبد الله بن الفضل[2] حدثه عن نافع عن جبير[3] عن عبد الله

---

(١) إن تعدى الولى غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ، ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك ، فهذا العقد لا يصح إلا بشروط أربعة :

١ - إن قرب رضاها ، بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد ، ويسار إليه بالخبر فى وقته ، واليوم بعد فلا يصح رضاها به معه .

٢ - أن تكون التى افتيت (استبدت ولم يستشرها أحد) عليها بالبلد حال الافتيات والرضا .

٣ - لم يقر الولى بالافتيات حال العقد ، بأن سكت أو أدى الإذن وكذبته .

٤ - ألا ترد قبل الرضا ، فإن ردت فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج كالافتيات على الزوجة فى جميع ما مر ، وأما الافتيات عليها فلابد من فسخه مطلقًا . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/ ٢٢٨) .

(٢) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمى ، روى عن أنس رضي الله عنه والأعرج ونافع بن جبير وغيرهم ، وروى عنه الماجشون ومالك وزياد بن سعد ، ثقة ، تُوفى سنة ١٣٠ هـ تقريبًا .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٣١٧) ، و « الكاشف » (٢/ ١١٨) .

(٣) كذا بالأصل ، والصواب نافع بن جبير بن مُطْعم .

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها »[١] ، **قال مالك** : وذلك عندنا فى البكر اليتيمة .

وقالوا عن مالك : أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى البكر : يزوّجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها[٢] ، وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالمًا كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن[٣] ، **قال ابن وهب** ، **قال مالك** : وذلك الأمر عندنا فى الأبكار .

ابن نافع ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه عن السبعة : أنهم كانوا يقولون : الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير إذنها ، وإن كانت ثيبًا فلا جواز لأبيها فى إنكاحها إلا بإذنها ، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل .

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمى[٤] عن محمد بن عمرو

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤٢١) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٧) بلفظ « المدونة » .

(٣) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (١٠/٤٣) **قال** : وقد كان القاسم وسالم يزوجون الأبكار .

(٤) شبيب بن سعيد التميمى الحبطى البصرى ، أبو سعيد البصرى ، روى عن أبان بن أبى عياش ، وروح بن القاسم ، ويونس بن يزيد ، وعنه ابن وهب ويحيى ابن أيوب ، وزيد بن بشر ، **قال ابن حجر** : لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد=

ابن علقمة يحدث عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اليتيمة تُستأمر فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »[١] .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل يتيمة تُستأمر فى نفسها ، فما أنكرت لم يجز عليها ، وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها ، وذلك إذنها »[٢] .

قال : وقال مالك : لا تزوّج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ ، ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك .

وكيع، عن الفزارى[٣] عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين

= عنه ، لا من رواية ابن وهب، تُوفى سنة ١٨٦هـ بالبصرة .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٣٠٦) .

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢٠٩٣) ، والترمذى فى النكاح رقم (١١٠٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، **قال أبو عيسى** : حديث أبى هريرة حديث حسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٤) من حديث الزهرى عن ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تستأمر اليتيمة فى نفسها فصمتها إقرارها » والحديث مرسل ، وله شاهد فى سابقه ، وأما إسناد « المدونة » فرواته مجهولون .

(٣) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزارى ، أبو عبد الله الكوفى الحافظ ، سكن مكة ودمشق ، وهو ابن عم أبى إسحاق الفزارى ، روى عن إسماعيل بن أبى خالد ، وحميد الطويل ، وسليمان التيمى ، روى عنه أحمد بن محمد وحدث بخط مروان وكيع ، ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ ، توفى قبل التروية بيوم سنة ١٩٣ هـ .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٩٨) ، و« الكاشف » (٣/ ١٣٣) .

عن شريح [1] قال : تُستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن مَعِضت [2] لم تنكح ، وإن سكتت فهو إذنها .

ويدل على أن اليتيمة إذا شُوورت فى نفسها أنها لا تكون إلا بالغًا ؛ لأن التى لم تبلغ لا إذن لها ، فكيف تستأذن من ليس لها إذن .

فى وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب

قلت : أرأيت إن زوج ابنته ، وهى بكر ، ثم حط من الصداق ، أيجوز ذلك على الابنة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئًا إذا لم يطلقها زوجها ، **قال ابن القاسم**: وأرى أن ينظر فى ذلك ، فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسرًا بالمهر ، فيخفف عنه وينظره ، فذلك جائز على البنت ؛ لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذى وجب للابنة من الصداق إن ذلك جائز على البنت ، فأما أن يضع من غير طلاق ، ولا على وجه النظر لها ، فلا أرى أن يجوز ذلك له .

ابن وهب عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان **يقول** : الذى بيده عُقْدة النكاح هو السيد فى أَمَتِهِ ، والأب فى ابنته البكر [3]

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، قاضى الكوفة ، الفقيه أبو أُمية ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق ، حدث عن عمر ، وعلى وعبد الرحمن بن أبى بكر ، وعنه ابن سيرين ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، ثقة ، توفى بالكوفة سنة ٨٠ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٠٠) .

(٢) **مَعِضَت** : أى غضبت وعبست . **انظر** : « الوسيط » (معض) (٢/ ٩١٢) .

(٣) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح ص ٣٢٧ .

قال ابن وهب : وقال لى مالك : وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ، **قال ابن وهب** ، وقال مالك ويونس ، **قال ابن شهاب**.: الذى بيده عُقْدة النكاح فهى البكر التى يعفو وليها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هى [(١)] ، **قال ابن شهاب** : وقوله ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ [(٢)] فالعفو إليهم إذا كانت امرأة ثيبًا ، فهى أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها ولِىّ ؛ لأنها قد ملكت أمرها فإن أرادت أن تعفو فتضع له نصفه الذى وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له ، وإن أرادت أخذه فهى أملك بذلك [(٣)] .

ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن كعب القرظىّ مثل قول ابن شهاب فى المرأة الثيب ، وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب فى البكر .

ابن وهب ، وقال مالك : لا أراه جائزًا لأبى البكر أن يُجوِّزُ وضيعته [(٤)] إلا إذا وقع الطلاق ، وكان لها نصف الصداق ، ففى ذلك تكون الوضيعة ، فأما ما قبل الطلاق ، فإن ذلك لا يجوز لأبيها ، وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن .

قلت : أرأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها ، فدفع الزوج

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٤٦) من حديث ابن جريج عن الزهرى .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٤٦) من حديث ابن جريج عن الزهرى مختصرًا .

(٤) **الوضيعة** : ما يؤخذ من الصداق ، وما يأخذه السلطان من الخراج والعُشور . **انظر** : « القاموس » (وضع) (٩٩٧) .

الصداق إلى أبيها ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيبًا ، فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ، ولم يرض فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده ؟ **قال مالك** : يضمن الأب الصداق ، **قلت** : أرأيت إن كانت بكرًا لا أب لها ، زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق ، أيجوز ذلك على الجارية أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك على الجارية إلا أن يكون وصيًا ، فإن كان وصيًا فإنه يجوز قبضه على الجارية ؛ لأنه الناظر لها ومالها فى يديه ، ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصىّ ، وإنما هو فى يديه ، وإن كانت قد طمثت (١) وبلغت ، فذلك فى يدى الوصى عند مالك ، حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والإصلاح لنفسها فى مالها ، **قلت** : وما سألتك عنه من أمر البكر ، أهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم** : وإنما رأيت مالكًا ضَمَّنَ الأب الصداق الذى قبض فى بنته الثيب ؛ لأنها لم توكله بقبض الصداق ، وإنه كان متعديًا حين قبض الصداق ، ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها ، فلا يبرأ الغريم والأب ضامن وللمرأة أن تتبع الغريم .

فى إنكاح الأولياء (٢)

قلت : أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء فى نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض ؟ **قال** : **قال مالك** : إن اختلف الأولياء

---

(١) **طمثت** : المرأة ، حاضت أوّل ما تحيض فهى طامث .
انظر : « الوسيط » (طمث) (٢/ ٥٨٥) .
(٢) **نكاح الأولياء** : الأولياء جمع ولى ، ويشترط لتحققه ثمانية شروط ، ستة =

وهم فى القُعْدُدِ[1] سواءٌ نظر السلطان فى ذلك ، فإن كان بعضهم أقعد من بعض ، فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك ، **قلت** : فالأخ أولى أم الجد ؟ **قال** : الأخ أولى من الجد عند مالك ، **قلت** : فابن الأخ أولى أم الجد فى قول مالك ؟ **قال** : ابن الأخ ، **قلت** : فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب ؟ **قال** : **قال مالك** : الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها .

ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أنه سأله عن امرأة لها أخ ومَوَالٍ فَخُطِبَتْ ؟ **فقال** : أخوها أولى بها من مواليها .

= منها متفق على اشتراطها فى صحة الولاية ، وهى : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والذكورية ، وأن يكون مالكًا أمر نفسه ، واثنان مختلف فيهما ، وهما : العدالة والرشد . **انظر** : « المقدمات » (١/ ٤٧٣) .

وأسباب الولاية : والأسباب المفيدة للولاية فى المذهب تسعة :

الأول : الأبوة ، **والثانى** : الوصى ، وهو كالأب فى المذهب .

الثالث : العصوبة كالبنوة والجدودة والعمومة وأخوة الشقاقة وأخوة الأب ، ولا ولاية لذوى الأرحام ، ولا تعتبر ولاية العصبة إلا فى البالغة العاقلة الراضية الآذنة بالتصريح ، كانت ثيبًا أو بالسكوت إن كانت بكرًا .

الرابع : الولاء والمولى الأعلى كالعصبات عند عدمها ، ولا ولاية للأسفل على الأعلى على المشهور فى المذهب .

الخامس : التولية وهى فى السلطان ويأتى دوره عند عدم الولى أو غيبته أو عضله .

السادس : الملك ؛ لأن الرقيق مال وللسيد إصلاح ماله بما يراه وغيره .

السابع والثامن : الكفالة والالتقاط وهما محل خلاف .

التاسع : الإسلام ، وهى الولاية العامة ، فإذا وكلت المسكينة أجنبيًا وليس لها ولى ولا سلطان يرجع إليها جاز .

انظر : « الذخيرة » (٤/ ٢١٧ : ٢٤٠) .

(١) **القُعْدُد** : أى درجة صلتهم بها سواء بأن كانوا إخوة متساوون فى الدرجة بأن كانوا جميعًا أشقاء ، أو كانوا جميعًا إخوة لأب ، أو كانوا أعمامًا أشقاء أو لأب .

قلت لابن القاسم : فمن أولى بإنكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الأب ؟ **قال** : ابن الابن أولى ، **قلت** : أرأيت ما يذكر من قول مالك فى الأولياء أن الأقعد أولى بإنكاحها ، أليس هذا إذا فوضت إليهم ، فقالت : زوجونى أو خطبت فرضيت فاختلف الأولياء فى إنكاحها وتشاحُّوا على ذلك ؟ **قال** : نعم إنما هذا إذا خُطِبَتْ ورضيت وتشاحَّ الأولياء فى إنكاحها ، فإن للأقرب فالأقرب أنْ ينكحها دونهم .

قلت : أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضورًا كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والأخ والجد وولد الولد والوالد نفسه ، فزوجها العم ، وأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها ، وقد رضيت المرأة ؟ **قال** : ذلك جائز على الأولياء عند مالك ، **قال** : **وقال مالك** : فى المرأة الثيب لها الأب والأخ فيزوجها الأخ برضاها ، وأنكر الأب ، أذلك له ؟ **قال مالك** : ليس للأب هاهنا قول إذا زوجها الأخ برضاها ؛ لأنها قد ملكت أمرها ، **قال** : **وقال لى مالك** : أرأيت المرأة لو قال الأب : لا أزوجها ، لا يكون ذلك له .

قلت : أرأيت البكر إذا لم يكن لها أب ، وكان لها من الأولياء من ذكرت لك من الإخوة والأعمام والأجداد وبنى الإخوة ، فزوجها بعض الأولياء ، وأنكر التزويج سائر الأولياء ، أيجوز هذا النكاح فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب ، أو ذى الرأى من أهلها [1] مَنْ ذو الرأى من أهلها ؟ **قال مالك** : الرجل من العشيرة ، أو ابن العم ، أو المولى ، وإنْ كانت المرأة من العرب فإنّ إنكاحه إياها جائز ، **قال مالك** : وإن كان ثَمَّ من هو أقعد منه فإنكاحه

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٥) من حديث ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه .

إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح .

سحنون ، قال ابن نافع عن مالك : إنَّ ذا الرأى من أهلها الرجل من العصبة ، **قال سحنون** : وأكثر الرواة يقولون : لا يزوجها ولىٌّ ، وَثَمَّ أولى منه حاضر ، فإن فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك ، **وقال آخرون** : للأقرب أن يَرُدَّ أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج ، وتلد منه الأولاد ؛ لأنه لم يخرج العقد من أن يكون وليه وليًا ، وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاة ، **وقال بعض الرواة** : ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله ﷺ أنَّ الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] والعضل من الولى وإنَّ النكاح يتم برضا الولى المزوِّج ولا يتم إلا به ، ولقول رسول الله ﷺ : « الأيم أحَقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » [2] وقال أيضًا ﷺ : « واليتيمة تشاور فى نفسها » [3] وقال رسول الله ﷺ فى الحديث المحفوظ عنه : « أيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن ولِيِّها ، فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولّى من لا ولّى له » [4]

---

(١) وتمام الآية : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٣٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤٢١) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢٠٩٣) ، والترمذى فى النكاح رقم (١١٠٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : حديث حسن .

(٤) أخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢٠٨٣) ، والترمذى فى النكاح رقم (١١٠٢) وابن ماجه فى النكاح رقم (١٨٧٩) من حديث عائشة رضى الله عنها ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن .

فيكون معناه من لا ولىَّ له ويكون أيضًا : أن يكون لها ولىٌّ فيمنعها إعضالاً لها ، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »[1] فإذا كان ضَرَر حَكَمَ السلطان أن ينفى الضرر وتزوج ، فكان وليًا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : أرأيت إنْ كان فى أولياء هذه الجارية ، وهى بكر أخ وجد ، وابن أخ ، أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها إياها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأراه جائزًا إذا أصاب وجه النكاح ، **قلت** : أرأيت البكر أيجوز لذى الرأى أن يزوجها ، إذا لم يكن الأب ؟ **قال** : **قال مالك** : فى تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ، ولم يذكر لنا مالك بكرًا من ثيب ، ولم نشك أنَّ البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصى سواء ، **قلت** : أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر ، أيكون للأولياء أنْ يزوجوها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون فى المغازى ، فيقيمون فى البلاد التى خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية أو طَنْجَة[2] **قال** : فأرى أن ترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها **سحنون** : ورواه علىّ بن زياد عن مالك .

---

(١) أخرجه مالك فى الأقضية رقم (٣١) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤٠) ، والحاكم (٢/ ٥٧) ، **وقال الحاكم** : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، **وقال ابن رجب الحنبلى** فى « جامع العلوم والحكم » (٢/ ١٨٠) : له طرق يقوى بعضها بعضًا .

(٢) **طَنجة** : مدينة على ساحل بحر المغرب ، مقابل الجزيرة الخضراء من البر الأعظم ، وبلاد البربر ، وهى قديمة أزلية على ظهر جبل جزء من المملكة المغربية .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٨٩٤) بتصرف .

قلت : أفيكون للأولياء أنْ يُزوِّجوها بغير أمر السلطان ؟ **قال** : هكذا سمعت مالكًا يقول : يرفع أمرها إلى السلطان ، **قلت** : أرأيت إن خرج تاجرًا إلى أفريقية ، أو نحوها من البلدان ، وخلف بنات أبكارًا فأردن النكاح ورفعن ذلك إلى السلطان ، أينظر السلطان فى ذلك أم لا ؟ **قال** : إنما سمعنا مالكًا يقول فى الذى يغيب غيبة منقطعة : فأما من خرج تاجرًا ، وليس يريد المقام بتلك البلاد ، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها ، وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها ، **قال** : وهو رأيى لأن مالكًا لم يوسع فى أن تزوج ابنة الرجل البكر إلا أنْ يغيب غيبة منقطعة .

قلت : أرأيت إنْ كانت ثيبًا ، فخطب الخاطب إليها نفسها ، فأبى والدها أو وليها أنْ يزوجها ، فرفعت ذلك إلى السلطان ، وهو دونها فى الحسب والشرف إلا أنه كفءٌ فى الدين ، فرضيت به وأبى الولىّ ؟ **قال** : يزوجها السلطان ، ولا ينظر إلى قول الأب ، والولى إذا رضيت به وكان كفؤًا فى دينه ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن كان كفؤًا فى الدين ولم يكن كفؤًا لها فى المال ، فرضيت به وأبى الولى أن يرضى ، أيزوجها منه السلطان أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى سألت مالكًا عن نكاح الموالى فى العرب ، **فقال** : لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما قال الله فى كتابه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (١) .

قلت : أرأيت إنْ رضيت بعبد ، وهى امرأة من العرب وأبى

---

(١) وتمام الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ سورة الحجرات الآية : ١٣ .

الأب أو الولىّ أنْ يزوجها ، وهى ثيب ، أيزوجها منه السلطان أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك ، **قال** : ولقد قيل لمالك : إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك إعظامًا شديدًا ، **وقال** : أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله فى التنزيل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1] .

سحنون : وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعت إليه ، إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولى فى مخالفتها عاضلاً[2] ؛ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها ، **قلت** : أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فتمنع الأب من إنكاحها من أول ما خطبت إليه وقالت الجارية وهى بالغة : زوجنى ، فأنا أريد الرجال ، ورفعت أمرها إلى السلطان ، أيكون ردّ الأب الخاطب الأول إعضالاً لها ، وترى للسلطان أن يزوجها إذا أَبَى الأب ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أنى أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورة إياها لذلك ، ولم يكن منعه ذلك نظرًا لها رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك ، وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضارّ بها فى رَدِّهِ ، وليس هو بناظر لها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »[3] فإن

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) **العضل** : حبس المرأة عن الزوج ، ومنع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما فى صاحبه . **انظر** « معجم المصطلحات » (٢/ ٥١٠) .

(٣) أخرجه مالك فى الأقضية رقم (٣١) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه ، وأحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

لم يُعْرَف من الأب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته فى إنكاحها حتى يتبين له الضرر .

قلت : أرأيت البكر إذا رَدَّ الأب عنها خاطبًا واحدًا أو خاطبين ، وقالت الجارية فى أول من خطبها للأب : زوجنى ، فإنى أريد الرجال ، فَأَبَى الأب ، أيكون الأب فى أول خاطب رَدَّ عنها عاضلاً لها ؟ **قال** : أرى أنه ليس يُكْرَهُ الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أنْ يكون مضارًا أو عاضلاً لها ، فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح ، فإن السلطان يقول له : إما أن تزوّج ، وإما أن أزوجها عليك ، **قلت** : وليس لهذا عندك حد فى قول مالك فى ردِّ الأب عنها الخاطب الواحد والاثنين ؟ **قال** : لا نعرف من قول مالك فى هذا حدًا إلا أنْ يعرف ضرره وإعضاله .

فى نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه

قلت : أرأيت ولى النعمة ، أيجوز أن يزوج ؟ **قال** : نعم فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : ويزوجها من نفسه ويلى عقدة نكاح نفسه إذا رضيت ، **قلت** : فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هى على يديه ، أيجوز له أن يزوجها ؟ **قال** : أما التى أسلمت على يديه ، فإنها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك فى إنكاح الدنيئة[1] ، فيجوز إنكاحه إياها ، **قال** : وأما إذا أسلم أبوها وتقادم ذلك ، حتى يكون لها من القدر والغنى والإباء فى

(١) **الدنيئة** : الدناءة : الخِسَّة . **انظر** : « الوسيط » (دنئ) (٣٠٨/١) ويقصد بها هنا من لا عشيرة لها يعرفها الناس بها .

الإسلام وتنافس الناس فيها ، فلا يزوجها ، وهو والأجنبى سواء .

قلت : أرأيت ولىّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو إخوة ، أو إخوة إلا أنه ليس لها أب ، فزوجها وهى بكر برضاها أو ثيب برضاها ؟ **قال** : هذا عندى من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها إذا كان له الصلاح ، لأن **مالكًا قال** : المولى الذى له الحال فى العشيرة له أنْ يزوج العربية من قومه إذا كان له الموضع والرأى ، **قال مالك** : وأراه من ذوى الرأى من أهلها إذا لم يكن لها أب ولا وصىّ ، **قال سحنون** : وقد بَيَّنَّا قول الرواة قبل هذا فى مثل هذا من قول مالك .

فى أنه لا يحل نكاح بغير ولى وأن ولاية الأجنبى لا تجوز إلا أن تكون وضيعة

ابن وهب قال : أخبرنى الضَّحاك بن عثمان[1] عن عبد الرحمن[2] عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بولىّ وصداق وشاهدى عدل »[3] .

---

(١) الضحاك بن عثمان المدنى القرشى ، روى عن نافع ، وبكير بن عبد الله الأشج وجماعة ، وعنه الثورى ووكيع وابن المبارك وابن وهب ، صدوق يهم ، تُوفى بمكة سنة ١٥٣هـ .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٤٤٦) ، و« الميزان » (٢/ ٣٢٤) ، (٣/ ٤٠) .

(٢) لم نجده فى شيوخ الضحاك .

(٣) حديث « المدونة » ضعيف للجهالة والإرسال ، والحديث أخرجه ابن حبان (٦/ ١٥٢) « الإحسان » ، من حديث عائشة رضى الله عنها ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجرا فالسلطان ولى من لا ولى له » **وقال الزيلعى** فى « نصب الراية » (٣/ ١٦٧) : لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر يعنى خبر ابن حبان .

ابن وهب ، عن سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى [(١)] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نكاح لامرأة بغير إذن ولىّ » [(٢)] .

ابن وهب عن عمر بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء فى الولى [(٣)] .

ابن وهب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح امرأة بغير إذن وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن

---

(١) كذا فى نسخة ، وفى نسخة أخرى عن أبى موسى **قيل** : إن هذا الحديث موقوف ، على أبى بردة **قاله** على بن المدنى ، **قال** : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا نكاح إلا بولى » ، وممن أجاز النكاح بغير ولى ابن سيرين والحسن والشعبى ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وقال به أبو حنيفة ، **وقوله** : لا نكاح مثل هذا اللفظ إذا ورد بمثل النكاح والمعاملات ، فلا يحمل بوجه إلا على نفى الصحة ، وإذا ورد فى العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الإجزاء وعلى الكمال ، واختلف أهل الأصول على ما يحمل منهما إذا لم تكن فريضة اهـ . من هامش الأصل .

والصواب عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢٠٨٥) ، والترمذى فى النكاح رقم (١١٠١) من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه .

قال الترمذى : وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عندى أصح .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٥٢) « الإحسان » من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه ، وحديث « المدونة » صحيح لأن رواته ثقات ، وتابع عطاء محمد ابن سيرين عند ابن حبان .

اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له »[(١)] .

ابن وهب عن ابن جريج أن عبد الحميد بن جبير بن شيبة[(٢)] حدثه أنّ عكرمة بن خالد[(٣)] حدثه **قال** : جمع الطريق ركبًا فولت امرأة أمرها غير ولىّ ، فأنكحها رجلاً منهم ، ففرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمُنْكح[(٤)] .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبى حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل : أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها ، فانتزعْ منه المرأة وعاقب الذى أنكحه[(٥)] ،

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمى[(٦)] أن رجلاً من قريش أنكح امرأة من قومه ، ووليها غائب ، فبنى بها

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢٠٨٥) ، والترمذى فى النكاح (١١٠١) من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : هو أصح الروايات عندى .

(٢) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى ، الحجبى المكى الحجازى ، ثقة روى عن أخيه شيبة ، وعمته صفية ، ومحمد بن عباد ، وعنه ابن جريج ، وقرة بن خالد ، وابن عيينة وغيرهم .
انظر : « التهذيب » (٦/ ١١١) .

(٣) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى ، روى عن أبيه وأبى هريرة ، وابن عباس وابن عمر ، وعنه أيوب ، وابن جريج ، وعبد الله بن طاوس ، كان ثقة ، توفى سنة ١٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٧/ ٢٥٨) ، و « الكاشف » (٢/ ٢٧٥) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٦) من حديث ابن جريج عن عكرمة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٦) من حديث عمر بن عبد العزيز بمعناه .

(٦) محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفذ بن عمير بن جدعان القرشى التيمى المدنى المكى التميمى ، روى عن سالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وطلحة ، روى عنه مالك والزهرى ، وهشام بن سعد ، وعبد الرحمن بن عبد الله ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (٩/ ١٧٣) ، و « الكاشف » (٣/ ٤٥) .

زوجها ، ثم قدم وليها فخاصم فى ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه .

ابن وهب عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأَشَجّ أنه سمع ابن المسيب يقول : إن عمر بن الخطاب **قال** : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان[1] ، **ابن وهب** ، عن مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب مثله[2] .

قال ابن وهب : **قال مالك** فى المرأة يفرّق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها ، إذا زوجها غير ولىّ إلا أن يجيز ذلك الولىّ أو السلطان إن لم يكن لها ولىّ ، فإن فرّق بينهما فهى طلقة ، فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء ، أو المسالمة ؛ فإن كان نكاحًا ظاهرًا معروفًا ، فذلك أخف عندى من المرأة لها الموضع .

فى تزويج الوصىّ ووصىّ الوصىّ

قلت : أرأيت الوصىّ أو وصىّ الوصىّ ، أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون ، والجارية راضية ؟ **قال** : **قال مالك** : لا نكاح للأولياء مع الوصىّ والوصىّ ووصىّ الوصىّ أولى من الأولياء ، **قلت** : أرأيت إن رضيت الجارية ورضى الأولياء والوصىّ ينكر ، **قال** : **قال مالك** : لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصىّ ، فإنْ اختلفوا فى ذلك نظر السلطان فيما بينهم ، **قلت** :

---

(١)،(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٥) من حديث سعيد بن المسيب .

أرأيت المرأة الثيب إنْ زوجها الأولياء برضاها والوصىُّ ينكر ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ألا ترى أنَّ **مالكًا قال** لى فى الأخ يزوج أخته الثيب برضاها ، والأب ينكر : إن ذلك جائز على الأب ، **قال مالك** : وما للأب وما لها وهى مالكة أمرها ، والوصى أيضًا فى الثيب إن أنكح برضاها والأولياء ينكرون جاز إنكاحه إياها ، وليس الوصىّ أو وصىّ الوصى فيها بمنزلة الأجنبىّ ، **قال لى مالك** : ووصى الوصىّ أولى ببضع الأبكار أنْ يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء .

قلت : أرأيت إنْ كان وصىّ وصىّ وصىّ ، أيجوز فعله بمنزلة الوصىّ ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، وإنما سألنا مالكًا عن وصىّ الوصىِّ ، ولم نَشُكّ أنّ الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك ، **قلت** : فإن زوجها ولىّ ولها وصىّ زوجها أخ أو عم برضاها ، وقد حاضت ولها وصى أو وصىّ وصىّ ، **قال** : إنكاح الأخ والعم لا يجوز وليس للأولياء فى إنكاحها مع الأوصياء قضاء ، فإن لم يكن لها وصى ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها ، فذلك جائز ، وهذا كله قول مالك ، وما لم تبلغ المحيض ، فلا يجوز لأحد أن يزوجها إلا الأب وهذا قول مالك .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال : لا ينبغى للولىّ أنْ ينكح دون الوصىّ ، وإن أنكحها الوصىّ أحدًا ورضيت دون الولىّ جاز ذلك ، فإن أنكحها الولىّ دون الوصىّ ورضيت لم يجز دون الإمام ، وليس إلى الولى مع الوصىّ قضاء .

ابن وهب ، عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد

يقول : الوصىّ أولى من الولى ، ويشاور الولى فى ذلك ، **قال** : والوصى العدل مثل الوالد .

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج ، عن سماك ابن حرب : أن شريحًا أجاز نكاح وصىّ والأولياء ينكرون ، **قال ابن وهب** ، وقال الليث بن سعد مثله : الوصىّ أولى من الولى ، **قلت** : أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الأولياء ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الغلام فيزوجه الأب والوصىّ ، ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصىّ ، ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصى أو الأب ووصىّ الوصىّ أيضًا .

قال : **قال مالك** : إنكاحه الغلام الصغير جائز[1] ، وأما الجارية فلا يزوجها أحد إلا أبوها ، ولا يزوجها أحد من الأولياء ، ولا الأوصياء ، حتى تبلغ المحيض ، فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصىّ برضاها جاز ذلك ، وكذلك إن زوجها وصىّ الوصىّ برضاها ، فذلك جائز وهو قول مالك ، **وقال مالك** : لا يجوز للوصىّ ، ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحضْ إلا الأب ،

---

(١) حَدُّه التمييز إذ من الشروط الأربعة التى يجب تحققها فى الزوج : التمييز فلا يصح النكاح من غير المميز والمجنون ، والسكران إذ لا يعرف الرجل من المرأة فكالمجنون فى أقواله وأفعاله بينه وبين الناس إلا فى قضاء الصلاة ، وأما الشروط الثلاثة الباقية فهى : الإسلام ، والعقل ، وتحقق الذكورية ، **قال اللخمى** : الخنثى المشكل لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ ، هذه شروط الصحة ، أما شروط الاستقراء فى الزوج فخمسة : وهى الجزية ، والبلوغ ، والرشد ، والصحة ، والكفاءة ، وزاد فى التوضيح الطوْع ، **قال محمد** : أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المُكْره والمُكْرهَة .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣) .

فأما الغلام فللوصىّ أن يزوجه قبل أن يحتلم .

ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت ابن قُسَيْط واستُفتى فى غلام كان فى حِجر رجل فأنكحه ابنته ، أيجوز إنكاح وليه ؟ **قال** : نعم وهما يتوارثان ، وقال ذلك نافع مولى ابن عمر : إنه جائز وهما يتوارثان .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أرى هذا النكاح جائزًا ، وإن كره الغلام إذا احتلم .

قلت : أرأيت الولىّ أو الوالد إذا استخلف من يزوج ابنته ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : هل يجوز للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها ، وقد حاضت ابنتها ولا أبَّ للبنت ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز إلا أن تكون وصية ، فإنْ كانت وصية جاز لها أنْ تستخلف من يزوجها ، ولا يجوز لها هى أن تعقد نكاحها ، **قلت** : وكذلك لو أوصى إلى امرأة أجنبية ، أكانت بمنزلة الأم فى إنكاح هذه الجارية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يجوز للأم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا يجوز ذلك فى قول مالك .

فى المرأة توَكّل وَلِيَّيْن فينكحانها من رجلين

قلت : أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاها ، فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يُعْلَمْ أيهما الأول ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت وكلتهما فإنْ علم أيهما كان

أول فهو أحق بها [1] ، وإن دخل بها أحدهما ، فالذى دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحًا ، وأما إذا لم يعلم أيهما أول ، ولم يدخل بها واحد منهما ، فلم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أن يفسخ نكاحهما جميعًا ، ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما .

قلت : أرأيت إن قالت المرأة : هذا هو الأول ولم يُعْلَم ذلك إلا بقولها ؟ **قال** : لا أرى أنْ يثبت النكاح وأرى أنْ يُفسخ .

ابن وهب عن معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : إن عمر بن الخطاب قضى فى الوليين ينكحان المرأة ، ولا يعلم أحدهما بصاحبه : إنها للذى دخل بها ، فإن لم يكن دخل بها أحدهما فهى للأول .

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر ، فأتاه رجل فخطبها إليه ، فأنكحها الأب ، ثم إنّ عمها أنْكحها بعد ذلك ، فدخل بها الآخر منهما ، ثم إنَّ الأب

---

(١) اشترط الإمام مالك فى كتاب « محمد » فى نفاذ نكاح أحد الوليين إن كانت هناك تولية من الآخر ، وإلا لم يجز نكاح أيهما ، جاء فى « النوادر والزيادات » نقلاً عن كتاب « محمد » **قال مالك** : فى المرأة لها وليَّان ، وزوَّجها كل واحد على حدة من رجل ، فإن لم يول كل واحد صاحبه لم يجز نكاح كل واحد منهما (٤/ ٤٣٧) .

محل كلام « المدونة » أنها تكون لمن دخل بها غير عالم بالآخر ، فإذا أقر أنه دخل بها وهو على علم بعقد الثانى عليها لم تفت بذلك ، **قال ابن الحاجب** : أما لو دخل بها بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت للأول منهما ، **وقال** فى « التوضيح » : إن شرط كونها للثانى أن يدخل بها ، وهو عالم بالأول لقوة الشبهة ، أما لو دخل بها بعد علمه بأنه ثانٍ فلا ، ومثله لابن عبد السلام ، ولا يفيده طلاق الأول أو موته .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٤٠) .

قدم والذى زوّج معه . **قال ابن شهاب** : نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر ، فنرى أولاهما بها الذى أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تامًّا ، واستوجبت ما تستوجب المحصنة فى نكاح الحلال ، ولو اختصما قبل أنْ يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الأول ، ولكنهما اختصما بعدما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ، **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبى رباح ومكحول بذلك ، **وقال** : **قال يحيى** : فإن لم يعلم أيهما كان قبلُ فُسخ النكاح إلا أنْ يدخل بها ، فإنْ دخل بها لم يفرّق بينهما ، **قلت** : أرأيت أمة أعتقها رجلان ، مَنْ وليها منهما فى النكاح ؟ ، **قال** : **قال مالك** : كلاهما وليان ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا ، **قال** : **قال مالك** : إنكاحه جائز رضى الآخر أو لم يرض .

قلت : أرأيت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته فَرَدَّ الأخ الآخر نكاحها ، أيكون له أن يردّ أم لا ؟ **قال** : لا يكون له ذلك عند مالك ، وقد أخبرتك من قول مالك : أنّ الرجل من الفخذ يزوج ، وإن كان ثَمَّ من هو أقرب منه ، فكيف بالآخر وهما فى القُعدد سواء ؟ **قال** : وسمعت مالكًا يقول فى الأَمَة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز ، **قلت** : أرأيت إنْ لم يرضَ أحدهما ؟ **قال** : ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره ، **وقال علىّ بن زياد** : **قال مالك** : فى الأخ يزوج أخته لأَبيه ، وثَمَّ أخوها لأبيها وأمها إن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لأبيها وأمها ، فإنْ كان كذلك فلا نكاح لها إلا برضاه ، وإنما

الذى لا ينبغى لبعض الأولياء أنْ ينكح وَثَمَّ من هو أولى منه إذا لم يكونوا إخوة ، وكان أخًا وعمًّا ، أو عمًّا وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضورًا .

من رضى بغير كُفء فطلق ثم أرادت المرأة إرجاعه فامتنع وليها

قلت : أرأيت الولى إذا رضى برجل ليس لها بكفء ، فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ، ثم أرادت المرأة أن تَنكحه بعد ذلك وأبى الولى ، وقال : لَسْتَ لها بكفء ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا رضى به مرة ، فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يأتى منه حدث من فسق ظاهر ، أو لصوصية ، أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الأمر الأول ، فأرى ذلك للولى ، **قلت** : وكذلك إن كان عبدًا ؟ **قال** : نعم ولم أسمع العبد من مالك ، ولكنه رأيى .

فى نكاح الدنية

قلت : أرأيت الثيب إن استخلفت على نفسها رجلًا فزوجها ، **قال** : **قال مالك** : أما المعتقة والمسالمة [١] والمرأة المسكينة تكون فى القرية التى لا سلطان فيها ، فإنه رُبَّ قُرى ليس فيها سلطان فتفوّض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله ، أو تكون فى الموضع الذى يكون فيه السلطان ، فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك ، **قال مالك** :

---

(١) **المسالمة** : كذا بالأصل ، وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية ا هـ . والمراد التى أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم ا هـ . من هامش الأصل .

فلا أرى بأسًا أن تستخلف على نفسها من يزوجها ، ويجوز ذلك .

مسألة صبيان الأعراب

قال : **فقلت لمالك** : فرجال من الموالى يأخذون صبيانًا من صبيان الأعراب تصيبهم السنة ، فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم ، حتى يكبروا ، فتكون فيهم الجارية ، فيريد أن يزوجها ، **قال** : أرى أن تزويجه عليها جائز ، **قال مالك** : ومن أنظر لها منه، فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر ، فإن تلك لا ينبغى أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان .

فى النكاح بغير ولىٍّ

قال : **فقيل لمالك** : فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولىّ فوضت أمرها إلى رجل فرضى الولى بعد ذلك ، أترى أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه ؟ **قال ابن القاسم** : وأنا أرى ذلك جائزًا إذا كان ذلك قريبًا ، **قلت** : أرأيت إن كان قد دخل بها ؟ **قال ابن القاسم** : دخوله أو غير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولى جاز كما أخبرتك ، وإن أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها ، وتلد منه أولادًا ، فإن كان ذلك وكان صوابًا جاز ذلك ، ولم يفسخ ، وكذلك قال مالك .

قال سحنون : وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم : وإن أجازه الولى لم يجز ؛ لأنه عقده غير الولى ، وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن بن القاسم : إن أجازه الولى جاز .

فى المرأة لها وليّان أحدهما أقعد من الآخر

قلت : أرأيت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلاً فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر ، فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها ؟ **قال** : لا تجوز إجازة الأبعد ، وإنما ينظر فى هذا إلى الأقعد وإلى قوله ؛ لأنه هو الخصم دون الأبعد ، **قلت** : أسمعته من مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ أبطلت هذا النكاح ، وقد أجازه الولى الأبعد وأنت تذكر أن مالكًا **قال** فى عقدة النكاح : إن عقدها الولى الأبعد وكره ذلك الولىّ الأقعد إن العقدة جائزة ؟ ، **قال** : لا يشبه هذا ذلك ، لأن ذلك كان نكاحًا عقده الولى ، فكانت العقدة جائزة ، وهذا نكاح عقده غير ولىّ ، فإنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ، ولا ينظر فى هذا إلى أبعد الأولياء ، وإنما ينظر السلطان فى قول أقعدهما إن أجازه أو فسخه ، وهو قول مالك .

قلت : أرأيت إن تزوجت بغير ولى استخلفت على نفسها ولها ولى غائب وولى حاضر ، والولى الغائب أقعد بها من الحاضر ، فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر ، وهو أبعد إليها من الغائب ؟ **قال** : ينظر السلطان فى ذلك ، فإن كانت غيبة الأقعد قريبة انتظره ، ولم يعجل وبعث إليه ، وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا ، فإن كان من الأمور التى يجيزها الولىّ أن لو كان ذلك الولى الغائب حاضرًا أجازه ، وإن كان من الأمور التى لو كان الغائب حاضرًا لم يجزه أبطله السلطان ، **قلت** : وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولى الحاضر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذه المسائل قول مالك ؟ **قال** : منها قول مالك .

فى إنكاح الولى أو القاضى المرأة من نفسه

قلت : أرأيت لو أن وليًا قالت له وليته : زوّجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوّجها من نفسه ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يُسمى لها من يُريد أن يزوجها ، وإن زوجها أحدًا قبل أن يُسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها ، وإن لم يكن بَيَّنَ لها أنه يزوجها من نفسه ، ولا من غيره إلا أنها قالت له : زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه ، فزوجها من نفسه أوْ من غيره ، فلا يجوز ذلك ، وهذا قول مالك إذا لم تُجِزْ ما صنع .

قال سحنون : وقد قال ابن القاسم : إنه إذا زوجها من غيره ، وإن لم يُسَمِّهِ لها فهو جائز .

قلت : فإن زوَّجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك ، **قال** : أرى ذلك جائزًا ؛ لأنها قد وكلته بتزويجها .

قلت : أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولى فزوَّجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز ذلك فى رأيى ؛ لأن القاضى ولى من لا ولىّ له ، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولى ، **قلت** : أرأيت إذا كان لها ولى فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولى نكاحه ، أيكون ذلك له أم لا ؟ **قال** : لا يكون ذلك للولى فى رأيى ؛ لأن الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان ، فإذا كان أصاب وجه النكاح ، ولم يكن ذلك منه جورًا رأيته جائزًا ، **قلت** : أفليس الحديث إنما يزوجها السلطان إذا

لم يكن لها ولى ، **قال** : لا ، ألا ترى فى الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل إليهم النكاح بينهم فى هذا الحديث .

قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكًا عن المرأة الثيب يزوجها أخوها ، وثَمَّ أبوها فأنكر أبوها ، **قال مالك** : ما لأبيها ومالها إذا كانت ثيبًا ، وأرى النكاح جائزًا .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب **قال** : أرسلت أم قارظ بنت شيبة [١] إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقد خُطبت ، فقال لها عبد الرحمن : قد جعلت إلىّ أمرك ؟ فقالت : نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه ، وكانت ثيبًا فجاز ذلك [٢] .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة أنه **قال** : وولى المرأة إذا ولَّته بضعها ، فأنكح نفسه وأحضر الشهود إذا أذنت له فى ذلك فلا بأس به ، **قال مالك** : وذلك جائز من عمل الناس .

فى إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفى إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

قلت : أرأيت إن زوج رجل ابنه ابنة رجل ، والابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح ، ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح ، وقال : لَمْ آمره أن يزوجنى ، ولا أرضى ما صنع وإنما صمت ؛ لأنى علمت أن ذلك لا يلزمنى ؟ **قال** : أرى أن يحلف ، ويكون القول قوله ، وقد

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد من بنى ليث حلفاء بنى زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. **انظر** : « الإصابة » (٨/ ٣٨٣) .

(٢) ذكره البخارى تعليقًا **انظر** : الفتح (٩/ ٩٤) .

قال مالك فى الرجل الذى يزوج ابنه الذى قد بلغ فينكر إذا بلغه **قال** : يسقط عنه النكاح ، ولا يلزمه من الصداق شيء ، ولا يكون على الأب شيء من الصداق ، فهذا عندى مثل هذا ، وإن كان حاضرًا رأيته وأجنبيًا من الناس فى هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره .

قلت : أرأيت الصبىّ الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير ، أيجوز عليه ما عقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عليه فى رأيى ، **قلت** : وكذلك إن أعتق صبية فزوجها ؟ **قال** : نعم لا يجوز ذلك عند مالك والجارية التى لا شك فيها ؛ لأن الوصى لا يزوجها ، وإن كانت صغيرة حتى تبلغ ، وأما الغلام فإن الوصى يزوجه ، وإن كان صغيرًا قبل أن يبلغ ، فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له؛ لأنه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ، **قلت** : فالصغيرة قد يجوز بيع الوصى وشراؤه عليها ، فلم لا يجيز مالك إنكاحه إياها ؟ **قال** : لأن النبى ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها »[1] فإذا كانت لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التى فى نفسها ، **قال** : وكذلك قال لى مالك .

قلت : أرأيت الوصى ، أيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى إنكاحه إياهم جائزًا على وجه النظر منه لليتامى ، وطلب الفضل لهم .

قلت : أرأيت الرجل ، هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤٢١) ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وإماءهم بعضهم من بعض أو من الأجنبيين فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ، ويكون ذلك عليهم جائزًا ، فأرى إنكاحه جائزًا على عبيدهم وإمائهم إذا كان ذلك يجوز له فى ساداتهم ، ففى عبيدهم وإمائهم أَجْوَزُ إذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم ، **قلت** : فهل يُكْرِه الرجل عبده على النكاح ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يكره الرجل عبده على النكاح ، ويجوز ذلك على العبد ، وكذلك الأَمَة ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى امرأة ، فقال لها : إن فلانًا أرسلنى إليك يخطبك ، وأمرنى أن أعقد نكاحك إن رضيت ، فقالت : قد رضيت ورضى وليها ، فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ، ثم قدم فلان فقال : ما أمرته ؟ ، **قال** : **قال مالك** : لا يثبت النكاح ، ولا يكون على الرسول شىء من الصداق الذى ضمن[1] .

فيمن وكل رجلاً على تزويجه

قلت : أرأيت إن أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم ، فذهب المأمور فزوجها إياه بألفى درهم ، فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها ؟ **قال** : **قال مالك** : يقال للزوج : إن رضيت بالألفين ، وإلا فلا نكاح بينكما إلا أن ترضى هى بالألف ، فيثبت النكاح ، **قلت** : فتكون فرقتهما تطليقة أم لا ؟ **قال** : نعم تكون طلاقًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قول مالك إلا ما سألت عنه من الطلاق ، فإنه رأيى ، **وقال أشهب** : تكون فرقتهما طلاقًا ، **قال سحنون** : وبه آخذ .

---

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اهـ . من هامش الأصل .

قلت : فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ، ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بألف درهم ، وقد دخل بها ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا **قال** : لها الألف على الزوج ، ولا يلزم المأمور شىء ؛ لأنها صدَّقته ، والنكاح ثابت فيما بينهما ، وإنما جحدها الزوج تلك الألف الزائدة .

قلت : أرأيت إن قال الرسول : لا والله ما أمرنى الزوج إلا بألف ، وأنا زدت الألف الأُخرى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى ذلك لازمًا للمأمور ، والنكاح ثابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها ، **قلت** : لم جعلت الألف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرنى الزوج بهذه الزائدة ؟ **قال** : لأنه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج ، فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد ، **قلت** : وَلِمَ لا يلزم الزوج الألف الأُخرى التى زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج ؟ **قال** : لأن المرأة هى التى تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ، ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه إلا الألف إن رضيت أقامت على الألف ، وإن سخطت فُرِّقَ بينهما ولاشىء لها ، وكذلك قال مالك .

قلت : أرأيت إن علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على ألفين ، فدخل على ذلك ، وقد علمت المرأة أن الزوج إنما أمر المأمور على الألف فدخلت عليه وهى تعلم ؟ **قال** : علم المرأة وغير علمها سواء ، أرى أن يلزم الزوج فى رأيى إذا علم فدخل بها الألفان جميعًا ، ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً يشترى له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفى درهم ، فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخلا بها ، ثم أراد أن لا ينقد فيها إلا الألف لم يكن له ذلك وكانت عليه

الألفان جميعًا ، وإن كان قد علم سيدها بما زاد المأمور ، أو لم يعلم فهو سواء وعلى الآمر الألفان جميعًا ، **قلت** : أرأيت الرسول لِمَ لم يلزمه مالك إذا دخل بها الألف التى زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به ؟ **قال** : لأنها أدخلت نفسها عليه ، ولو شاءت تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شىء ، وإنما هو شىء جحده الزوج المأمورَ ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله فى ذلك ، **قلت** : وسواء إن قال : زوجنى فلانة بألف درهم ، أو قال : زوجنى ، ولم يقل فلانة بألف ؟ **قال** : هذا كله سواء فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن قال الرسول أنا أعطى الألف التى زدت عليك أيها الزوج ، وقال الزوج : لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم ؟ **قال** : لا يلزمْ الزوج النكاح فى رأيى ؛ لأنه يقول : إنما أمرتك أنْ تزوجنى بألف درهم ، فلا أرضى أنْ يكون نكاحى بألفين .

فى العبد والنصرانىّ والمرتد يعقدون نكاح بناتهم

قلت : أرأيت العبد والمكاتب ، هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز لهما ذلك ، **قال مالك** : ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدا نكاح بناتهما ، ولا أخواتهما ، ولا أمهاتهما ، ولا إمائهما ، **قال مالك** : ولا يجوز أنْ يعقد النصرانى نكاح المسلمة ، **قال** : وسألنا مالكًا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين ، أيعقد نكاحها هذا الأخ ؟ **قال مالك** : أمن نساء أهل الجزية هى ؟ قلنا : نعم ، **قال مالك** : لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها ، قال الله ﴿ مَا لَكُم

مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[1] ، **قلت** : فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم ؟ **قال ابن القاسم**: أرى أنْ يعقد النصرانى نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء ، **قال مالك** : ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ، ولا تعقد النكاح لابنتها[2] ، ولكن تستخلف رجلاً فيزوجها ، ويجوز أن تستخلف أجنبيًا ، وإن كان أولياء الجارية حضورًا إذا كانت وصية لها ، **قلت** : أرأيت العبد والنصرانيّ والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها ، وابنة النصرانى مسلمة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا النكاح ، لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح ، **قال مالك** : وإن دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال ، وكان لها المهر بالمسيس .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال الآية : ٧٢) .

(٢) **قال عيسى** ، عن ابن القاسم : وللرجل أن يستخلف نصرانيًا أو عبدًا أو امرأة يعقد عليه نكاحه **قال** : وتعقد المرأة على عبدها نكاحه ، ولا تعقد على أمتها ، **وقال ابن حبيب** : وكذلك المرأة لا بأس أن تعقد على كل ذكر فى ولايتها أو يأمرها رجل أن تعقد عليه أو يأمر الرجل بذلك صبيًا أو نصرانيًا ، فذلك إن عقدوه عليه جائز . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٤/ ٤٠٩) .

وقد علل ابن رشد ذلك : بأن الولى المعتبر به فى صحة النكاح ، إنما هو الولى الذى من قِبَلِ المرأة لقول عمر بن الخطاب ﷺ : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها » إلى نظرهما من النساء فقد وقع النكاح بغير ولى ، إذ لا يجوز ولاية المرأة ولا العبد ، وإذا زوجا من إلى نظرهما من الذكور ، فلم يقع النكاح إلا بولى ، لأن الأولياء المعتبر بهم فى صحة النكاح أولياء الزوجات لا أولياء الأزواج ، وهذا بيِّنٌ لا إشكال فيه . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٤/ ٣١١) .

قلت : أرأيت المرتد ، هل يعقد النكاح على بناته الأبكار فى قول مالك ؟ **قال** : لا يعقد فى رأيى ، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل ، وأنه على غير الإسلام ، ولو كان أبوها ذميًا ، وهى مسلمة لَمْ يَجزْ أن يعقد نكاحها ، فالمرتد أيضًا أن لا يجوز أحرى ، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ، ولا غيرهم عند مالك ، فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال : لا يرثه ورثته من المسلمين ، ولا يرثهم .

قلت : أرأيت المكاتب ، أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح إمائه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك ، وإلا لم يجز إذا رد ذلك السيد ، **قال** : **وقال مالك** : لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده .

قال سحنون : وقد قال بعض الرواة عن مالك ، ألا ترى أن جميع من سميت لك ليس بولى ، ولا يجوز عقد إلا بولىّ ، ولأنه لما لم يكن عاقده الذى له العقد من الأولياء هو ابتدأه ، لم يجز ، وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على إنكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولى يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته ، فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك ، بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشى [1]

---

(١) لعله : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب ، لأنه عاش فى عصر شيوخ ابن لهيعة ، وروى عن الحارث بن عبد الرحمن ، والزهرى وآخرين ، وروى عنه محمد بن عمر الواقدى ، وابن وهب والثورى وآخرون ، ثقة فقيه ، تُوفى سنة ١٥٨ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٩/ ٣٠٣) .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى ميمونة [1] يخطبها ، فجعلت ذلك إلى أم الفضل [2] فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب [3] ، فأنكحها إياه العباس [4] .

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة ، هل تلى عقدة نكاح مولاتها أو أمتها ؟ **قال** : ليس للمرأة أن تلى عقدة النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلًا ، **قال ابن شهاب** : يجوز للمرأة ما ولت غيرًا ؛ لأنه ليس من السُّنة أن تنكح المرأةُ المرأةَ ، ولكن تأمر رجلًا فينكحها ، فإن أنكحت امرأةٌ امرأةً رُدَّ ذلك النكاح .

ابن وهب عن مسلمة بن علىّ أن هشام بن حسان حدثه عن محمد

---

(١) أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ، وآخر من مات من زوجاته كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة ، بايعت بمكة قبل الهجرة ، وكانت زوجة أبى رهم بن عبد العزى العامرى ، ومات عنها ، فتزوجها النبى ﷺ سنة ٧ هـ ، توفيت فى « سَرِف » وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبى ﷺ قرب مكة ، ودُفنت به سنة ٥١ هـ .

انظر : « ابن سعد » (٨/ ٩٤ - ١٠٠) ، والإصابة رقم (٧٧٨٣) .

(٢) أم الفضل ، امرأة العباس بن عبد المطلب ، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، أسلمت قديمًا قبل الهجرة ، كانت من المنجبات ، ذات عقل وحكمة ، توفيت فى خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضى الله عنهم .

انظر : « الإصابة » رقم (١٢٢٠٤) .

(٣) أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف ، من أكابر قريش فى الجاهلية والإسلام ، وَجَدُّ الخلفاء العباسيين ، أسلم وشهد وقعة « حنين » كان من أجود قريش وأوسعهم وأرجحهم عقلاً ، أسلم وكتم إسلامه ، توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٠٣) ، و« الأعلام » (٣/ ٢٦٢) .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١) ، والدارقطنى فى « سننه » (٣/ ٢٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وسند « المدونة » منقطع ، وأحمد موصول به الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، أما والدارقطنى ففى سنده ابن لهيعة ، والحديث يتقوى بطرقه .

ابن سيرين عن أبى هريرة **قال** : لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأةُ نفسَها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها[1] .

قال مالك فى العبد يزوج ابنته الحرة ، ثم يريد أولياؤها إجازة ذلك **قال** : لا يجوز نكاح قد ولى عقده عبد وأراه مفسوخًا ، وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلى عقدة نكاحها غير ولى ، فإن أنكحت فسخ النكاح وَرُدَّ ، والعبد يستخلفه الحر على البُضْعِ ، فيستخلف العبد من يعقد النكاح ، والمرأة إذا أمرت رجلاً فزوجَ وليتها جاز .

فى التزويج بغير ولّى

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة بغير أمر الولى بشهود ، أَيُضْرَبُ فى قول مالك الزوج والمرأة والشهود ، والذى زوجها أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا يُسئل عنها **فقال** : أَدَخَلاَ بها ؟ فقالوا : لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا ، فقالوا : لم يدخل بها ، فقال : لا عقوبة عليهم ، إلا أنى رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج ، والذى أنكح ، **قلت** : والشهود ؟ **قال ابن القاسم** : نعم والشهود إن علموا[2] .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأةً بغير أمر الولى ، أَيَكْرَهُ له

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال فى « التوضيح » وقيد الباجى عدم عقوبتهم قبل البناء بما إذا كان النكاح مشهورًا وهو ظاهر ؛ لأنه إذا لم يكن مشهورًا فهو نكاح سر ، وهو يعاقب فيه قبل الدخول وبعده ويدخل فى نكاح السر ، النكاح المسمى بالمسيار .

قيد اللخمى العقوبة بما إذا لم يكونا من أهل الاجتهاد أو كانا قد قلدا من مذهبه يجيز ذلك وإلا فلا عقوبة . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٣١) بتصرف .

مالك أن يطأها ، حتى يعلم الولى بنكاحه ، فإما أن أجاز ، وإما أن رد ، **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أن مالكًا يكره له أن يُقْدِمَ على هذا النكاح ، فكيف لا يكره له الوطء ؟ **قلت** : أرأيت إن كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف ودين ومال بغير ولىّ إلا أنها استخلفت على نفسها رجلاً ، فزوجها إياه . أيفسخ نكاحه أم لا ؟ **قال** : أرى أن نكاحه يُفسخ إن شاء الولى ثم إن أرادته زوّجها منه السلطان ، إن أبى وليها أن يزوجها إياه إذا كان الذى دعت إليه صوابًا ، **قلت** : حديث عائشة حين زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن [١] من المنذر بن الزبير [٢] ، أليس قد عقدت عائشة النكاح [٣] ؟ **قال** : لا نعرف ما تفسيره إلا أنا نظن أنها وكّلت من عقد نكاحها ، **قلت** : أليس وإن هى وكلت ينبغى أن يكون النكاح فى قول مالك فاسدًا ، وإن أجازه والد الجارية عليه ؟ ، **قال** : قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل ، حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا ، وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقًّا ، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل .

---

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها ، وعمتها عائشة ، وأم سلمة ، وعنها عراك بن مالك وعبد الرحمن ابن سابط ، ويوسف بن ماهك وعون بن عباس ، **قال العجلى** : تابعية ثقة .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤١٠) .

(٢) المنذر بن الزبير ، أبو عثمان أحد الأبطال ، ولد زمن عمر ، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ، ووفد بعد عليه ، فلما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة ٦٤ هـ ، قُتل تلك الأيام المنذر رحمه الله ، عاش المنذر أربعين سنة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٣٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٧) من حديث القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها . . وذكر الحديث .

وقد روى عن النبى ﷺ فى الطيب فى الإحرام[1] ، وما جاء عنه (عليه السلام) أنه قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن »[2] ، وقد أنزل الله حده على الأيمان وقطعه على الأيمان ، وروى عن غيره من أصحابه أشياء ، ثم لم تشتد ولم تقو ، وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير مُكَذَّب به ولا معمول به ، وعمل بغيره مما صحبته الأعمال ، وأخذ به تابعوا أصحاب النبى ﷺ من الصحابة ، وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ، ولا رد لما جاء وروى ، فيترك ما ترك العمل به ولا يُكَذَّب به ، ويعمل بما عمل به ، ويصدق به والعمل الذى ثبت وصحبته الأعمال قول النبى ﷺ : « لا تتزوج المرأة إلا بولى »[3] وقول عمر : لا تتزوج المرأة إلا بولىّ ، وإن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولى .

قلت أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولىّ ففرّق السلطان بينهما ، وطلبت المرأة إلى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان ذلك النكاح صوابًا ، لا يكون سفيهًا ، أو من لا يرضى حاله ، **سحنون** : وهذا إذا لم يكن دخل بها ، **قلت** : فإن لم يكن مثلها فى الغنى واليسر ؟ **قال** :

---

(١) أخرجه النسائى فى الحج (١٣٦/٥) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه حين أراد أن يُحرم ، وعند إحلاله قبل أن يُحل بيدى » .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المظالم رقم (٢٤٧٥) ، ومسلم فى الأيمان رقم (٥٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢٠٨٥) ، والترمذى فى النكاح رقم (١١٠١) من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه .

يزوجها ، ولا ينظر فى هذا ، وهذا قول مالك ، **قلت** : وكذلك إن كان دونها فى الحسب ؟ **قال** : يزوجها ولا ينظر فى حاله إذا كان مرضيًا فى دينه وحاله وعقله ، وهذا رأيى .

قلت : أرأيت إن تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هى نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولى ، أيكون له ما يكون للولى من التفرقة ، أم لا وقد كانت ولّت أمرها رجلًا فزوَّجها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن ينظر السلطان فى ذلك ، فإن كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق ، وإن شاء أن يتركه تركه بعث إلى الولى إن كان قريبًا ، فيفرّق أو يترك ، وإن كان بعيدًا نظر السلطان فى ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم ، فإن رأى الترك خيرًا لها تركها ، وإن رأى التفرقة خيرًا لها فرق بينه وبينها ، **قال سحنون** : وقد قيل : إن كان الولى بعيدًا لا ينتظر بالمرأة فى النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى ، وينبغى للسلطان أن يفرق بينهما ، ويعقد نكاحها إن أرادت عقدًا مبتدأ ، ولا ينبغى أن يثبت على نكاح عقده غير ولى فى ذات الحال والقدر .

قلت لابن القاسم : أرأيت التى تتزوج بغير أمر الولىّ ، فأتى الولىّ ففرّق بينهما ، أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا ؟ **قال** : أرى أن الفرقة فى مثل هذا لا تكون إلا عند السلطان إلا أن يرضى الزوج بالفرقة ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها ، فزوجت نفسها بغير أمر الولى ، وهى ممن لا خطب لها أو هى ممن لها الخطب ؟ ، **قال** : **قال مالك** : لا يقرّ هذا النكاح أبدًا على حال ، وإن تطاول وولدت منه أولادًا ؛ لأنها هى عقدت عقدة النكاح ، فلا يجوز ذلك على حال ، **قال ابن القاسم**: ويُدْرَأُ الحد .

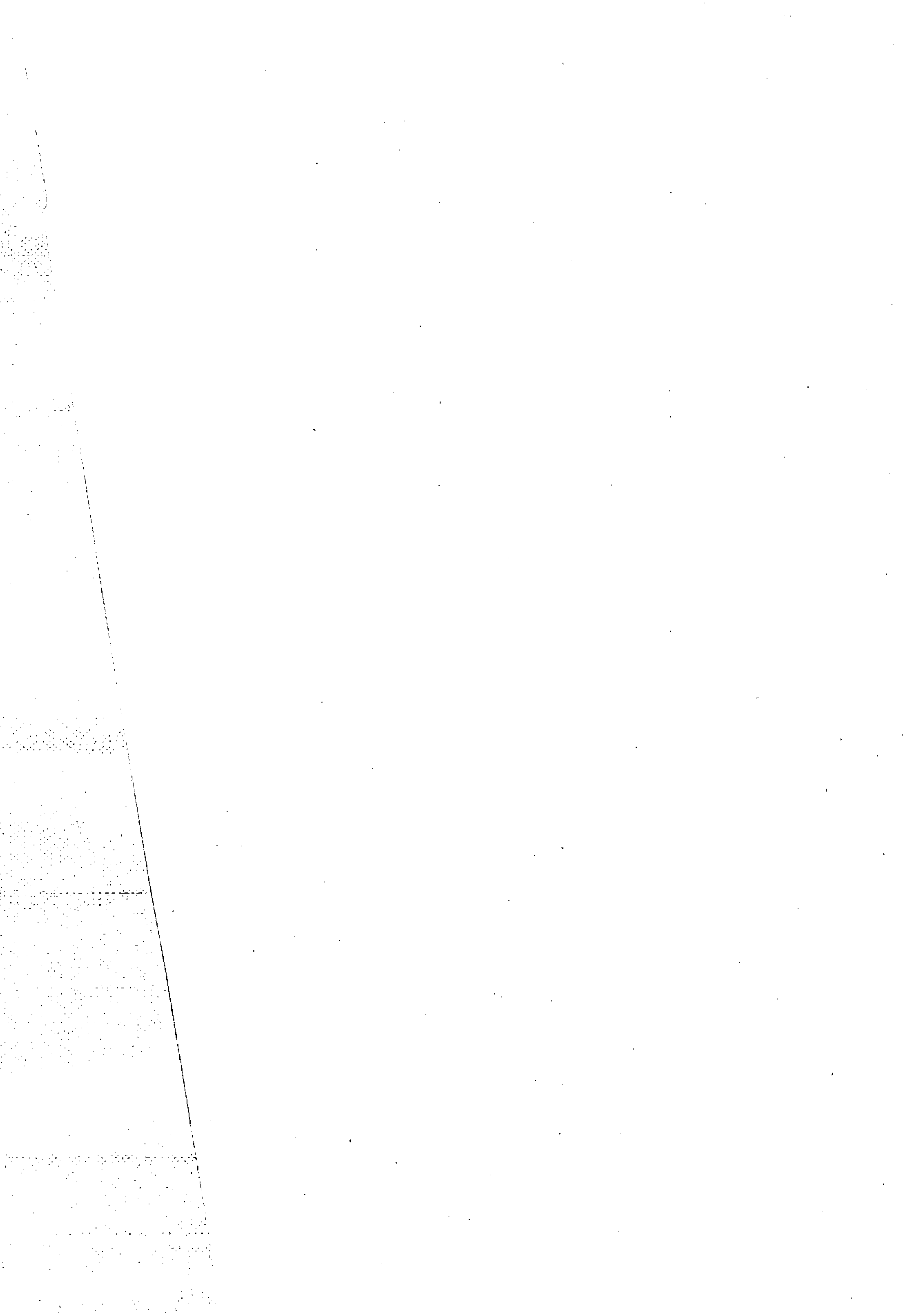
قلت : أرأيت لو أن امرأة زوّجها وليها من رجل ، فطلقها ذلك الرجل ، ثم خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولى استخلفت على نفسها رجلاً فزوَّجها ؟ **قال** : لا يجوز إلا بإذن الولى ، والنكاح الأول والآخر سواء ، **قلت** : أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال ، فاستخلف على نفسها مولاها ، فزوَّجها فأراد أولادها منه أن يفرّقوا بينها وبينه وقالوا : لا نجيز النكاح ؟ **قال** : ليس ذلك لهم فى رأيى ؛ لأن المولى هاهنا ولىّ ، ولأن مالكًا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وإن كان ثَمَّ من هو أقرب إليها وأقعد بها منه والمولى الذى له الصلاح توليه أمرها ، وإن كانت من العرب ولها أولياء من العرب .

قال مالك : وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أو ذو الرأى من أهلها ، وهم هؤلاء ، فالمولى يزوجها ، وإن كان لها ولد فيجوز على الأولاد ، وإن أنكروا فهو إن زوَّجها من نفسه أو من غيره ، فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ، **قال سحنون** : وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ، **قلت** : أرأيت الأَمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها ، **قال** : **قال مالك** : لا يترك هذا النكاح على حال ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وإن رضى السيد بذلك لم يجز أيضًا إلا أن يبتدئ نكاحًا من ذى قبل ، وإن كان بعد انقضاء العدة ، وإن كان قد وطئها زوجها .

تَمَّ كتاب النكاح الأول من « المدونة الكبرى »

بحمد الله وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

ويليه كتاب النكاح الثانى



كتاب النكاح الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق [1]

قلت : أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولىّ أن يفرّق بينهما ، فإن رضى ثبت النكاح ، ففرّق بينهما الذى له الفرقة

---

(١) النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام :

الأول : ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل وذلك فى اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها ، والشريفة إذا زوجت بالولاية العامة مع وجود ولى خاص ، والنكاح الموصى بكتمه .

الثانى : يفسخ قبل الدخول فقط إن شرط فى العقد أن تأتيه نهارًا ، فقط أو ليلاً فقــط ، أو إن لم يأت بالصداق ليوم كذا فلا نكاح ، أو وقع على وجه الشغار ، أو وقع فيه خيار لأحد الطرفين إلا خيار المجلس ، وفى هذه الحالات ونحوها إذا تم الدخول يثبت النكاح بمهر المثل .

الثالث : ما يفسخ قبل الدخول وبعده أبدًا وذلك إن اختل شرط من شروط الولى أو الزوجين أو أحدهما ، أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بغير ولى والنكاح لأجَل . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) .

ثم الفسخ إن كان متفقًا عليـه أى على فساده بين أهل العلم لبطلان العقد فإن الفسخ بلا طلاق دخل أو لم يدخل ولا يحتاج لحكم فيه لعدم انعقاده من أصله كنكاح الخامسة وزواج المرأة على عمتها أو خالتها أو فى عدتها ، أما إن كان مختلفًا على فساده بين أهل العلم ولو من خارج المذهب فإن الفســخ يكون فيه بطلاق كنكاح الشغار والنكاح بولاية العبـد أو المرأة وما فسخ بعد الدخول ففيه المسمى إن وجد وإلا فمهر المثل ، وأما الفسخ قبل الدخول فلا شىء فيه إلا نكاح ودعوى الزوج الرضاع مع إنكار الزوجة . **انظر** : «الشرح الصغير » (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) .

فى ذلك ، أيكون فسخًا أم طلاقًا فى قول مالك ؟ **قال** : يكون هذا طلاقًا ، كذلك قال لى مالك إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر النكاح إن أحب فيثبت ، أو يفرق فتقع الفرقة إنه إن فرق كانت تطليقة بائنة ، **قلت** : وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخًا بغير طلاق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال سحنون : وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ، ونكاح المُحْرِم ، ونكاح المريض ، وما كان صداقه فاسدًا فأدرك قبل الدخول ، والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه فى جميع ما وصفنا بغير طلاق ، **قال سحنون** : وهو قول عبد الرحمن غير مرة ، ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة ، وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه ، وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها ، وما عقده العبد على غيره ، فإن هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ، ولا ميراث فيه .

قلت : أرأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال ؛ لأنه فاسد فدخل بها ، أيكون لها المهر الذى سمى لها ، أم يكون لها مهر مثلها ؟ **قال** : يكون لها المهر الذى سمى إذا كان مثل نكاح الأخت ، والأم من الرضاعة ، أو من النسب ، **قال** : فإنما لها ما سمى من الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الذى تزوجها بغير ولى ، أيقع طلاقه عليها قبل أن يُجيز الولى النِّكاح دخل بها أو لم يدخل بها ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح ، ؛ لأن مالكًا **قال** : كل نكاح إذا أراد الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز

فالفَسْخ فيه تطليقة ، فإذا طلق هو جاز الطلاق ، والميراث بينهما فى ذلك ، **قلت** : أرأيت هذه التى تزوجت بغير ولى إن هى اخْتَلَعت منه قبل أن يُجيز الولى النكاح على مال دفعته إلى الزوج ، أيجوز للزوج هذا المال الذى أخذ منها إن أبى الولى ؟، فقال : لا أجيز عقدته . **قال** : نعم ، أراه جائزًا ؛ لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال له جائز ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا تزوجت بغير ولى ، فطلقها بعد الدخول ، أو قبل الدخول ، أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا ؟ **قال ابن القاسم**: أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها ؛ لأن مالكًا **قال** : كل نكاح كان لو أجازه الأولياء ، أو غيرهم جاز ، فإن ذلك يكون إذا فُسِخ طلاقًا ، ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تَطْلِيقة ، فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ .

قلت : وَلِمَ جعل مالك الفَسْخ هاهنا تطليقة ، وهو لا يدعهما على هذا النكاح إن أراد الولىّ رده إلا أن يتطاول مكثها عنده ، وتلد منه أولادًا ؟ **قال** : لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ، ولم يكن عنده بالأمر البيِّن ، **قال** : ولقد سمعت مالكًا **يقول** : ما فسخه بالبيِّن ، ولكن أحب إلىّ ، **قال** : **فقلت لمالك** : أفترى أن يفسخ ، وإن أجازه الولى فوقف عنه ، فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف .

قال ابن القاسم: وأرى فيه أنه جائز إذا أجازه الولى ، **قال** : وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم إن ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة تزوج نفسها أو الأَمة تتزوج بغير إذن سيدها إنه إن طلق

فى ذلك البتة لزمه الطلاق ، ولم تحل له إلا بعد زوج ، وكل نكاح كان حرامًا من الله ورسوله ، فإن ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ، ألا ترى أن مما يبين لك ذلك لو أن امرأة زوّجت نفسها فرفع ذلك إلى قاضٍ ممن يُجيز ذلك ، وهو رأى بعض أهل المشرق [1] فقضى به ، وأنفذه حين أجازه الولىُّ ، ثم أتى قاضٍ آخر ممن لا يجيزه ، أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ فى قضائه ، فكذلكَ يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذى سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيى .

قال سحنون : وهذا الذى قاله لرواية بلغته عن مالك ، **قال** : فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير إذن سيده إن أجاز سيده النكاح أيجوز ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **فقلنا لمالك** : فإن فسخه سيده بالبتات [2] ، أيكون ذلك لسيده أم تكون واحدة ، ولا تكون بتاتًا ؟ **قال مالك** : بل هى على ما طلقها السيد على البتات ، ولا تحل له ، حتى تنكح زوجًا غيره ، **قلت** : ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد إذا تزوج بغير إذن من السيد ، ولو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة فى قول مالك ، **قال** : لأنه لما نكح بغير إذن السيد صار الطلاق بيد السيد ، فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق ، وكذلك الأَمة إذا أعتقت وهى تحت العبد ، **قال مالك** : فلها أن تختار نفسها بالبتات ، **قلت** : ولِمَ جعل مالك لها

---

(١) **قال ابن وَضَّاح** : أعوذ بالله أن يكون هذا رأى أحد إلا من لا خلاق له ، وأنا أنكر أن يكون رأى أحد على تجويز هذا ، وروى عن أبى حنيفة وغيره تجويز ذلك ، ذكر هذا ابن المندب فى وثقائه ا هـ من هامش الأصل .

(٢) **البتات** : البت **لغة** : القطع المستأصل ، **ويُقال** : طلقها ثلاثًا بتةً ، أى قطعًا لا عود فيها . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٣٥٤) .

أيضًا أن تختار نفسها بالبتات ؟ **قال** : لأنه ذكر عن ابن شهاب فى حديث زبراء[1] أنها قالت : ففارقته ثلاثًا ، **قال** : فبهذا الأثر أخذ مالك ، **قال** : وكان مالك مرة يقول : ليس لها أن تختار نفسها إذا أعتقت ، وهى تحت العبد إلا واحدة ، وتكون تلك الواحدة بائنة ، **قال سحنون** وهو قول أكثر الرواة : إنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح مثل الأَمَة ليس يطلق عليه إلا بواحدة ، لأن الواحدة تبينها وتُـفَرِّغُ له عبده .

قلت : أرأيت فى قوله هذا الآخر ، أيكون للأمة أن تطلق نفسها واحدة إن شاءت ، وإن شاءت بالبتات ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن طلقت نفسها واحدة ، أتكون بائنة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : وكل نكاح يفسخ على كل حال لا يقرّ على حال ، فإن فسخ ، فإن ذلك لا يكون طلاقًا ، **قلت** : فإن طلق قبل أن يفسخ نكاحه ، أيقع عليها طلاقه ، وهو إنما هو نكاح لا يقر على حال ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها ؛ لأن الفسخ فيه لا يكون طلاقًا ، **قال** : وذلك إذا كان ذلك النكاح حرامًا ليس مما اختلف الناس فيه ، فأما ما اختلف الناس فيه ، حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم ، فإن المطلق يلزمه ما طلق فيه ، **قال سحنون** : وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ، **قال ابن القاسم** : ويكون الفسخ فيه عندى تطليقة .

قلت : أرأيت إن قذف امرأته هذا الذى تزوجها تزويجًا لا يقر على حال أيلتعن أم لا ؟ **قال** : نعم يلتعن فى رأيى ؛ لأنه يخاف

---

(١) وهى مولاة على بن أبى طالب رضي الله عنه وكرّم الله وجهه . اهـ ، من هامش الأصل .

الحمل ، ولأن النسب يثبت فيه ، **قلت** : فإن ظاهر منها ، **قال** : لا يكون مظاهرًا إلا أن يريد بقوله : إنى إن تزوجتك من ذى قبل ، **قال** : فهذا يكون مظاهرًا إن تزوجها تزويجًا صحيحًا ، وهذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن آلى منها ، أيكون مُوليًا ؟ **قال** : هو لو قال لأجنبية والله لا أُجامعك ، ثم تزوجها كان موليًا منها عند مالك ؛ لأن مالكًا **قال** : كل من لم يستطع أن يجامع إلا بكفارة فهو مُولٍ ، وأما مسألتك ، فلا يكون فيها إيلاءٌ ؛ لأنه أمر بفسخ فلا يقر عليه ، ولكن إن تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته اليمين بالإيلاء ، وكان موليًا منها لقول مالك : كل يمين منعته من الجماع ، فهو بها مول .

قال : وإنما الظهار عندى بمنزلة الطلاق ، ولو أن رجلًا قال لامرأة أجنبية أنت طالق ، فلا يكون طلاقًا إلا أن يريد بقوله : إنى إن تزوَّجتك فأنت طالق ، ينوى بذلك فهذا إذا تزوجها ، فهى طالق ، وكذلك الظهار .

قلت : أرأيت العبد الذى تزوج بغير إذن مولاه أو الأَمَة التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق العبد امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه ، أيقع الطلاق أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يقع الطلاق عليهما جميعًا فى رأيى واحدةً طلق أو البتات ، **قلت** : فإن تزوجت أَمَة بغير إذن سيدها ، فطلقها زوجها ، **قال** : يكون هذا طلاقًا فى رأيى ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى أن الطلاق يلزمه ؛ لأن كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه بعضهم ، فإن الطلاق يلزمه فيه مثل الأَمَة تتزوج بغير إذن سيدها ، أو المرأة تزوج نفسها ، فهذا قد قاله خلق كثير إنه إن أجازه الولىُّ جاز ، فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق

بينهما ، **قال** : ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم إنه قد اختلف فيه ، فأحب ما فيه إلىّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة ، وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة ، وأما الذى لا يكون فسخه طلاقًا ، ولا يلحق فيه الطلاق إن طلق قبل الفسخ ، إنما ذلك النكاح الحرام الذى لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج فى عدتها أو المرأة تتزوج على عمتها ، أو على خالتها ، أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه ؛ لأنه نكاح لا اختلاف فى تحريمه ، ولا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ، ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ، ولا يكونان به إن مسها فيه محصنين .

فأما ما اختلف الناس فيه ، فالفسخ فى ذلك تطليقة ، وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق ، ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع إلى قاضٍ فرأى إجازته فأخذ به وأجازه ، ثم رفع بعد ذلك إلى قاضٍ غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه ؛ لأن قاضيًا قبله قد أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه ، ومما يبين ذلك أيضًا أن لو تزوج رجل شيئًا مما اختلف فيه ، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ، ولا لأبيه أن يتزوجاها ، فهذا يدلك على أن الطلاق يلزم فيه .

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة فى عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها أيصلح لأبيه أو لابنه أن يتزوجها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم .

باب الحُرْمة

قلت : أرأيت العبد يتزوج الأَمَة بغير إذن سيده ، فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها ، أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها ؟

قال : كل نكاح لم يكن حرامًا فى كتاب الله ، ولا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف الناس فيه ، فهو عندى يُحَرِّمُ كما يُحَرِّمُ النكاح الصحيح الذى لا اختلاف فيه ، والطلاق فيه جائز ، وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ ، وهذا الذى سمعت عمن أرضى ، **سحنون** : وقد أعلمتك بقوله فى مثل هذا قبل هذا ، وبقول غيره من الرواة .

وقد روى عن **مالك** فى الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ، ثم يأتى الابن فينكر ما صنع أبوه ، **فقال** : لا ينبغى للأب أن يتزوج تلك المرأة ، **قال سحنون** : وقد **قال بعض أصحاب مالك** فى الرجل يتزوج المرأة ، فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها ، فعلم بذلك ، ففسخ نكاح الابنة : إنه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح ؛ لأن أباه نكحها فهو يمنع ؛ لأن الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال[1] ، فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ما أعلمتك من الشبهة ، ولما أعلمتك من قول مالك ، ولما قال مالك فى الأب الذى زوج ابنه ، إنه كره للأب أن يتزوجها ابتداء ، ولم يحله له ، وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ، ثم يتزوج ابنتها ، ولم يكن دخل بالأم ، ولا بالابنة ، فإنه يفسخ نكاح الابنة ، ولا تحرم بذلك الأمّ ، لأن نكاح الأمّ كان صحيحًا ، فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام إذا لم تصب الابنة ، فلا يفسخ العقد الحلال القوى المستقيم .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٢) .

قلت : أرأيت مالكًا هل كان يجيز نكاح أمهات الأولاد أم لا ؟ **قال** : كان مالك يكره نكاح أمهات الأولاد ، **قلت** : فإن نزل أكان يفسخه أم يجيزه ؟ **قال** : كان يمرضه وقوله : إنه كان يكرهه ، **قلت** : فهل كان يفسخه إن نزل ؟ **قال ابن القاسم** : أرى إن نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول فى الفسخ شيئًا .

قلت : أرأيت إن تزوج رجل أمة رجل بغير أمره ، فأجاز مولاها النكاح ؟ ، **قال** : **قال مالك** : نكاحه باطل ، وإن أجازه المولى ، **قلت** : أرأيت إن أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح ؟ **قال** : فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح ، وإن عتقت فى رأيى ، حتى يستأنف نكاحًا جديدًا ، **قلت** : أرأيت إن فَرّقت بينهما ، فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضى عدتها ، أيجوز له ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إذا دخل بها ففرّق بينهما لم يكن له أن ينكحها ، كذلك قال مالك ، حتى تنقضى عدتها ، **قلت** : ولم وهذا الماء الذى يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل ؟ **قال** : **قال مالك** : كل وطء كان فاسدًا يلحق فيه الولد ففرّق بين الرجل وبين المرأة ، فلا يتزوجها ، حتى تنقضى عدتها ، وإن كان يثبت نسبه منه ، فلا يطؤها فى تلك العدة .

قال ابن القاسم: وأرى فى هذا الذى يتزوج الأَمَة بغير إذن سيدها ، أنه إن اشتراها فى عدتها فلا يطؤها ، حتى تنقضى عدتها لا يطؤها بملك ، ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها ، وإن كان نسب ما فى بطنها يثبت منه ، فلا يطؤها فى رأيى على حال فى تلك الحال.

قلت : أرأيت نكاح الأَمَة إذا تزوجت بغير إذن سيدها لم لا يجيزه إذا أجازه السيد ، أرأيت لو باع رجل أَمتى بغير إذنى ،

فبلغنى فأجزت ذلك ؟ **قال** : يجوز ، **قلت** : فإن قال المشترى : لا أقبل البيع إذا كان الذى باعنى متعديًا ؟ **قال** : ليس ذلك له ، ويجوز البيع ، **قلت** : فإن باعت الأَمَة نفسها بغير إذن سيدها ، فأجاز سيدها ؟ **قال** : هذا وما قبله من مسألتك سواء فى رأيى ، **قلت** : فقد أجزته فى البيع إذا باعت نفسها ، فأجاز السيد ، فلم لا تجيزه فى النكاح ؟ **قال** : لا يشبه النكاح هاهنا البيع ؛ لأن النكاح إنما يجيزون العقدة التى وقعت فاسدة ، فلا يجوز على حال والشراء لم يكن فى العقدة فساد ، إنما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها ، فإذا رضى الأرباب جاز . **قال** : والنكاح إنما يجيزون العقدة التى كانت فاسدة ، فلا يجوز حتى يفسخ .

قلت : أرأيت الأَمَة بين الرجلين ، أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن أنكحها بغير إذن شريكه ، بمهر قد سماه ، ودخل بها زوجها ، فقدم شريكه ، فأجاز النكاح ؟ **قال** : لا يجوز فى رأيى ، لأن مالكًا قال فى الرجل : لو أنكح أَمَة رجل بغير أمره ، فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح ، وإن أجازه ، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحاها جميعًا ، **قلت** : أرأيت إن كان قد أنكحها أحدهما بغير إذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ، ثم قدم الغائب ، أيكون له نصف الصداق المسمى ، أم يكون للغائب نصف صداق مثلها ، وللذى زوجها نصف الصداق المسمى ؟ **قال** : أرى الصداق المسمى بينهما إلا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها ، فيكمل للغائب نصف صداق مثلها .

قلت : أرأيت لو أن أَمَة بين رجلين زوَّجها أحدهما بغير أمر

صاحبه ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : فإن أجازه صاحبه حين بلغه ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يجوز ، **قلت** : أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ، فأجاز ذلك المولى ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز ، كذلك قال مالك ، **قلت** : فما فرق ما بين العبد والأَمَة فى قول مالك ؟ **قال** : لأن العبد يعقد نكاح نفسه ، وهو رجل والعاقد فى امرأته ولىّ ، والأَمَة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لا يجوز ، وإن أجازه السيد ، **قلت** : أرأيت إن طلق العبد امرأته قبل إجازة المولى ، أيجوز طلاقه ؟ **فقال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن فسخ السيد نكاحه ، أيكون طلاقًا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ، فذلك جائز ، **قلت** : إنما طلاق العبد اثنتان ، فما يصنع مالك بقوله ثلاثًا ، **قال** : كذلك قال مالك **قال** : وإنما يلزم الاثنتان ، ألا ترى فى حديث زبراءَ قالت : ففارقته ثلاثًا ، وإنما طلاقه اثنتان .

قلت : أرأيت إن تزوج عبده بغير إذنه فقال السيد لا أُجيز ، ثم قال : قد أجزت ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان قوله ذلك لا أُجيز مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ، ثم كُلِّمَ فى ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريبًا ، وإن كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد رددت ذلك وفسخته ، فلا يجوز ، وإن أجازه إلا بنكاح مستقبل ، **قلت** : أرأيت إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فأعتقه المولى ، أيكون النكاح صحيحًا ؟ **قال** : نعم فى رأيى ولا يكون للسيد أن يَرُدَّهُ بعد عتقه إياه ، **قلت** : أرأيت العبد ينكح بغير إذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم ، أيكون للمشترى من الإجازة والرد شىء أم لا ؟ **قال** :

قد سمعت عن مالك شيئًا ، ولست أُحققه ، وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرّق ، فإن كره المشترى العبد ردّ العبد ، وكان للبائع إذا رجع إليه العبد أن يُجيز ، أو يفرّق وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد ، أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز ؟ **قال** : نعم له أن يرده أو يجيزه فى رأيى ، **قال** : ومما يبين لك أنى سألت مالكًا [1] عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين غريمه حقه إلى أجل إلا أن يشاءَ أن يؤخره ، فيموت الذى له الحق ويرثه ورثته ، فيريدون أن يؤخروه ، أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذى استخلفه ؟ **قال مالك** : نعم هو بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره ، **قال ابن القاسم**: ونزلت بالمدينة فأفتى فيها مالك ، وقالها غير مرة .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً زوج أخته وهى بكر فى حجر أبيها بغير أمر الأب فأجازه الأب ، أيجوز النكاح أم لا ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا **قال** : لا يجوز ذلك إلا أن يكون ابنًا قد فوض إليه أبوه أمره [2]

---

(١) تكررت فى كتاب الأيمان والنذور والكفالة والحوالة ، والعتق والوصايا ، وبه قول الغير ا هـ . من هامش الأصل .

(٢) إن أجاز الولى المجبر نكاح ابن له أو أخ أو جد ونحوهم من سائر الأولياء صدر من أحد هؤلاء فإن النكاح يمضى بشرطين :

أولهما : أن يفوض المجبر لمن تولى الإنكاح أموره سواء كان التفويض بالقول أو بالعادة بأن يتصرف فى أموره كتصرف الوكيل المفوض والمجبر حاضر ساكت .

ثانيهما : أن يثبت هذا التفويض ببينة تشهد بذلك ، ومحل الجواز إن قربت الإجازة من العقد وهو الأوجه وهذا أحد التأويلين لمحمد يس والآخر لا يشترط القرب لأبى عمران الفاسى . =

فهو الناظر له والقائم بأمره فى ماله ومصلحته وتدبير شأنه ، فمثل هذا إذا كان هكذا ورضى الأب بإنكاحه إذا بلغ الأب ، فذلك جائز ، وإن كان على غير ذلك لم يجز ، وإن أجازه الأب وكذلك هذا فى الأَمَة أمة الأب ، **قلت** : فالأخ ؟ **قال** : لا أعرف من قول مالك أن فعل الأخ فى هذا كفعل الولد ، وأنا أرى إن كان الأخ من أخيه مثل ما وصف مالك من الولد جاز إنكاحه إذا أجازه الأخ إن كان هو الناظر لأخيه فى ماله المدبر لماله القائم له فى أمره .

قلت : أرأيت إن كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : أراه مثل قول مالك فى الولد إن هذا جائز ، **قلت** : أرأيت الصغير إذا تزوج بغير أمر الأب ، فأجاز الأب نكاحه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزًا ، وهو عندى كبيعه وشرائه إذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له فى ذلك ، **قلت** : أرأيت الصبى إذا تزوج بغير أمر الأب ومثله يقوى على الجماع ، فدخل بها فجامعها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأرى إن أجازه الأب جاز ، وهو عندى بمنزلة العبد ، والعبد لا يعقد نكاحًا على أحد ، وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولىّ على وجه النظر له والإصابة والرغبة جاز ، **قلت** : فإن جامعها ففرّق الولى بينهما ، أيكون عليه من الصَّداق شىء أم لا ؟ **قال** : ليس عليه من الصداق شىء .

قال : ولقد سُئل مالك عن رجل بعث يتيمًا له فى طلب عبد له

= **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) .

أبق إلى المدينة ، فأخذه بالمدينة فباعه ، فقدم صاحب العبد ، فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال ؟ **قال مالك** : يأخذ العَبْدَ صاحبهُ ، ولا شيء على الغلام من المال الذى أتلف ، ولا يكون ذلك عليه دينًا ، فكذلك مسألتك ، **فقيل** لمالك : ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر ؟ **فقال** : لا ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا النكاح ، وإن رضى ، **قال سحنون** : إذا طال ذلك ، **قلت** : أفيتزوجها ابنه أو أبوه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ، **قلت** : أفيتزوج هذا الذى كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أُمها ؟ **قال** : أما ابنتها فلا بأس أن يتزوّجها إذا لم يكن دخل بالأم ، وأما الأُم فلا يتزوجها ؛ لأن مالكًا كره لابنه ولأبيه أن يتزوّجاها ، **قلت** : وكذلك أجداده وولد ولده ؟ **قال** : نعم ، الأجداد وولد الولد هم آباء وأبناء ، فلا يصلح ذلك عند مالك .

فى إنكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض

قلت : أرأيت إن قال رجل إن مِتُّ من مرضى هذا، فقد زوجت ابنتى من فلان ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الرجل يقول : إن مِتُّ من مرضى فقد زوجت ابنتى ابن أخى إن ذلك جائز ، **قلت** : كبيرًا كان ابن أخيه أو صغيرًا ؟ **قال** : ما سألنا مالكًا عن شىء من ذلك ، وأراه جائزًا كبيرًا كان أو صغيرًا ، **قلت** : أرأيت نكاح المحجور عليه ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أفيجوز عتقه فى قول مالك ؟ **قال** : لا إلا فى أُم ولده ، **قلت** : أفيجوز طلاقه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال سحنون : وإنما يجوز ذلك عندى إذا قَبِلَ النكاح ابن الأخ بقرب ذلك ، ولم يطل ذلك أو قَبِلَ ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ، ولم يتباعد ذلك .

فى توكيل المرأة رجلًا يزوجها

قلت : أرأيت لو أن امرأة وَكَّلت وَلِيًّا يزوجها من رجل ، **فقال الوكيل** : قد زوجتك وادعى الزوج أيضًا أن الوكيل قد زوجه ، وأنكرت المرأة ، وقالت : ما زوجنى ، وهى بالوكالة مُقِرة ؟ **قال** : إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ، **قلت** : فإن أَمَرْتُ رجلًا أن يبيع عبدًا لى ، فذهب فأتانى برجل ، فقال : قد بعت عبدك ، الذى أمرتنى ببيعه من هذا الرجل ، فقال سيد العبد : قد أمرتك ببيعه ولم تبعْه ، وأنت فى قولك قد بعته كاذب ؟ **قال** : القول قول الوكيل ، ويلزم الآمر البيع ؛ لأنه قد أقرّ بالوكالة ، **قلت** : فلو أنه قال لرجل : قد وكلتك أن تقبض حقى الذى لى على فلان ، فأتى الوكيل فقال : قد قبضته وضاع منى[1] ، وقال الآمر : قد أمرتك ووكَّلتك بقبض ذلك ، ولكنك لم تقبضْه ، أيُصَدَّق الوكيل أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقال للغريم[2] أقم البَيِّنة ، أنك قد دفعت إلى الوكيل ، وإلا فاغرم ، فإن أقام البينة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل كان

---

(١) وإنما لم يُصَدَّق الوكيل إذا **قال** : قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل ، على بيع السلعة ؛ لأن الموكلة إنما وكلته على القبض ولم توكله على الإقرار عليها إذ الوكيل لا يتناهى فى الوكالة إلا إلى شىء جُعل له ، والبيع بخلاف ذلك ا هـ . من هامش الأصل .

(٢) **الغريم** : هو الخصم من الأضداد ، **يُقال** لمن له الدين ولمن عليه الدين وأصله من الغُرْمِ . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٣) .

القول قول الوكيل على التلف ، وإن لم يُقِم الغريم البينة غُرِّم ولم يكن له على الوكيل غُرْمٌ ؛ لأنه أقرّ أنه قد قبض ما أمره به .

قلت : ولم لا يُصَدَّق الوكيل فى هذا الموضع وقد أقر له الآمر بالوكالة ، وقد صَدَّقْتَهُ فى المسائل الأولى ؟ **قال** : لأنه هاهنا إنما وَكَّلَهُ بقبض ماله ، ولا يُصدّق الوكيل على قوله أنه قد قبض المال إلا ببينة ، لأنه إنما توكَّل بقبض ماله على التوثيق والبينة إنما وَكَّلَهُ بقبض المال على أن يُشْهِدَ على قبض المال ، فإن لم يُشْهِدْ فادَّعى أنه قد قبض لم يُصَدَّق إلا أن يُصَدِّقَهُ الآمر به ، **قال** : وهذا مخالف للذى أمر رجلاً أن يبيع عبده ؛ لأن هذا لم يُتْلِفْ للآمر شيئًا .

قلت : فإن كانت المرأة قد وَكَّلَتْهُ على أن يُزَوِّجَهَا ، ويقبض صداقها ، فقال : قد زوجتك وقبضت صداقك ، وقد ضاع الصداق منى ، **قال** : هذا مُصَدَّقٌ على التزويج ، ولا يُصَدَّقُ على قبض الصداق ، ولا يشبه هذا البيع [1] ألا ترى لو أن رجلاً وَكَّلَ رجلاً ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن ، وإن لم يقل له : اقبض الثمن وليس للمشترى أن يأبى ذلك عليه ، وإن الذى وُكِّلَ بالتزويج وكلته امرأة بإنكاحها ، أو رجل وَكَّلَهُ فى وليته أن يزوج فزوج ، ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ، ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه ولو دفع ذلك إليه لكان ضامنًا ، فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض

---

(١) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة يُصَدَّقُ فى قبض الثمن ودفعه إلى الآمر وفى دعوى ضياعه ، وظاهر هذا أنه وكيل فى بيع سلعة بعينها ليس مفوضًا إليه فى غير ذلك ، وقد **قال ابن القاسم**: فى « العتبية » : إنه لا يُصَدَّقُ الوكيل على القبض إلا أن يكون مُفَوَّضًا إليه وهو خلاف لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات . ا هـ من هامش الأصل .

الصداق ، وبين البيع ، إنما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون ، فلا أرى أن يُخرجه إذا ادعى تلفًا إلا ببينة تقوم له على قبض الصداق .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك ، وترك أولادًا وأوصى إلى امرأته واستخلفها على بُضْع بناته ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز ، وتكون أحق من الأولياء ، ولكن لا تعقد النكاح ، وتستخلف هى من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة .

فى النِّكاح بغير بَيِّنَةٍ

قلت : أرأيت إن زُوّج رجل بغير بينة وأقر المزوِّج بذلك ، أنه زوَّجه بغير بينة ، أيجوز أن يشهدا فى المستقبل ، وتكون العُقْدَةُ صحيحة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قال** : **وقال مالك** فى رجل تزوج امرأة ، فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال : زوجتنى بغير شهود فالنكاح فاسد ؟ **قال مالك** : إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ، ويشهدان فيما يستقبلان ، **قلت** : وسواء إن أقرَّا جميعًا أنه تزوج بغير بينة ، أو أقر أحدهما ؟ **قال** : نعم ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنِّكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان ، وإنما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارَّا ، ولا بينة بينهما .

قلت : أرأيت الرجل إذا زوَّج عبده أمته بغير شهود ولا مهر ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يزوِّج الرجل عبده أمته إلا بشهود وصداق ، **قلت** : فإن زوجه بغير شهود ؟ **قال** : قد أخبرتك أن مالكًا قال فى رجل تزوج بغير شهود ، فقال الرجل بعد ذلك : أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ ، **قال مالك** : إذا أقرا بالزوجية فليشهدا

فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان ، وهذا إذا لم يكن دخل بها ، **قلت** : فإن زوجه بغير صداق ؟ **قال** : إن زوجه على أنه لا صداق عليه ، فهذا النكاح مفسوخ ، ما لم يدخل بها ، فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ، ويثبتان على نكاحهما ، **قلت** : فإن زوجه ولم يذكر الصداق ، ولم يقل على أنه لا صداق عليك ؟ **قال** : هذا التفويض ، وهذا النكاح جائز ويُفرض للأمة صداق مثلها ، وهذا رأيى ؛ لأن مالكًا قال هذا فى النساء ، والنساء يجتمع فيه الحرائر والإماء .

قلت : أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك ، أيجوز هذا النكاح فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن تزوج بغير بينة على غير الاستسرار ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان ، **قلت** : لِمَ أبطلت الأول ؟ **قال** : لأن أصل هذا للاستسرار ، فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك ، أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد[1] .

---

(١) وفى كتاب ابن المواز **قال مالك** فى نكاح عقد شهادة امرأتين ودخل بها . **قال ابن حبيب** : وفى نكاح السر العقوبة على الزوجين والولى والبينة ، ويلحق به الولد ، ولها المسمى إن مسها، ويفسخ بطلقة إلا إن تطاول زمانه فلا يفسخ هذا قول مالك وأصحابه ، وكل نكاح استكتمه الشهود وإن كثروا عُقد على وجه الاستسرار فهو من نكاح السر ، وإذا سأل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى أو يكتموا ذلك من منزل التى نكح ويظهروه فى غيره ، أو يظهروه فى المنزل ويكتموه فى غيره ، أو يتكتموه بثلاثة أيام ونحوها فذلك كله من نكاح السر الذى يفسخ أبدًا ما لم يطل ، وكذلك أخبر عن مالك من سمعه .

ومن كتاب ابن المواز أيضًا : وتعاقب البينة إن لم يُعذروا بجهل ، قال فى سماع أشهب : يفسخ بطلقة ، فإن شاء نكاحها - وقد بنى - فبعد الاستبراء .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

قلت : أرأيت إن زَوَّج رجل ابنته ، وهى ثيب ، فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الأب ورجل أجنبىّ أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل ؟ **قال** : لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ، ولقد سمعت أن مالكًا سُئل عن رجل وُجِدَ مع امرأة فى بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إيَّاهُ ، **فقال** : لا يقبل قولهما ، ولا يجوز نكاحه وأرى أن يُعاقبا .

قلت : أرأيت إن تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى ، أيجوز نكاحه أم لا ؟ **قال** : لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى ، فإن كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوجَ النكاح .

ابن وهب عن يزيد بن عياض ، عن إسماعيل بن إبراهيم (١) ، عن عباد بن سنان (٢) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث » (٣) قال : بلى ، قال : « قد أنكحتكها » ولم يُشْهد (٤) .

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان ، روى عن رجل من بنى سُلَيم ، وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى ، **وقيل** : عن يحيى بن العلاء .
انظر : « تهذيب الكمال » (٣/ ٤٠) .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم عن عباد بن سنان ، كذا بالأصل ، والصواب : إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان . **انظر** : « تهذيب الكمال » (٣/ ٤١) .

(٣) أُميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، **ويُقال** : اسمها أُمامة ، فكأنه من صغرها لقبها ، **وقال** فى « التجريد » : لها صُحبة .
انظر : « الإصابة » (١٠٨٥٤) .

(٤) ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٨) من حديث على السلمى ، **وقال** : رواه البزار ، وقال لا يعلم رواية لعلى السلمى إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم ، والمزى فى « تهذيب الكمال » (٣/ ٤١) من حديث إسماعيل بن إبراهيم ابن عباد بن شيبان عن أبيه عن جَدِّه .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب أن حمزة بن عبد الله[1] خطب على ابنه إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يُزوجه قال له حمزة : أرسل إلى أهلك قال سالم : لا فزوجه ، وليس معهما غيرهما .

ابن وهب ، عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : تجوز شهادة الأبداد[2] فى النكاح والعتاقة .

نكاح السِّرِّ

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نَكح سرًّا ، وأشهد رجلين ؟ **قال** : إن مسها فُرِّق بينهما واعتدت ، حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية ، **قال يونس** : وقال ابن وهب مثله. **قال ابن وهب** : قال يونس : قال ابن شهاب : وإن لم يكن مَسَّها فُرِّقَ بينهما ، ولا صداق لها ، ونرى أن يُنَكِّلَهُمَا الإمام بعقوبة ، والشاهدين بعقوبة ، فإنه لا يصلح نكاح السِّرِّ .

قال ابن وهب وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يقول مثله ،

---

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمارة ، روى عن أبيه ، وعمته حفصة ، وعائشة ، وعنه أخوه عبد الله والزهرى ، وعبيد الله بن أبى جعفر ، ثقة قليل الحديث . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٣١) .

(٢) قال فى « المختصر » ويجوز شهادة الأبداد فى النكاح يُشهد هذا من لقى ، وهذا من لقى ، ولا بأس به وإن لم يكونا أشهدا عند العقد ، وحكى الترمذى عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضى عياض . ا هـ . من هامش الأصل .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدنى [1] عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال : لا يجوز نكاح السّر ، حتى يعلن به ويشهد عليه .

ابن وهب عن شمر بن نمير الأُموى [2] عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ مَرَّ هو وأصحابه ببنى زُرَيْق فسمعوا غناءً ولعبًا ، فقال : ما هذا ؟ **فقالوا** : نكح فلان يا رسول الله فقال : « كمل دينه هذا النكاح لا السّفاح ، ولا نكاح السّر ، حتى يُسمع دُفٌّ أو يُرى دُخَانٌ » [3] .

قال حسين وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسين [4] أن رسول الله ﷺ كره نكاح السِّرِّ حتى يُضْرَبَ الدُّفّ [5] .

ابن وهب عن ابن أبى لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل : أنْ مُرْ من قِبَلكَ فليُظْهِروا عند النكاح الدّفاف ، فإنها تفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين

---

(١) لم أعثر عليه فيما لدى من مصادر .

(٢) شمر بن نُمَيْر الأموى كذا بالأصل ، ولم أجده ، ولعله شمر بن عطية روى عن أبى إسحاق السُّبيعى ، والأعمش وعاصم ، صدوق .
انظر : « التقريب » (١/ ٣٥٤) .

(٣) لم أقف على من خَرَّج هذا الحديث ، وهو بهذا الإسناد ضعيف لأن عبد الله ابن ضمرة متروك ، أما ضرب الدف فثابت فى صحيح البخارى فى النكاح رقم (٥١٤٧) من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ .

(٤) أبو الحسين كذا بالأصل ، والصواب أبو الحسن .

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٧٧) من حديث عبد الله بن ضمرة بمثل سند ولفظ « المدونة » والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٨) **وقال** : رواه أحمد وفى سنده عبد الله بن ضمرة ، وهو متروك .

يضربون بالبرابط[1] **قال سحنون** : والبرابط الأعواد .

فى النِّكاح بالخيار[2]

قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولىّ وشرط الخيار للمرأة ، أو للزوج ، أو للولىّ ، أو لهم كلهم يومًا أو يومين ، أيجوز هذا النكاح عند مالك ، وهل يكون فى النكاح خيار ؟ **قال** : أرى أنه لا خيار فيه ، وأنه إذا وقع فى النكاح الخيار فُسخ النكاح ما لم يدخل بها ، لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ، **قلت** : أرأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أَيُفْسخ أم لا ؟ **قال** : لا ، ويكون

---

(١) **قال أصبغ** : ماجاز للنساء مما جُوِّز لهن من الدُّفِّ ، والكَبَر (الطَّبل ذو الوجه الواحد) فى العرس ، فلا يجوز للرجل عمله ، وما لا يجوز لهم عمله لا يجوز لهم حضوره ولا يجوز للنساء غير الكَبَر والدُّفِّ ، ولا غناء معهما ولا ضرب ، ولا برابط ولا مزمار ، وذلك محرم فى الفرح وغيره إلا ضرب الدُّف والكَبَر حملاً ، وبذكر الله وتسبيحه وحمده على ما هدى ، وأجازهما أصبغ الدُّف والكَبَر فى الإملات أيضًا ، **وقال** : لا يجوز الغناء فى العُرْس إلا برجز ضعيف كما كان يفعل نساء الأنصار .

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحييكم ولولا الحبة السمرا لم نَحْلُلْ بواديكم

ولا يعجبنى الصفق بالأيدى ، وهو أخف من غيره .

وقال ابن حبيب : وقد أرخص فى العُرس إظهار الكَبَر والمظهر ، وينهى عن اللهو بذلك فى غير العُرس وإشهاده ، وسيأتى مزيد بيان فى الجُعْل والإجارة من « المدونة » إن شاء الله . **انظر** : « البيان والتحصيل » (١١٤/٥) ، ١١٥) ، و « النوادر والزيادات » (٥٦٨/٤) .

(٢) الحكم فى الخيار هو كما جاء فى « المدونة » هنا إلا خيار المجلس فقد أُجيز فى النكاح إذا اشتُرط ، وهو إن كان شرطه فى البيع يفسده لكنه فى النكاح ليس كذلك لأن النكاح مبنى على المُكَارَمَةِ فَتُسومِح فيه ما لم يُتَسامح فى غيره هذا وإن كان بعض الفقهاء بخلاف ذلك .

انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (٣٩٢/١) .

لها الصَّداق الذى سمى لها ، ولا تُرَدُّ إلى صداق مثلها .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يومًا أو يومين ، أو ثلاثة ، أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك ، أيجوز هذا النكاح أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما ، **قال** : **قال مالك** : هذا نكاح فاسد ويفرَّق بينهما ، **قلت** : دخل بها أو لم يدخل بها ؟ **قال** : لم يقل لى مالك دخل بها أو لم يدخل ، وإن دخل لم أفسخه وجاز النكاح ، وكذلك مسألتك فى تزويج الخيار .

قلت : أرأيت إن قال : أتزوجك على أحد عبدىَّ هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا ؟ **قال** : أما إذا قال : أيهما شاءت المرأة فذلك جائز ، وأما إذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال : أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن فى ذلك خير ، وهذا قول مالك فالنكاح عندى مثله ، **قال ابن القاسم** : وقال الليث : قال ربيعة : الصداق ما وقع به النكاح ، وكذلك قال مالك .

فى النِّكاح إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولى بصداق قد سماه تزوجها شهرًا ، أو سنة أو سنتين ، أيصلح هذا النكاح ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أَجَلٍ من الآجالِ فهذا النكاح باطل (١) ،

---

(١) ظاهر كلام الشيخ أبى الحسن أن الأجل البعيد الذى لا يبلغه عُمْرُ أحدهما لا يضر ، **قال** : قوله فى « المدونة » لا يجوز النكاح إلى أَجَلٍ قريب أو بعده : فمعناه ما لم يبلغه عمرهما أو عمر الزوج ا هـ . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٤٦) .

قال : **وقال مالك** : وإن تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الآجال وإلا فلا نكاح بينهما ، **قال مالك** : هذا النكاح باطل ، **قلت** : دخل بها أو لم يدخل بها ؟ **قال** : **قال مالك** : هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها ، **قال مالك** : وإنما رأيت فسخه ؛ لأنى رأيته نكاحًا لا يتوارث عليه أهله .

قال سحنون : هذه المسألة قوله ، كانت له فى تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل بها وكان يقول : لأن فساده جاء من قِبَلِ عقده ، ثم رجع **فقال** : إذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ، **قلت** : أرأيت إن قال : أتزوجك شهرًا أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط ؟ **قال** : **قال مالك** : النكاح باطل ويفسخ ، وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها[1] .

قلت : أرأيت إن قال : إذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت ؟ **قال** : هذا النكاح باطل ولا يُقام عليه ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين دينارًا نقدًا وبثلاثين نسيئة إلى سنة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى هذا النكاح ، ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا ، **قال** : **قال مالك** : ليس هذا من نكاح من أدركت ، **قلت** : فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل ، **قال** : أجيزه وأجعل للزوج إذا أتى بالمُعَجَّل أن يدخل عليها ، وليس لها أن تمنعه نفسها ، ويكون الثلاثون المؤخرة إلى أَجَلِهَا ، **قلت** : فإن

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى النكاح رقم (٥١١٥) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤٠٧) من حديث على بن أبى طالب كرّم الله وجهه .

تطاول الأَجَلُ ، أو قال فى الثلاثين المؤخرة : إنها إلى موت أو فِراق ؟ **قال** : أما إذا كان إلى موت أو فراق ، فهو مفسوخ ما لم يدخل بها ، وكذلك قال مالك ، وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزًا ما لم يتفاحش بُعْدُ ذلك .

فى شُروط النكاح

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ، ولا يتسرر ، أيفسخ هذا النكاح ، وفيه هذا الشرط إن أُدرك قبل البناء فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : النكاح جائز والشرط باطل ، **قلت** : لِمَ أجاز هذا النكاح ، وفيه هذا الشرط ؟ **قال** : **قال مالك** : قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم ، وليس هذا من الشروط التى يفسد بها النكاح .

ابن وهب عن الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث عن كُثَيْر بن فرقد (١) عن سعيد بن عُبيد بن السباق (٢) أن رجلًا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب (٣) ، فشرط لها أن لا يُخرجها من أرضها ،

---

(١) كثير بن فرقد المدنى سكن مصر ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعبد الله ابن مالك، وعنه عمرو بن الحارث ، ومالك ، وابن لهيعة ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٤٢٤) ، و« الكاشف » (٣/ ٦) .

(٢) سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى ، أبو السباق المدنى ، روى عن أبيه ، ومحمد بن أسامة ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعنه ابن إسحاق والزهرى ، وسهيل بن أبى صالح ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٦١) ، و« الكاشف » (١/ ٣٦٧) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢٤٩) من حديث كثير بن فرقد عن سعيد بن عُبيد بن السباق .

فوضع عنه عمر الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها ، **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب [1] ، وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ، وأبى الزناد ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد مثله .

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : قد نزل ذلك برجل فى زمان عبد الملك بن مروان [2] مع شروط سوى ذلك ، فقضى بذلك ، فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء فى ذلك ما لم يكن قبله طلاق .

قلت : فأى شىء الشروط التى يفسد بها النكاح فى قول مالك [3] ؟ **قال** : ليس لها حَدٌّ ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : من

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢٥٠) من حديث مالك عن سعيد بن المسيب .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ، أبو الوليد ، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ فى المدينة ، فقيهًا واسع العلم متعبدًا ناسكًا ، وشهد يوم الدار مع أبيه ، كان جبارًا على معانديه ، قَوى الهيبة ، وأول من نقش بالعربية على الدراهم ، توفى فى دمشق سنة ٨٦ هـ .

انظر : « تاريخ بغداد » (١٠/ ٣٨٨) ، و« الميزان » (٢/ ١٥٣) بتصرف .

(٣) قال فى القولين : هى على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يقتضيه العقد كالوطء والإنفاق فلا يؤثر ذكره .

الثانى : يناقض العقد لعدم القسم الأول فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء ، وفى فسخه بعده خلاف .

الثالث : ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ، فإن كان مقيدًا بطلاق أو تمليك ونحو ذلك لزم ، **ويُقال** : له يمين وإلا فلا يلزم ولكن يُستحب الوفاء به اهـ .

انظر : « قوانين الأحكام الشرعية » لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ص ٢٢٩ .

تزوج امرأة على شرط يلزمه ، ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد . **قال** : **قال مالك** : تلزمه تلك الشروط ما بقى من طلاق ذلك المالك شىء ، **قال** : وإن شرط فى نكاحه الثانى أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شىء ، **قال** : ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقى من طلاق ذلك المالك شىء .

قلت : أرأيت إن قال : أتزوجك بمائة دينار على أن أنقدك خمسين دينارًا ، وخمسون على ظهرى ؟ **قال** : إن كان هذا الذى على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزًا ، وإن كان لا يحل إلا إلى موت أو فراق ، فأراه غير جائز ، فإن أدرك النكاح فسخ ، وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ، **قلت** : أرأيت هذا الذى تزوج على مهر مُعَجَّلٍ ومنه مُؤَجَّلٌ إلى موت أو طلاق ، فدخل بها ، أيفسخ هذا النكاح ، أم تُقِرُّهُ إذا دخل بها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا دخل بها أجزت النكاح ، وجعلت لها صداق مثلها ، ولم أنظر إلى ما سميا من الصداق ، **قال سحنون** : إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما عَجَّلَ لها ، فلا ينقص منه شىء .

فى جَدِّ النكاح وهَزْله [1]

قلت : أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليُّها حاضر ، فقال : زوجنيها بمائة دينار ، فقال الولى : قد فعلت ، وقد كانت فوضت

---

(١) ما حكاه ابن رشد فى سماع أبى زيد من كتاب النكاح فى رجل أحضر رجلاً فقيل : تراك تبصر هذا وقد بلغنا أنه ختنك ، فقال : نعم أبصره ، واشهدوا أنى قد زوجته ابنتى ، فقيل له : بكم ؟ فقال : بما شاء ، ثم قام الرجل فقال : =

إلى الولىّ فى ذلك الرجل الخاطب ، وهى بكر والمَخْطُوب إليه والدها ، فقال الخاطب : لا أرضى بعد قول الأب أو الولىّ قد زوجتك ؟ **قال** : أرى ذلك يلزمه ، ولا يشبه هذا البيع ؛ لأن سعيد ابن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب ، هزلهن جدٌّ : النكاح والطلاق والعتاق ، فأرى ذلك يلزمه[1] .

= امرأتى ، فقال الأب : والله ما كنت إلا لاعبًا ، فقال : يحلف الأب بالله : ما كان ذلك منه على وجه النكاح ، ولا شىء عليه ، **قيل له** : طلب ذلك بحدثانه أو بعد ذلك بيومين ، **قال** : ذلك سواء .

قال ابن رشد : هذا من قول ابن القاسم مثل ما حكاه أبو عبيد عن مالك ، ورواه الواقدى عنه من أن هزل النكاح هزل ، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد خلاف المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه فى « المدونة » وغيرها من أن هزله جد .

أقول : لقد حاول بعض فقهاء المذهب إيجاد حل لبعض المشاكل التى تحدث فى النكاح عن طريق الهزل واللعب استنادًا إلى هذه الروايات المرجوحة عن الإمام رحمه الله ، إذ فرقوا بين حالتين :

الأولى : دعوى الهزل بعد حصول الرضا من الطرفين حيث ينظر إلى دعوى الهزل هنا على أنها مخرج من العقد ، وهذه الحالة لعلها المقصودة من الحديث إن صلح هذا الحديث للاحتجاج به ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه ، **قال النسائى** : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، **قال الحافظ** : فهو على هذا حسن .

الحالة الثانية : قيام القرائن على إرادة الهزل ابتداءً ، وأن قصد حقيقة النكاح لم تخطر على بال أىٍّ من الطرفين ، فهذه لا ينبغى أن تُعطى حكم الحالة الأولى ، بل هذه الحالة أقرب إلى المزاح .

قال الشذالى : إذا ادعى الهزل بعد الرضى لا يُجاب إليه ، وأما إن علم الهزل ابتداء ؛ فلا يلزم ، ونحوه لابن القاسم ، ومثله لِلَّخمى . **انظر** : « الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى » (٤/ ٣٦٢) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٢٢٤) .

(١) أخرجه أبو داود فى الطلاق رقم (٢١٩٤) ، والترمذى فى الطلاق رقم (١١٨٤) من حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث جدهن جَدٌّ ، وهزلهن جدٌّ : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » .

فى شروط النكاح أيضًا

قلت : أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطًا وحَطَّت من مهرها لتلك الشروط ، أيكون لها ما حَطَّت من ذلك أم لا ؟ **قال** : ما حَطَّت من ذلك فى عُقْدة النكاح ، فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج ، فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق ، وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن كان إنما حَطَّت عنه بعد عُقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط ؟ **قال** : يلزمه ذلك ، ويكون له المال ، فإن أتى شيئًا مما شرطت عليه رجعت عليه فى المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجنى من مصرى ، ولا تتسرر[1] علىّ ولا تتزوج علىّ ؟ **قلت** : فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها فهى طالق ثلاثًا ، **قال** : إن فعل وقع الطلاق ولم ترجع فى المال ؛ لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه .

فى نكاح الخَصِىّ والعبد

قلت : أيجوز نكاح الخصىّ ، وطلاقه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز ، **قال** : ولقد كان فى زمان عمر بن الخطاب خصىٌّ وكان جارًا لعمر بن الخطاب ، وكان عمر يسمع صوت امرأته وَضُغَاءَها[2] من زوجها هذا الخصىّ .

(١) **السُّرِّية** : الجماع ، وسُمى سِرًا ، لأنه يفعل سِرًّا ، وهو متعلق بالجارية المملوكة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٦٦) .

(٢) **ضغا** : أى صاح من الألم ونحوه .
انظر : « الوسيط » (ضغا) (١/ ٥٦١) .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار : أن ابن سندر [1] تزوّج امرأة ، وكان خَصِيًّا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب .

قلت : فالمجبوب [2] ، أيجوز نكاحه أيضًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم نكاحه جائز ؛ لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : إذا تقدمت عليه ، وهى تعلم أنه لا يأتى النساء فلا خصومة لها بعد .

قلت لابن القاسم : فالعبد كم يتزوج فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعًا ، **قلت** : كم ينكح العبد فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أربعًا ، **قلت** : إن شاء إماء ، وإن شاء حرائر ؟ **قال** : كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ، فنقد مهرًا ، أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ، **قلت** : وإن كانت قد استهلكت ذلك كان دينًا عليها تُتْبَعُ به [3] فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت العبد بين الرجلين أينكح بإذن أحدهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز إلا أن يأذنا له جميعًا .

---

(١) ابن سندر : هو عبد الله بن سندر ، روى عن أبيه سندر ، وهو أبو الأسود له صحبة . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٢٩٨) .

(٢) **المجبوب** : هو الذى قُطع جميع ذكره ويطلق فى بعض المواضع على من قطع بعض ذكره . **انظر** : « معجم المصطلحات الفقهية » (٣/ ٢١٧) .

(٣) **تُتْبَعُ به** : أى تُطالب به .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، وَاسْتُفْتِيَ فى عبد استطاع طولاً أن ينكح حُرَّةً ، فلم ير بأسًا أن ينكح أَمَة ، ولم ير عليه ما على الحُرِّ فى ذلك ، **قال بكير** : وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك .

ابن وهب عن يونس وغيره ، عن ابن شهاب أنه قال : لو كان له رغائب الأموال ، ثم نكح الإماء وترك الحرائر لجاز له ذلك ، وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر فى السُّنة ، **قال** : فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الأَمَة على الحُرَّةِ ، **قال ابن وهب** قال يونس : وقال ربيعة : يجوز له أن ينكح أَمَة على حُرة ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم ، وابن شهاب ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، ومجاهد ، وابن جبير ، وكثير من العلماء أنهم قالوا : ينكح العبد أربعًا ، **ابن وهب** عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال : ينكح العبد أربع نصرانيات ، **ابن وهب** عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : القول عندنا بالمدينة فى العبد يتزوج بغير إذن سيده ، أن سيده بالخيار إن شاء أمضاه ، وإن شاء رَدَّهُ ، فإن أمضاه فلا بأس به .

فى حدود العبد وكفاراته

قلت لابن القاسم : أىّ شىء يكون العبد والحُر فيه سواء فى هذه الأشياء الكفارات والحدود؟ **قال** : أما الكفارات كُلُّها ، فإن الحُرَّ والعبد فيها سواءٌ ، وأما حَدُّ الفرية [1] ، فإنَّ على العبد فيه

---

(١) **الفرية** : الكذب ، الجمع : فِرَى . **انظر** : « الوسيط » (فرى) (٢/ ٧١٢) .

أربعين جلدة ، وأمَّا الطلاق فهو ما قد علمت ، وأما فى الظِّهارِ فكفارته فى الظهار مثل كفارة الحُرِّ ، لأنَّ هذا كَفَّارة ، وكذلك فى اليمين بالله ، وإيلاؤه نصف إيلاء الحُرِّ وَكفَّارته فى الإيلاء مثل كَفَّارَةِ الحُرِّ إلا أنَّه لا يقدر على أنْ يعتق .

قال مالك : والصيام فى كفارة اليمين للعبد أحبُّ إلىّ فإنْ أطعم فأرجو أنْ يجزئه ، وكذلك الكسوة ، ويُضرب للعبد إذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحُرِّ ، وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أنْ يطأها نصف أجل الحُرِّ ستة أشهر ، **قلت** : أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك ، **قال ابن القاسم** : وأرى أنه جائز ، **قلت** : وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها ؟ **قال** : هو بمنزلة المكاتب أيضًا ، وقد كان مالك يستثقله ، ولست أرى به بأسًا .

قلت : أرأيت المكاتب يشترى امرأته ، هل يفسد النكاح فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ويطؤها بملك اليمين ، **قلت** : وكذلك العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى امرأته ، هل يطؤها بمِلْكِ اليمين ويفسد النكاح فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا زوج الرجل عبده ، على من المهرُ ؟ **قال** : على العبد إلا أنْ يشترطه السيد على نفسه .

ابن وهب قال يونس : عن ربيعة أنه قال فى العبد ينكح **قال** : أما الذى خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقًا فالصداق على سيده ، وأما رجل أذن فى نكاح عبده لقوم خطب إليهم العبد مولاتهم ، أو جاريتهم ، فإن الصداق على العبد بمنزلة الدَّيْن عليه

إن كانت وليدة فلا يجوز صداقها إلا فيما بلغ ثلث ثمنها ، وإن كانت حُرَّةً فما سمى لها ؛ لأن السيد فرط حين أذن له فى النكاح ، فحرمتها أعظم فما عسى أن يُصَدَّقَ العبد ، **قلت** : أرأيت إن أذن السيد لعبده فى النكاح ، أيكون المهر فى ذمته أم فى رقبته ؟ **قال** : **قال مالك** : المهر فى ذمته .

قلت : أرأيت إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، أيكون المهر فى رقبة العبد أم لا ؟ **قال** : لا يكون فى رقبته ، ويأخذ السيد المهر الذى دفعه العبد إليها ، وكذلك قال لى مالك إلا أن يترك لها قدر ربع دينار ، **قلت** : أرأيت إن أعتق هذا العبد يومًا من الدهر ، هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذى سمى لها ؟ **قال** : نعم فى رأيى إن كان دخل بها إلا أن يكون السلطان أبطله عنه .

قال سحنون : وإن أبطله السيد أيضًا فهو باطل ، **قلت** : وَلِمَ قلت إذا أبطله السلطان عنه ، ثم عتق بعد ذلك إنه لا يلزمه فى رأيك وعلى ما قلته ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا يقول فى العبد إذا ادّان بغير إذن سيده إن ذلك دَيْنٌ عليه إلا أن يفسخه السلطان ، **قلت** : فإن فسخه السلطان ، ثم عتق العبد بعد ذلك ، أيبطل الدّين عنه بفسخ السلطان ذلك الدَّيْن عنه ؟ **قال** : كذلك بلغنى عن مالك .

قلت : أرأيت كل ما لزم ذمة العبد ، أيكون للغُرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس لهم من خراج العبد شىء ، **قال ابن القاسم**: ولا من الذى يبقى فى يد العبد بعد خراجه قليل ، ولا كثير ، **قال مالك** : وإنما يكون ذلك لهم فى مال إن وهب

للعبد ، أو تُصِدِّقَ به عليه أو أُوصِىَ له به فَقَبِلَهُ العبد ، فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير ، وإنما يكون دَيْنُهُم الذى صار فى ذِمَّةِ العبد فى مال العبد إن طرأ للعبد مال يومًا بحال ما وصفت لك ، وإن أعتق العبد يومًا ما كان ذلك دَيْنًا عليه يُتْبَعُ به ، وهذا قول مالك ، وكل دين لَحِق العبد ، وهو مأذون له فى التجارة ، فهذا الدَّيْن يكون فى المال الذى فى يده ، أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك ، وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير ، وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغُرَمَاء .

قلت : أرأيت العبد إذا اشترته امرأته ، وقد بنى بها ، كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها ؟ **قال** : على عبدها ، **قلت** : ولا تبطل ، **قال** : لا وهذا رأيى ؛ لأن مالكًا قال فى امرأة داينت عبدًا أو رجل داين عبدًا ، ثم اشتراه وعليه دينه ذلك : إن دينه لا يبطل ، فكذلك مهر المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها ، وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ، **قال سحنون** : ألا ترى أنها وسيده اغْتزيَا[1] فَسْخَ نكاحه ، فلا يجوز ذلك ، لأن الطلاق بيد العبد ، فلا يجوز له إخراج ما فى يديه ، ولا هو أملك به من سيده بالإضرار .

قلت لابن القاسم : أرأيت المرأة تكاتب عبدها ، أيجوز له أن ينكحها فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ؛ لأن المكاتب عبدها ، ألا ترى أنه إن عجز رجع رقيقًا أو لا ترى أنه ما دام فى حال الأداء فلا بأس أن يرى شعرها إذا كان وَغْدًا دنيئًا لا خطب له ، فإن كان له

---

(١) **اغْتَزَاه** : قصده ، وبفلان : اختصه من بين أصحابه .
انظر : « الوسيط » (غزا) (٢/ ٦٧٦) .

منظرة وخطب فلا يرى شعرها ، وكذلك عبدها ، **قال** : فقلنا لمالك : أرأيت المرأة يكون لها فى العبد شرك ، أيصلح له أن يرى شعرها ؟ **قال** : لا يصلح لها أن يرى شعرها وَغْدًا كان أو غير وَغْدٍ ، **قلت** : وما الوَغْدُ ، **قال** : الذى لا منظرة له ولا خطب ، فذلك الوغد .

فى نكاح الحُرِّ الأَمَة

قلت : أرأيت الحُرّ كم يتزوج من الإماء فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه إن خشى العَنَتَ [1] فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ، **قلت** : فالعبد يتزوج من الإماء فيما بينه وبين أربع فى قول مالك ، وإن لم يخف العنت على نفسه ، **قال** : نعم ، **قلت** : أفيجوز أن يتزوج الرجل أَمَة والده ؟ **قال** : نعم فى رأيى إنْ ذلك جائز ، **قلت** : فإن كان والده عبدًا ، وهو حُرٌّ فزوجه والده أَمَتَهُ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك .

قلت : أرأيت الرجل ، هل يجوز له أن ينكح أَمَة ابنه ؟ **قال** : لا يجوز له ذلك ، **قلت** : وَلِمَ لا يجوز أن يتزوج الرجل أَمَة ابنه ؟ **قال** : لأنها كأنها له رقيق فمن هاهنا كُرِهَ ذلك ، ولا حد عليه فيها ،

---

(١) فى ذلك إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النساء : ٢٥) .

قلت : أرأيت الرجل ، أيجوز له أن يتزوج أَمَة امرأته ؟ **قال** : نعم فى رأيى ؛ لأن مالكًا قال : من زنى بأَمَة امرأته رُجِمَ ، **قلت** : ويجوز له أن يتزوج أَمَة أخيه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت الرجل إن تزوج أَمةَ والده فولدت منه ، ثم اشتراها ، أتكون أمَّ ولد بذلك الولد ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : كل من تزوج أَمَة ثم اشتراها ، وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها إنها لا تكون أُم ولد بذلك الولد إلا أن يشتريها ، وهى حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ، ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها ، وإن اشتراها ، وهى حامل به فتكون له فتصير بهذا أُم ولد ، ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد ؛ لأنه رقيق ، وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهى حامل ، فإنى لا أراها أم ولد ، وإن اشتراها وهى حامل منه ، لأن الولد قد عتق على جده وهو فى بطنها ، وإنما تكون أم ولد إذا اشتراها ، وهى حامل منه ، ثم يعتق عليه وهو فى بطنها ، وأما ما يثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشتراها وهى حامل به فلا تكون به أم ولد ، ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له ؛ لأنه قد عتق عليه ما فى بطنها ، **وقال غيره** : لا يجوز له اشتراؤها ؛ لأن ما فى بطنها قد عتق على أبيه ، فهو والأجنبيون سواء ، وإن الأخرى التى لغير أبيه لو أراد بيعها ، وهى تحت زوجها باعها ، وكان ما فى بطنها رقيقًا فهذا فرق ما بينهما .

* * *

فى الرجل يتزوج مُكَاتبته

قلت : أرأيت الحر ، أيصلح له أن يتزوج مكاتبته ؟ **قال** : لا يصلح له ذلك ؛ لأن مالكًا **قال** : لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته ، فمكاتبته بمنزلة أمته .

فى إنكاح الرجل عبده أمته

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أو المحجور عليه إذا كانت له أَمَة ، فزوّجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأَمَة ، أيجوز هذا التزويج فى قول مالك ؟ **قال** : وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجها إياه بصداق ، **قلت** : فإن زوجها إياه قبل أن ينترعها ؟ **قال** : أراه انتزاعًا ، وأرى التزويج جائزًا ، ولكن أحب إلَيّ أن ينتزعها منه ، ثم يزوجها ، وكذلك إن أراد أن يطأ أَمَة عبده ، فإنه ينبغى له أن ينتزعها منه ، ثم يطأها ، فإن وطئها قبل أن ينتزعها منه ، فإن هذا انتزاع ، ولكن ينتزعها قبل أن يطأها ، فإن ذلك أحب إلَيّ ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : أما الوطء إذا أراد أن يطأها ، فهو قوله .

ابن وهب عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه **قال** : لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ، **قال ابن وهب** : وقال ذلك مالك .

فى إنكاح الأَمَة على الحرة ونكاح الحرة على الأَمَة

قلت : هل ينكح الأَمَة على الحرة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينكح الأَمَة على الحرة ، فإن فعل جاز النكاح وكانت

الحرة بالخيار إن أحبت أن تقيم معه أقامت ، وإن أحبت أن تختار نفسها اختارت ، **قال مالك** : وإن أقامت كان القَسْمُ من نفسه بينهما بالسوية ، **قلت** : فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن تختار إلا تطليقة ، وتكون أملك بنفسها ، ولا أرى أن تشبه هذه الأَمَة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله ؛ لأن الأَمَة إنما جاء فيها الأثر ، وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك ، **قال مالك** : والحُرُّ يتزوج الحُرَّةَ على الأَمَةِ لا بأس بذلك إلا أن تكون لم تعلم أن تحته أَمَة فلها أن تختار إذا تزوجها على أَمَة ، ولم تعلم ، كذلك قال لى مالك .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا تنكح الأَمَة على الحُرَّةِ ، وتنكح الحُرّة على الأَمَة .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه قال : إذا تزوج الرجل الحُرَّة على الأَمَةِ ، ولم تعلمْ الحرة أن تحته أَمَة كانت الحُرَّةُ بالخيار إن شاءت فارقته ، وإن شاءت قَرَّتْ معها ، وكان لها إن قَرَّتْ الثلثان من ماله ونفسه ، **قال ابن وهب** : قال يونس ، وقال ذلك ابن شهاب .

قلت : أرأيت إن كانت تحته أَمَتان علمت الحُرَّة بواحدة ، ولم تعلم بالأخرى ، أيكون لها الخيار أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم أرى لها الخيار ، ألا ترى لو أن حرّة تزوج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوج عليها أخرى ، فأنكرت كان ذلك لها ، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأمتين وعلمت بالواحدة ، **قلت** : لِمَ جعل مالك الخيار للحرة فى هذه المسائل ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما جعلت لها الخيار لما

قالت العلماء قبلى يريد سعيد بن المسيب [١] وغيره ، **قال** : **قال مالك** : ولولا ما قالوا لرأيته حلالاً ؛ لأنه حلال فى كتاب الله .

ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : أخبرنى سليمان بن يسار أن السُّنة إذا تزوج الرجل الأَمَة وعنده حرة قبلها ، فإن الحرة بالخيار إن شاءت فارقت زوجها ، وإن شاءت أقامت معه على ضر أَمَةِ ، فإن أقرت على ضر أَمَة فلها يومان وللأَمَة يوم ، **قلت** : ولِمَ جعلتم الخيار للحرة إذا تزوج الحر الأَمَةَ عليها ، أو تزوجها على الأَمَة والحرة لا تعلم ؟ **قال** : لأن الحر ليس من نكاحه الإماءُ إلا أن يخشى العنت ، فإن خشى العنت وتزوج الأَمَة كانت الحرة بالخيار ، وللذى جاء فيه من الأحاديث [٢] .

ابن وهب ، قال مالك : يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات إذا كان على ما ذكر الله فى كتابه قال الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٣] **قال** : والطَّوْل عندنا : المال فمن لم يستطع طولاً ،

---

(١) **قال سعيد بن المسيب** : لا تُنكح الأَمَة على الحُرَّة إلا أن تُشار الحُرة ، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القِسْم . **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح رقم ٢٩ .

(٢) ولعل المقصود بذلك هو قول ابن المسيب ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم . **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح ص ٣٣٢ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النساء : ٢٥) .

وخشى العنت فقد أرخص الله تعالى له فى نكاح الأَمَة المؤمنة ، **قال ابن القاسم : وابن وهب ، وعلى بن زياد ، قال مالك** : لا ينبغى للرجل الحُرِّ أن يتزوج الأَمَة ، وهو يجد طَوْلاً لِحُرَّةٍ ، ولا يتزوج أَمَةً إذا لم يجد طَوْلاً لحرة إلا أن يخشى العَنَتَ ، وكذلك قال الله تبارك وتعالى .

وقال ابن نافع ، عن مالك : لا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، وهو لا ينكحها على حُرَّةٍ ولا على أَمَة ، وليس عنده شىء ، ولا على حال إلا أن يكون ممن لا يجد طَوْلاً ، وخشى العَنَتَ ، **قال مالك** : والحرة تكون عنده ليست بِطَوْلٍ يمنع به من نكاح أَمَة إذا خشى العَنَت ؛ لأنها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها .

ابن وهب ، عن مالك **قال** : بلغنى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر سُئلا عن رجل كانت تحته امرأة حُرَّة ، فأراد أن ينكح عليها أَمَةً فكرها أن يجمع بينهما .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا تنكح الأَمَة على الحُرَّة إلا أن تشاء الحُرة ، فإن شاءت فلها الثلثان .

قلت : أرأيت إذا لم يَخْش على نفسه العنت وتزوج أَمَة ؟ **قال** : كان مالك مرة يقول : ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت ، وكان يقول : إذا كانت تحته حُرة فليس له أن يتزوج أَمَةً ، فإن تزوجها على حُرَّةٍ فرّق بينه وبين الأَمَةِ ، ثم رجع **فقال** : إن تزوجها خُيِّرت الحُرَّةُ ، **قال مالك** : ولولا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيته حلالاً ، **قلت** : أرأيت العبد إن تزوج الحُرّة على الأَمَة وهى لا تعلم ، أيكون لها الخيار إذا علمت ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خيار

لها وإذا تزوج الأَمَة على الحُرَّةِ فلا خيار للحرة ، وكذلك قال لى مالك فى هـذه ؛ لأن الأَمَة من نسائه .

ابن وهب ، قال يونس ، وقال ربيعة : يجوز له أن ينكح أَمَة على حُرَّةٍ ، **قال ابن وهب ، قال يونس ، وقال** ذلك ابن شهاب .

قلت : أرأيت العبد ، كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الأَمَة ؟
قال : يعدل بينهما بالسوية فى القسم من نفسه ، **قال** : وهو قول مالك .

فى استسرار[1] العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد

قلت : أرأيت المكاتب ، أيتسرر فى ماله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن العبد ، أيتسرر فى ماله ، ولا يستأذن سيده ؟ **قال** : نعم ذلك له . **ابن وهب قال** : وسمعت عبد الله بن عمر يُحَدِّثُ عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسًا ، **قال ابن وهب** : فسألت مالكًا عن ذلك ؟ **فقال** : لا بأس به .

قلت : أرأيت المكاتب والمكاتبة ، أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن له فيهما الرِّق بعد ، ولا يجوز لمن عليه رِقٌّ لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرِّق فيه ، فإن نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك ، **قلت** : أرأيت إن

---

(١) **اسْتَسَرَّ** : استتر وأخفى ، والجارية اتخذها سُرِّية ، أى جامعها ، والسُّرِّيّة مشتقة من السُّرِّ وهو السرور ؛ لأن صاحبها يُسَرُّ بها .
انظر : « الوسيط » (سرر) (١/ ٤٤٢) ، « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٦٦) .

تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل ، أترى النكاح جائزًا ؟ **قال** : لا يجوز ؛ لأنه إن عجز رجع إلى السيد معيبًا ؛ لأن تزويج العبد عيب ، **قال** : **وقال لى مالك** : لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم ، عن ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وغير واحد من أهل العلم من التابعين : أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك فى ماله ، وإن لم يذكر ذلك لسيده .

فى الأَمَةِ والحُرَّةِ تغرَّان من أنفسهما والعبد يغرُّ من نفسه

قلت : أرأيت الرجل يتزوَّج المرأة وتخبره أنها حُرة ، فإذا هى أَمَة قد كان سيدها أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلًا يزوجها ، أيكون له الخيار فى قول مالك ؟ **قال** : إن لم يكن دخل بها كان له أن يُفارقها ، ولا يكون عليه من الصداق شىء ، وإن هو دخل بها أخذ منها الصداق الذى دفعه إليها ، وكان لها صداق مثلها ، وإن شاء ثبت على نكاحه ، وكان لها الصداق الذى سمى ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة غرّت من نفسها رجلًا ، وزعمت أنها حُرَّة فظهر أنها أَمَة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤخذ منها المهر ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل ، **قلت** : أرأيت الأولاد إن كانوا قد قتلوا وأخذ الأب ديتهم ، ثم استحقت الأم ؟ **قال** : **قال مالك** : على الأب قيمتهم يوم قُتِلُوا ، والدِّيةُ للأب ، **قال ابن القاسم** : وإنما على الأب قيمتهم إذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدِّيةِ فأدنى فإن كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدِّيَةِ لم يكن على الأَبِ إلا الدِّيَةَ ، التى أخذ ليس على الأب أن يُعطى أكثر مما أخذ .

قلت : أرأيت إن استحق السيد هذه الأَمَة وفى بطنها جنين ؟ **قال** : الجنين حُرٌّ ، وعلى الأبِ قيمته يوم تلده أُمُّهُ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأَن **مالكًا قال** : عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الأَمَة ، ومن مات منهم قبل ذلك فلا شىء على الأب من قيمتهم ، **قلت** : فإن ضرب رجل بطنها بعد ما استحقها سيدها ، أو قبل أن يستحقها فألقت جنينًا مَيِّتًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يأخذ الأبُ فيه غرة عبدًا أو أَمَة من الضارب عند مالك ، ويكون على الأب لسيد الأَمَة عُشر قيمة أُمه يوم ضربت إلا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغُرَّة فلا يكون على الأب إلا قيمة الغُرَّة التى أخذ ؛ لأنه لا يغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغُرة ؛ لأنه حُرٌّ ، ولا يكون على ضاربه أكثر من الغُرَّةِ ، وكذلك ولدها ما قتل منهم فإنما فيه دِيَةُ حُرٍّ ، وإن كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الأحرار عمدًا ، وتحمل العاقلة الخطأ فيهم ، وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الأحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن غَرَّت أَمَة من نفسها رجلاً فتزوجها فولدت له الأولاد ، فمات الرجل ولم يدع مالاً ، ثم استحقها سيدها وولدها أحياء ، أيكون للذى استحق الأَمَة على الأولاد شىء ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : إن كانوا أملياء[1] ، والأبُ حى ، وهو عديم

---

(١) **أملياء** : الملاءة فى **اللغة** : تعنى الغنى ، **يقال** رجل ملئ : أى غنى مقتدر ، والمراد بالملاءة فى المال : القدرة على الوفاء ، وبالملاءة فى البدن : إمكان حضور مجلس الحاكم . ويطلق فقهاء المالكية مصطلح « ظاهر الملاء » على المدين الذى يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٤٦) .

أتبعهم ، ولم أسمعه من مالك ، وكذلك الموت عندى بهذه المنزلة ، وقد **قيل** : إنه ليس على الولد شىء ، **قلت** : فلو كان الولد عديمًا ، أيكون ذلك دَيْنًا عليهم أم لا ؟ **قال** : إن أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم إن وجدهم أملياء ، **قلت** : وَلِمَ جعل مالك لسيد الأَمَة أن يتبعهم إذا كانوا أملياء ، **قال** : لأن الغُرم إنما كان على أبيهم لمكان رقابهم فإن لم يوجد عند الأب شىء كان ذلك عليهم إن كانوا أملياء ، والموت إن كان مات الأبُ ولم يَدَعْ مالاً أتبعهم إذا كانوا أملياء فى رأيى .

قلت : أرأيت إذا كان الذى استحق الجارية عم الصبيان ؟ **قال** : يأخذ قيمتهم منه ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن **مالكًا قال** : إذا ملك الرجل ابن أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه **قال مالك** : وإنما يعتق على الرجل إذا ملك آباءَه ، أو أُمَّهَاتِهِ ، أو أجداده ، أو جَدَّاتِهِ ، أو ولده ، أو ولد ولده ، أو إخوته ، فإنما يعتق عليه الأجداد والجدات والآباء والأمهات والأولاد ، وأولاد الأولاد ، والإخوة والأخوات دنية ، والإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ، والإخوة للأم من ملك شيئًا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ، ولا يعتق عليه بنو أخيه ، ولا أحد من ذوى المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك .

قلت : أرأيت إن كان الذى استحق الجارية جد الصبيان ؟ **قال** : لا شىء له من قيمتهم ، **قلت** : أفيكون له ولاؤهم ؟ **قال** : لا شىء له من الولاء عند مالك ، **قلت** : وَلِمَ لا تجعل له الولاء ، وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم ، فهذا الجد إذا لم يأخذ قيمتهم لأى شىء لا يكون له ولاؤهم ؟ **قال** : لأنهم أحرار ، وإنما أُخذت القيمة بالسُّنة ، فلا يكون له ولاؤهم ، **قلت** : وإذا غرَّت أَمَة الأب ، أو أَمَة

الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها ، ثم ولدت له أولادًا فاستحقها الأب أو الولد؟ **قال** : فلا شيء له من قيمتهم ، **قال** : لأن مالكًا **قال** : إذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حُرٌّ .

وقال مالك فى أم ولد غرت من نفسها رجلاً ، فتزوجها وولدت له أولادًا ، ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده ، فلم يقض له بقيمة الولد ، حتى مات السيد ، **قال** : **قال مالك** : فلا شيء للورثة من قيمة أولاده ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الأب بقيمة الولد ، فكذلك الذى استحق الجارية التى غرت أباه أو ابنه أنه لا شيء له من قيمة الأولاد ، لأنهم إذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك فى أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرّته بقيمة الأولاد : إن الأولاد يعتقون بعتقها ، فكذلك هذا الذى ملك ابن ابنه ، أو أخاه فى رأيى أنه يعتق بملكه ، لأنه إذا ملكه عتق عليه .

قلت : أرأيت أم الولد إذا غرّت من نفسها فولدت أولادًا فاستحقها سيدها إنها أم ولده ، **قال** : **قال مالك** : أرى لسيد الأَمَة قيمتهم على أبيهم ، **قال** : فقلت لمالك : كيف قيمتهم ؟ **قال** : على قدر الرجاء فيهم والخوف ؛ لأنهم يعتقون إلى موت سيد أُمِّهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان ، فلم يقوموا حتى مات سيدهم ؟ **قال** : لا شيء لورثة السيد على أبيهم ؛ لأنهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعتق أمهم قبل أن يقضى بالقيمة ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو أن رَجُلاً منهم قُتِل ؟ **قال** : ديته لأبيه دية حُرٍّ ، ويكون لسيد الأَمَة على أبيهم قيمته يوم قُتلَ ، **قال ابن القاسم**: وذلك إذا كانت

القيمة أدنى من الدِّية ، فإن كانت أكثر لم يضمن الأب أكثر مما أخذ من الدية .

قلت : أرأيت إذا كانت مدبرة غرّت من نفسها رجلًا فولدت له أولادًا ؟ **قال** : يقوّم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد ، وهذا رأيى ، **قلت** : فإن كانت مكاتبة غرَّت من نفسها ؟ **قال** : لا شىء لمولاها على أبى الولد إلا أن يعجز فيرجع رقيقًا فيكون على الوالد قيمة الولد ؛ لأنهم إن عتقت أُمُّهم عتقوا بعتقها ؛ لأنهم فى كتابتها ألا ترى أن مالكًا **قال** : فى ولد أم الولد التى غرَّت من نفسها إذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شىء على أبيهم من قيمتهم ، فكذلك ولد المكاتبة إذا عتقت ، **قال** : وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتُوضع على يدى رجل عدل ، فإن عجزت دفع إلى سيدها ، وإن أَدَّت كتابتها ردّ المال إلى أبيهم .

قلت : أرأيت إن غرَّت من نفسها عبدًا ، فزعمت أنها حرة فاستحقت ، أيكون أولاده أحرارًا أم رقيقًا ؟ **قال** : الولد رقيق ، **قلت** : أسمعته من مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وَلِمَ جعلتهم رقيقًا ، وإنما أعتقت أولاد الحر منها إذ غرَّته ، وهى أَمَة بظن الحُر أنها حُرة ، فلم لا تعتق الأولاد أيضًا بظن العبد أنها حرة ؟ **قال** : لأنى لابد لى من أن أجعل الأولاد تَبَعًا لأحد الأبوين ، فأنا إن جعلتهم تبعًا للأُم فهم عبيد ، وإن جعلتهم تبعًا للأب فهم رقيق ، فجعلتهم تبعًا للأم ، لأن العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيى .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا أخبرنى أن فُلانة حرة ، ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لى أولادًا ، ثم استحقت أَمَة ، أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حُرة ، شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا شىء

لك عليه ، **قلت** : فلو أنه **قال لى** : هى حُرة وخطبتها إليه فزوجنيها فولدت لى أولادًا ، ثم ظهر أنها أَمَة ، أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حُرة وزوجنيها شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء لك عليه إلا أن يكون علم أنها أَمَة ، فقال لك : إنها حرة فزوجكها ، فإذا علم أنها أَمَة ، فقال لك : هى حرة فزوجكها ، فولدت لك أولادًا ، فاستحق رجل رقبتها ، فإنه يأخذ جاريته ، ويأخذ منك قيمة الأولاد ، ولا ترجع أنت بقيمة الأولاد على الذى غَرَّك وزوجك وأخبرك أنها حرة ، وهو يعلم أنها أَمَة ؛ لأنه لم يغرك من الأولاد، **قال** : وأما الصداق فيكون على الزوج ، ويرجع به الزوج على الرجل الذى غره ، **قلت** : أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الأولاد ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة .

قلت : والمهر الذى قلت يرجع به على الذى غره ، أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا وهو رأيى ، **قلت** : ولا يكون الرجل غارًا منها إلا بعد ما يعلم أنها أَمَة وزوجها إياه هو نفسه ، فهذا الذى يكون قد غرّ منها ، وأما إن أخبره أنها حرة وقد علم أنها أَمَة وزوجها غيره فإن هذا لا يكون غارًا ، ولا يكون عليه شىء ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن زوجنى ، وقال لى : هى حُرة ، وقد علم أنها أَمَة وأخبرنى أنه ليس بوليها ، أهو غار ؟ **قال** : إذا علم أنه ليس بوليها ، ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شىء عليه من غُرم الصداق فى رأيى ، **قلت** : أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ، ويجيز سيده نكاحه ، أيكون لها أن تختار فراقه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم لها أن تختار فراقه ما لم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد .

ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى عبد ، انطلق إلى حى من المسلمين ، فحدثهم أنه حُرّ فزوجوه امرأة حُرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك ، **قال** : السُّنة فى ذلك أن يفرّق بينهما حين تعلم بذلك ، ثم تعتد عِدَّة الحُرة المسلمة ويُجلد العبد نكالاً لما كذبها وخَلَبها[1] وأحدث فى الدِّين ، **قلت** لابن القاسم : أيكون فراق هذه عند غير السلطان ؟ **قال** : إن رضى بذلك الزوج وهى فنعم ، وإلا فرّق السلطان بينهما إن أبى الزوج إذا اختارت فراقه .

ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : قضى عمر بن الخطاب فى فداء الرجل ولده من أَمَةِ قوم ، وذلك أن رجلاً من بنى عُذْرة نكح وليدة انتمت له إلى بعض العرب ، فجاء سيدها ليأخذها ، وقد ولدت للعذرى أولادًا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى له فى ذلك بالغُرْم مكان كل إنسان من ولده جارية بجارية ، وغلام بغلام ، **قال مالك** : بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان .

عُيوب النساء

قلت : أرأيت لو أن رجلاً زوّج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما تُرَدُّ منه الحرائر[2] ، فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب ، أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشىء مما يرجع به الزوج عليه إذا ردّها الزوج ، وقد مَسَّها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له .

---

(١) **خَلَبها** : أى خدعها وغَرَّر بها .

(٢) سيأتى بعد قليل ذِكْرُ العيوب التى تُرَدُّ بها المرأة .

فى عُيوب النساء والرجال

قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أىّ العيوب يَرُدُّها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يَرُدُّهَا من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها ، فإذا هى عمياء ، أو عوراء ، أو قطعاء ، أو شلاَّء ، أو مُقعدة ، أو قد وَلَدَتْ من الزنا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تُرَدُّ ولا يَرُدُّ من عيوب النساء فى النكاح إلا من الذى أخبرتك به **قلت** : أرأيت إن كان العيب الذى بفرجها إنما هو قَرْنٌ[1] ، أو حرق نار ، أو عيب خفيف ، أو عَفَلٌ[2] يُقْدَرُ معه على الجماع ، أيكون هذا من عيوب الفرج التى تُرَدُّ بها فى النكاح فى قول مالك ، أم إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج ، الذى لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العَفَل الكبير ونحوه من العيوب التى تكون فى الفَرْج ؟ **قال** : **قال مالك** : قال عمر بن الخطاب تُرَدُّ المرأة فى النكاح من الجنون ، والجذام ، والبرص[3] **قال مالك** : وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك ، فما كان مما هو عند أهل

---

(١) **القَرْن** : هو عظم أو غدة مانعة ولوج الذَّكَر ، **وقيل** : ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج ، وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٨٤) .

(٢) **عَفَلَ** : هو لحم ينبت فى قُبُلِ (فرج) المرأة ، **وقيل** : هو القرن ، ولا يسلم غالبًا من رشح ويشبه الأدرة التى للرجل فى الخصية ، ولا يكون فى الأبكار ، ولا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٥١٣) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٩) من حديث ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

المعرفة من داء الفرج رُدَّت به فى رأيى ، وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ، ولكنها تُرَدُّ منه ، ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها ، وكذلك الجذماء والبرصاء ، ولكنها تُرَدُّ منه فكذلك عُيوب الفرج .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء ، أيكون له أن يَرُدَّها بشرطه الذى شرطه ، أو شَلَّاء ، أو مُقعدة ؟ **قال** : نعم إن كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يَرُدَّ ، ولا شىء عليه من صداقها إذا لم يَبْنِ بها ، فإن بَنَى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ، ويتبع هو الولىّ الذى أَنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ، ولا قطعاء ، ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط ؛ لأن مالكًا سُئل عن رجل تزوج امرأة ، فإذا هى لقية[1] **قال مالك** : إن كانوا زوجوه على نسب ، فله أن يَرُدَّ ، وإن كانوا لم يزوجوه على نسب ، فالنكاح له لازم ، ورواه ابن وهب أيضًا عن مالك .

قال : **وقال مالك** : فيمن تزوج سوداء ، أو عوراء ، أو عمياء لم يردَّها ، لا يُرد من النساء فى النكاح إلا من العيوب الأربعة : الجنون والجذام والبرص والعيب فى الفرج[2] ، وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه ، فإن اطمأن إلى رجل فكذبه فليس على

---

(١) **لقية** : أى غير معروفة النسب .

(٢) **قال ابن حبيب** : ليس له رَدٌّ فى غير العيوب الأربعة ، إلا بشرط إلا فى السوداء فليردها وإن لم يشترط أنها بيضاء إذ كان أهلها لا سواد فيهم ، فكأنه شرط وكذلك القرعاء إذا كان فاحشًا ؛ لأنه مما تستره الوقاية وذكر أنه روى ذلك فيهما عن عمر رضي الله عنه . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٣٢) .

الذى كذبه شىء إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذى زوجه عليه وأراه ضامنًا إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج ولم يرضها .

قلت : أرأيت إن تزوجت امرأة رجلاً فى عدتها غرَّته ولم تعلمه أنها فى عدتها ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا قال فى رجل غرَّ من وليته فزوجها فى عدتها ودخل بها زوجها ، ثم علم بذلك الزوج **قال مالك** : أرى النكاح مفسوخًا ، ويكون المهر على من غَرَّهُ ، فكذلك هذه إذا غرَّت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما اسْتُحِلَّتْ به ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه ، وتسمى بغير اسمه ، **قال** : أخبرنى من أثق به أن مالكًا سُئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية ، **قال** : **قال مالك** : إن كانوا زوّجوها منه على نسب فأرى له الخيار ، وإن كانوا لم يزوِّجوها منه على نسب فلا خيار له ، **قال ابن القاسم**: وأرى لها المهر عليه إن كان دخل بها ، ويكون ذلك له على من غرَّه ، إلا أن لا يكون غره منها أحد ، وهى التى غرَّت من نفسها فيكون ذلك عليها ، فكذلك التى تزوجت على نسب فغرَّها فهى بالخيار[١] .

---

(١) روى أصبغ عن ابن القاسم فى المرأة تنتسب للرجل ، فلانة بنت فلان فيجدها لقية فله الفسخ ، وإن وجد أباها لقية لم يفسخ بذلك ، وكذلك فى انتساب الرجل للمرأة أى بالتفرقة بين كونه لغية : أى لا نسب له فيكون لها الفسخ ، وبين أن يكون أبوه لقية فلا فسخ والفسخ يترتب عليه عدم الالتزام بالصداق إن كان قبل الدخول ، ويكون بطلقة ، لأنه نكاح فاسد فيكون مفسوخًا بالحكم وإن دخل بها ، له أن يرجع عليها بالصداق ، لأنها غرته ويترك لها من الصداق قدر ما يستحل به الفرج . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٥/ ١٢٦) .

قلت : أرأيت إن كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ، ثم علمت بعد أنه لقية ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى فى المرأة أن لها أن تَرُدَّهُ ، ولا تَقْبَلَهُ إذا كان إنما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك فى المرأة .

قلت : أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب ، أو خَصىّ ، وهى لا تعلم بذلك ، ثم علمت ، أيكون لها الخيار ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا تزوجته وهو خصى ، ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءَت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته ، فالمجبوب أشد ، **قلت** : أرأيت المجبوب إذا تزوجها ، أو الخصىَّ ، وهى لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق ، أتكون عليها العدة أم لا ؟ **قال** : إن كان يطأ فعليها العِدَّة ، وإن كان لا يطأ فلا عِدَّة عليها ، **قلت** : أرأيت إن اختارت ثلاثًا ؟ **قال** : ليس ذلك لها ، وإنما الخيار لها فى واحدة وتكون بائنًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصى فاختارت فراقه وقد دخل بها ، أتجعل عليها العِدّة ؟ **قال** : إن كان مثله يولد له فعليها العِدَّة ، **قال ابن القاسم**: ويُسئل عن ذلك ، فإن كان يُحْمَلُ لمثله رأيت الولد لازمًا له ، وإن كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أرَ أن يلزمه ولا يلحق به ، **قلت** : أرأيت إن تزوجت مجبوبًا أو خصيًا ، وهى تعلم بذلك ؟ **قال** : فلا خيار لها ، كذلك قال مالك ، **قال** : **قال مالك** : إذا تزوجت خصيًا ، وهى لا تعلم فلها الخيار إذا علمت فقول مالك : إنها إذا علمت فلا خيار لها ، **قال** : ولم أسمع من مالك فى العِنّين [1] إذا تزوجها وهى تعلم أنه عنين شيئًا ، ولكن هذا

(١) **العنين** : من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن ، أو يصل إلى الثيب =

رأيى ، إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسًا ، وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها .

قلت : أرأيت امرأة العنين ، أو الخصىّ ، أو المجبوب إذا علمت به ، ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان ، وأمكنته من نفسها ، ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان ؟ **قال** : أما امرأة الخصىّ ، والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك ، وأما العنين فإن لها أن تقول : اضربوا له أجل سنة ، لأن الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ، ثم يفرق بينهما ، ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه ، فتقول هذه تركته وأنا أرجو ، لأن الرجال بحال ما وصفت لك ، فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ، **قلت** : ويكون فِراقه تطليقة ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل نكح امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فمسها فلها صَداقها بما استحل من فرجها ، وكان ذلك لزوجها غُرْمًا على وليها [(١)] .

قال سحنون : **قال مالك** : وإنما يكون ذلك لزوجها غُرمًا على وليها إذا كان وليها الذى أنكحها أباها ، أو أخاها ، أو من يرى أنه

= دون البكر ، **وقيل** : الذى لا يشتهى النساء ، **وقيل** : الذى له ذكر لا ينتشر ، **وقيل** : الذى له مثل الذر ، وهو الحصور ، **وقيل** : الذى لا ماء له .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٥٥٠) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٩) من حديث ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يعلم ذلك منها ، فأما إذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم ، أو مولى ، أو من العشيرة ، أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها ، فليس عليه فيها غرم ، وتَرُدُّ المرأة ما أخذت من صداقها ، ويُتْرَكُ لها قدر ما يستحل به فرجها .

قال ابن وهب ، **قال الليث** ، قال يحيى : وأشك فى الجنون أو العفَل غير أنه ذكر أحدهما ، **ابن وهب** : عن عامر بن مرة اليحصبى [(١)] عن ربيعة أنه قال : أما إن هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له ، وأما ما تُرَدُّ به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء فى أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص ، وكل ذلك جائز عليه إذا بلغته المسألة وبلغ عنه الخبر ، وكان ظاهرًا لا يَرُدُّ من ذلك إلا الشىء الخفى الذى لا يعلمه إلا المرأة وأولياؤها ، وتَرُدُّ على المغرور الذى تزوجها صداقه إلا أن تعاض المرأة من ذلك بشىء ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى الثقة عندى أن علىّ [(٢)] بن أبى طالب قال : يُرَدُّ النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقَرْن ، **ابن وهب** عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عباس [(٣)] مثله ، **ابن وهب** ، عن عبد العلاء بن سعيد الجَيْشَانى [(٤)] أن محمد بن

---

(١) لم نعثر عليه .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢١٥) من حديث الشعبى ، عن على كرَّم الله وجهه .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢١٥) من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) عبد العلاء بن سعيد الجيشانى ، كذا بالأصل ، والصواب : عبد العلاء ابن سعيد بن عبد الله بن مسروق الجيشانى ، أبو سلامة ، روى عنه ابنه يزيد بن عبد الأعلى ، وليث بن عاصم ، وابن وهب وغيرهم ، تُوفى سنة ١٦٣ هـ .
انظر : « الأنساب للسمعانى » (٣/ ٤١٣) .

عكرمة المهرى [1] حدثه : أنه تزوج امرأة ، فدخل عليها يومًا وعليها ملحفة ، فنزعها عنها ، فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحًا من بياض ، فقال : خذى عليك ملحفتك ، ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام ، فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز : أن استحلفه بالله فى المسجد أنه ما تلذذ منها بشىء منذ رأى ذلك بها ، وأحلف إخوتها ، أنهم لم يعلموا بالذى كان بها قبل أن يزوجوها ؛ فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها رُبْعَهُ .

ابن وهب عن مالك بن أنس **قال** : بلغنى عن ابن المسيب [2] أنه **قال** : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تخير ، فإن شاءت قرّت ، وإن شاءت فَارَقَت [3] ، **ابن وهب** عن مخرمة ، عن أبيه ، عن ابن المسيب وابن شهاب مثله ، **قال ابن وهب** ، قال لى مالك : فأرى الضرر الذى أراد ابن المسيب هذه الأشياء التى تردّ المرأة منها ، **ابن وهب** عن عميرة بن أبى ناجية ، ويحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب ، وابن شهاب : أنها تخير .

تمّ كتاب النكاح الثانى من « المدونة الكبرى »

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليه كتاب النكاح الثالث

---

(١) لم نعثر عليه .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢١٥) من حديث مالك عن ابن المسيب .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٢٨) من حديث سعيد بن المسيب .



كتاب النكاح الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

النكاح بصداق لا يَحِل [1]

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت لو أنَّ رجلًا تزوج امرأة وجعل مهرها عبدًا له على أنْ زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم؟ **قال** : لا يجوز هذا النكاح عند مالك ، وهو مفسوخ ، **قال ابن القاسم**: وسمعت مالكًا قال فى رجل تزوج امرأة على أنْ أعطته خادمها بكذا وكذا درهمًا ، **قال مالك** : لا يجوز هذا النكاح ، **قال** : **وقال مالك** : لا يجتمع فى صفقة واحدة نكاح وبيع ، **وقال** بعض الرواة فى هذه المسألة : إذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعدًا فالنكاح جائز .

قلت : أرأيت إنْ كان هذا الذى تزوج هذه المرأة فى صفقة

---

(١) شروط الصداق ثلاثة :

الأول : أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه ، من العين والعروض والأصول وغير ذلك ، ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك .

الثانى : أن يكون معلومًا ، فلا يجوز بمجهول إلا فى نكاح التفويض .

الثالث : أن يَسْلَم من الغرر .

انظر : « قوانين الأحكام الشرعية » ص ٢١٢ (لابن جزى) .

واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها ، أيبطل نكاحه أيضًا فى قول مالك ؟ **قال** : لَمْ أسمعْ من مالك فيه شيئًا إلا أنَّ مالكًا قال فى الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل ، قبل أنْ يبدو صلاحها ، أو على بعير شارد ، أو على عبد آبق ، أو على ما فى بطن أَمَتِهِ : إنه إنْ لم يدخل بها فرّق بينهما ، وإنْ دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت ، وكان لها صداق مثلها ، وكان الذى سمى لها من الغرر لزوجها إلا أن تقبض الجنين بعد ما ولد ، أو العبد الآبق بعد ما رجع ، أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول فى يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان ، فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها ، وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدّت من الثمرة ، أو حصدت من الحب ، وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج ، وما فات من هذا بعد ما قبضته ، وإنْ لم يحل باختلاف أسواق ، ولا نماء ، ولا نقصان فهو من المرأة أبدًا حتى تَرُدَّهُ ؛ لأنه فى ضمانها يوم قبضته ألا ترى أنَّ زيادته لها ونقصانه عليها ، **سحنون** : وهذا فى غير الثمرة التى لم يَبْدُ صلاحها .

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة ، فدخل بها أو لم يدخل بها ، أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادًا ، أيجيز النكاح ، ويجعل للمرأة صداق مثلها ، أم لا يجيزه ؟ **قال** : إذا دخل بها كان لها صداق مثلها ، وهو بمنزلة الجنين فى بطن أمه ، أو البعير الشارد ، أو الثمر الذى لم يَبْدُ صلاحه ؛ فإنْ لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على ما تلد غنمه هذه السنة ؟ **قال** : **قال مالك** : فى المرأة تتزوج على الجنين : إنه إن دخل بها كان [لها] صداق مثلها ، وإنْ لم يدخل بها فسخ

نكاحهما ، **قلت** : أرأيت إنْ تزوج رجل امرأة على عبد على أنْ زادته المرأة ألف درهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا النكاح ، **قلت** : فما يقول مالك فى رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها ؟ **فقال** : **قال لى مالك** : من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك إلا أن يشترط عليه أنَّها إنْ تلفت فعليه بدلها وإن لم يشترط عليه ذلك ، فلا خير فى هذا البيع ، **قال** : والنكاح مثل هذا فى رأيى إلا أن يقول : أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها ، وهى فى يديه ويدفعها إليها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك البيع ، **قلت** : فإنْ وجب النكاح والبيع بها ، ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع ؟ **قال** : البيع والنكاح جائزان ، ويكون على المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها .

النِّكاح بصداق مجهول

قلت : أرأيت إن تزوجها على بيت وخادم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : ولها خادم وسط ، **قال** : والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها ، وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على بيت من بيوت الحَضَرِ ؟ **قال** : ذلك جائز إذا كان معروفًا مثل ما وصفت لك فى البادية وكذلك قال مالك ، **قلت** : فيجوز أن يتزوجها على شُوار (١) بيت ؟ **قال** : نعم إذا كان الشوار أمرًا معروفًا عند أهل البادية ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم ولكل قدره من الشورة ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على

---

(١) **شوار** : متاع البيت أو المستحسن منه وجهاز العروس .
انظر : « الوسيط » (شار) (٥١٨/١) .

عشرة من الإبل أو مائة من الغنم أو مائة من البقر ، ولم يصفها : أيُّ الأسنان يجعل لها فى قول مالك ؟ **قال** : وسط من ذلك ؛ لأنَّ مالكًا قال ذلك فى الرقيق .

قلت : أرأيت إن تزوجها على عبد ولم يصفه ، وليس بعينه فأراد أنْ يدفع الزوج إليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبدًا وسطًا ، وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم إلا أن تشاء المرأة ذلك ، **قلت** : فإن تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ، ولم يضرب لذلك أجلًا ، أيجوز فى قول مالك هذا النكاح أم لا ؟ **قال** : نعم هو جائز ألا ترى أنَّه يتزوج على عبد ، ولا يصفه ، ولا يضرب له أجلًا ، وليس بعينه ، فيكون عليه عبد وسط حال ، فكذلك هذا إذا وصفه فذلك جائز ، وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع ، وهو على النقد ألا ترى أنَّه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يُسمى أجلًا فتكون نقدًا ، **قلت** : أرأيت إن تزوج على عبد ولم يصفه ، أيجوز هذا النكاح ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم النكاح جائز ، ويكون عليه عبد وسط ، **قلت** : وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ، ولم تسمه ، ولم تصفه ، أيكون عليها عبد وسط ؟ **قال** : نعم .

فى الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك

قلت : أرأيت إن تزوجها على قِلالٍ من خَلٍّ بأعيانها فأصابتها خمرًا ؟ **قال** : أراها بمنزلة التى تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبًا أنها تَرُدُّهُ ، وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله ، أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله ، **قلت** : أرأيت إن تزوجت المرأة على صداق

مسمى ، وأخذت به رهنًا وقيمة الرهن الذى أخذت مثل صداقها الذى سموا سواءً فهلك الرهن عندها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان حيوانًا فلا شىء عليها ، والمصيبة من زوجها ، وإن كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها .

قلت : أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها صداقًا ، فأخذت منه رهنًا بصداق مثلها فهلك الرهن عندها ؟ **قال** : إذا أخذت منه رهنًا مثل صداقها ، فضاع فهذا والذى سألت عنه سواءٌ ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على غير مهر مسمى ، ففرض لها نصف دار له ، ورضيت بذلك ، أيكون فيها الشفعة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى صداق السِّرِّ

قلت : أرأيت إن سمى فى السِّر مهرًا ، وأعلن فى العلانية مهرًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولاً [1] .

فى صداق الغَرَرِ

قلت : أرأيت إن تزوّج رجل امرأة بألف درهم ، فإن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان ؟ **قال** : هذا من الغرر ، وهو مثل البعير الشارد ، فيما فسرت لك ؛ لأنَّ هذا لا يجوز فى البيوع عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن تزوَّجها على ألف درهم ، فإنْ أخرجها من

---

(١) فإن لم تكن بَيِّنةٌ وأُشكل الأمر ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، حتى يظهر من السبب ما يعلم به أن الاتفاق على مهر السر قد انقطع ، وأن الزواج تم على المهر المعلن . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٤/ ٤٨٢ ، ٤٨٣) .
ومعلوم من المذهب أن مهر المثل هو المرجع عند الاختلاف .

الفُسطاط فمهرها ألفان ، **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يتزوَّج المرأة بألفين وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ، ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها ، أو يتزوج عليها ، **قال** : ذلك له ، ولا شىء عليه إن خرج بها ، أو تزوج عليها ، وسمعته منه غير عام .

قال ابن القاسم: وأخبرنى الليث أن ربيعة **قال** : الصداق ما وقع به النكاح ، ولم يرَ لها شيئًا ، ومسألتك عندى مثله ؛ ولأنه إنما فرض لها صداقها ألف درهم ، ثم قال لها : إن خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفًا أخرى ، فله أن يخرجها ولا شىء عليه ، ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته : إن أخرجتك من هذه الدار ، فلك ألف درهم ، فله أن يخرجها ، ولا شىء عليه .

قال لى مالك : ولو فعل ذلك بعد وجوب العُقْدة ، ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرر فقبل ذلك ، **قال مالك** : له أن يتزوج وأن يخرجها[1] ، وأن يتسرى عليها ، فإن فعل شيئًا من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك ، **قال لى مالك** : ولا يشبه هذا الأول ، وإنما ذلك شىء زادوه فى الصداق ، وليس بشىء ، وإن وجب النكاح بما سمى لها من الصداق .

قال سحنون : وقال علىّ بن زياد : إذا سمّت صداق مثلها ، ثم حطت منه فى عقدة نكاحها على ما شَرَطَتْ عليه ، فإنَّ ذلك إذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما إذا زادت على صداق مثلها

---

(١) لا يلزمه ذلك ويستحب له الوفاء به ما لم يكن قد وقع مقيدًا بطلاق أو تمليك أو وضعت له من الصداق لأجل ذلك فإنه يلزم .

انظر : « قوانين الأحكام الشرعية » ص ٢٢٩ .

فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه ، فتلك الزيادة التى وضعت للشرط باطلة ، **قال سحنون** : وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علىّ بن زياد .

الصَّداقُ بالعبد يوجد به عيب

قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ، ثم أصابت المرأة بالعبد عيبًا ، **قال** : **قال مالك** : تَرُدُّهُ ، ولها قيمته ، وهذا مثل البيوع سواء ، فإن كان قد فات العبد عندها بعتاقة ، أو بشىء يكون فوتًا ، فلها على الزوج قيمة العيب ، وإنْ كان قد دخله عيب مُفْسِدٌ فالمرأة بالخيار إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب ، وإن أحبت ردَّت العبد ، وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة ، والخلع عندى به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب إن كان قد دخله استهلاك عنده أو يَرُدَّهُ إن كان بحاله وإن كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار إن شاء رَدَّهُ وَرَدَّ ما نقصه العيب ، وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على أَمَةٍ لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تَرُدَهَا وتأخذ قيمتها ؟ **قال** : نعم لأن مالكًا قال فى هذا : يُرَدُّ بالعيب ، فالأَمَة إذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب ، فالنكاح والبيوع فى هذا سواء ، وكذلك الخُلع فى هذا سواء .

الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها

قلت : أرأيت لو أن رجلًا زوج ابنته وضمن الصداق لها ، أيكون للبنت أن تأخذ الأب بذلك الصداق فى قول مالك ؟ **قال** :

نعم ، **قلت** : ويرجع به الأب على الزوج ؟ **قال** : لا يرجع الأب على الزوج ، لأنّ ضمانه الصداق عنه فى هذا الموضع صلة منه له ، وإنما التزويج فى هذا على وجه الصِّلة والصَّدقة ، فلا يرجع عليه بشىء مما ضمن عنه .

قلت : أرأيت إن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها ؟ **قال** : **قال مالك** : تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عُقدة النكاح إنما وقعت بالضمان ، وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانًا فرسك ، أو دابتك ، والثمن لك علىَّ فباعه ، فهو إن هلك الضامن ، ولم يقبض البائع الثمن ، فإن ذلك الثمن مضمون فى مال الضامن يستوفيه منه إن كان له مال ، **قلت** : فإن لم يكن له مال ، أيرجع على مشترى الدابة بشىء أم لا ؟ **قال** : لا يرجع عليه بشىء عند مالك ، **قال** : **وقال مالك** : وكذلك المرأة لو دخل بها، ثم مات الضامن للصداق ، وليس له مال ولم تقبض شيئًا من صداقها إنه لا شىء لها على الزوج ، **قلت** : فإن لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالاً ؟ **قال** : فلا سبيل للزوج إلى الدخول حتى يعطيها مهرها .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يزوج ابنه الصغير فى حِجْرِهِ ، ولا مال للابن فيموت الأب ، ولم تقبض المرأة صداقها ، فتقول الورثة للابن : لِمَ تقبض عطيتك فنحن نُقَاصُّك[1] بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك ؟ **قال مالك** : تأخذ المرأة صداقها من مال الأب ، ويدفع إلى الابن ميراثه كاملاً مما بقى ،

---

(١) **قَاصَّهُ مُقاصَّةَ** : كان له دين مثل ما على صاحبه ، فجعل الدَّيْن فى مقابلة الدَّيْن .
انظر : « الوسيط » (قصص) (٢/ ٧٦٨) .

ولا تُقَاصُّهُ إخوته بشيء مما تقبض المرأة ، **قلت** : وتحاص[1] المرأة الغُرَمَاء ؟ **قال** : نعم ، تُحَاصُّ الغُرَماء عند مالك ، **قال ابن القاسم**: وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدَّيْن مما يتحمل به ، ويرجع المتحمل على الذى تحمل عنه .

قال : **وقال لى مالك** : وكذلك الرجل الذى له الشرف يزوج الرجل ، ويضمن الصَّداق عنه ، فهذا لا يتبعه بشىء ، **قال** : **فقلنا لمالك** : فالرجل يزوج ابنه ، ويضمن عنه الصداق ، والابن قد بلغ فيدفع الأب الصداق إلى المرأة ، فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق ؟ **قال مالك** : للأب أن يأخذه ، وليس للابن منه شىء ، **قال مالك** : ولو لم يُنْقدها شيئًا أخذت المرأة نصف الصَّدَاق من الأب ، ولم يتبع الأب الابن بشىء مما أدى عنه الأب .

قال ابن القاسم: وإنما مثل هذا الذى يزوج ابنه ، ويضمن عنه أو زوج أجنبيًا ، وضمن عنه مثل ما لو أنَّ رجلاً وهب لرجل ذهبًا ، ثم قال لرجل : بعه فرسك بالذى وهبت له من الذهب ، وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته ، وهو ضامن لك علىّ ، حتى أدفعه إليك ، فقبض الرجل الفرس ، وأشهد على الواهب بالذهب ، فإن هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وإن هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ، ولم يجدْ له مالاً ، فلا يرجع على الموهوب له بشىء من ثمن الفرس ، وإنما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب ، فكذلك الصداق على هذا يُبْنَى وهذا محمله .

---

(١) **تحاصوا الشىء** : اقتسموه حصصًا .
انظر : «الوسيط » (حصّ) (١/ ١٨٥) .

ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه؟ **قال** : إن كان ابنه غنيًا فعلى ابنه ، فإن لم يكن له مال، فعلى أبيه ، **قال ابن وهب** : **قال أبو الزناد** : حيث وضعه الأب فهو جائز إن جعله على ابنه لزمه ، فإنما هو وليه ، **ابن وهب** ، عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : إذا أنكح الرجل ابنه صغيرًا أو كبيرًا ، وليس له مال فالصداق على الأب إن مات أو عاش ، وإن كان لواحد منهما مال ، فالصداق عليه فى ماله إلا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق فى ماله .

قال ابن وهب ، **وقال مالك** : إن زوج ابنه صغيرًا لا مال له ، فالصداق على الأب ثابتًا فى ماله لا يكون على ابنه ، وإن أيسر ، ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئًا بعد أن ينكحه ، فإنما ذلك بمنزلة ما أنفقه عليه ، **قال ابن وهب** : **قال مالك** : وإن زوجه بنقد وآجل ، وهو صغير لا مال له ، فدفع النقد ، ثم يحدث لابنه مال ، فيريد أبوه أن يجعل بقية الصَّداق الآجل على ابنه ، **قال** : لا يكون ذلك له وهو عليه كله[1] .

الرجل يزوج ابنه صغيرًا فى مرضه ويضمن عنه الصَّداق

قلت : أرأيت لو أن رجلًا زوج ابنه صغيرًا فى مَرَضِهِ وضمن الصداق ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز أن يضمن عن ابنه، وهو مريض ، لأنّ ذلك وصية لوارث ،

(١) انظر « الموطأ » فى كتاب النكاح ص ٣٢٦ .

فلا تجوز ، **قلت** : فيكون نكاح الابن جائزًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ، ويكون الصداق على الابن إن أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته ، وإلا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ، **قلت** : أرأيت إن كان صغيرًا لا يُعْرِبُ[(١)] عن نفسه ، فأبطلت ما ضمن الأب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها ، وقالت : قد أبطلت مهرى للصبى الذى ضمن لى الأب ، فأين يجعل مهرى ؟ **قال ابن القاسم**: أرى إن كان له ولىٌّ ، أو وصىّ نظر فى ذلك للصبىّ بعد موت الأب إن كان للصبىّ مال ، فإن رأى أن يجيز له ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ، ورأى أن يدفع من ماله دفع ، ويثبت النكاح ، وإن رأى غير ذلك فَسَخَهُ ، **قلت** : فإن طلبت المرأة ما ذكرت لك فى مرض الأب قبل موته ؟ **قال** : ليس لها فى مال الأب شىء ، وقد قال مالك فيما ضمن الأب عن ابنه فى مرضه : لا يعجبنى هذا النكاح ، **قلت** : أرأيت إن صح الأب الذى زوج ابنه فى مرضه وضمن عنه الصداق ، أيجوز ما ضمن عنه إذا صح فى قول مالك ؟ **قال** : إذا صح فذلك جائز ، وذلك ضامن عليه لازم له ، وإن مرض بعد ما يصح ، فإن الضمان قد ثبت عليه .

النِّكاح بصَدَاقٍ أقل من رُبع دينار

قلت : أرأيت إن تزوجها على عَرَضٍ قيمته أقل من ثلاثة دراهم ، أو على درهمين ؟ **قال** : أرى النكَاح جائزًا ويبلغ بها رُبع دينار إن رضى بذلك الزوج ، وإن أبى فسخ النكاح إذا لم يكن دخل

---

(١) **أعرب فلان** : كان فصيحًا وإن لم يكن من العرب . والكلام : بيَّنَهُ . **انظر** : « الوسيط » (عرب) (٢/ ٦١٢) .

بها ، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار ، وليس هذا النكاح عندى مثل نكاح التفويض ، **قلت** : لِمَ أجزته ؟ **قال** : لاختلاف الناس فى هذا الصداق ؛ لأن منهم من يقول : ذلك الصداق جائز ، ومنهم من يقول : لا يجوز ، **قال سحنون** : وقد قال بعض الرواة : لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين ، وإن أتم الزوج ربع دينار ، فإن فات بالدخول فلها صداق مثلها ؛ لأن الصَّداق الأول لم يكن يصلح العقد به ، والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول ؛ لأنه كأنه تزوج بلا صَداق .

قلت : أرأيت إن طلقها قبل البناء ، أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار ؟ **قال** : لها نصف الدرهمين ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه صداق قد اختلف فيه ، وإن الزوج لو لم يَرْض أن يبلغها ربع دينار لم أُجْبِرْهُ على ذلك إلا أن يكون قد دخل بها ، فهو إذا طلق فليس لها إلا نصف الدرهمين لاختلاف الناس فى أنه صَدَاق ، **قال** : ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على درهمين ، ولم يبن بها أيفسخ هذا النكاح ، أم يقر ويدفع لها إلى صداق مثلها ، أو يدفع لها إلى أدنى ما يستحل به النساء فى قول مالك ، وكيف إن كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصداق ، وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : إن أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرَّ النكاح ولم يفسخ ، **قال ابن القاسم**: وأرى إن كان قد دخل بها أن يُجبر على ثلاثة دراهم ، ولا يفرق بينهما ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها ، ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة ، أيكون لها نصف مهر مثلها

أم المتعة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أن مالكًا **قال** : كل مُطَلَّقَةٍ لم يفرض لها ، ولم يبن بها زوجها حتى طلقها ، فلها المتاع ، ولا شىء لها من الصَّداق ، وكذلك السنة .

نصف الصداق

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسمِّ لها صداقًا ثم سمى لها بعد ذلك بزمان الصداق ، وذلك قبل البناء بها ، فرضيت بما سمى لها ، أو رضى به الولىّ فطلقها قبل البناء وبعد ما سمى لها إلا أن التسمية لم تكن فى أصل النكاح ، أيكون لها نصف هذه التسمية ، أم يكون لها المتعة ، ولا يكون لها من هذه التسمية شىء ؛ لأنها لم تكن فى أصل النكاح ؟ **قال** : **قال مالك** : يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك ، أو رضى به الولىّ إذا كانت بكرًا ، والولىّ ممن يجوز أمره عليها ، وهو الأب فى ابنته البكر ، **قلت** : فإن كانت بكرًا فقالت : قد رضيت ، وقال الولىّ : لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها ؟ **قال** : الرضا إلى الولى ، وليس إليها ؛ لأن أمرها ليس يجوز فى نفسها .

قال ابن القاسم: ولو كان الذى فرض الزوج لها هو صداق مثلها ، فقالت : قد رضيت ، وقال الولىّ : لا أرضى كان القول قولها ، ولم يكن للولىّ هاهنا قول ، ومما يدلك على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولىَّ ، ولم يكن للمرأة ولا للولىّ أن يأبيا ذلك ، **قلت** : فإن قالت : لا أرضى ، وقال الولى : قد رضيت ؟ **قال** : القول قول الولىّ إذا كان ذلك صداق مثلها .

قلت : فإن كانت أيِّمًا ؟ **قال** : الرضا رضاها ، ولا يلتفت إلى رضا الولىّ معها ، وإن كانت بكرًا ، وكان لها ولىّ لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج ، وإن رضيت بذلك الجارية إلا أن يكون أمرًا سدادًا يعلم أنه يكون مهر مثلها ، ولا يجوز ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذى وجب لها ؛ لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب ، ولا يجوز لها فى نفسها ما وضعت ، وإنما يجوز ذلك للأب وحده ، وقد قيل : إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه جائز ، ألا ترى أن وليها لا يزوجها إلا برضاها ، فإذا رضيت بصداق ، وإن كان أقل من صداق مثلها ، فعلى الولىّ أن يزوجها ، وهى إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضًا ؛ لأنها لا يولى عليها ، وإنما التى لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التى يولى عليها لِوَصِىٍّ ، ولا تجوز وضيعتها إذا طلقت .

قلت : أرأيت إن تزوج الرجل المرأة فوهبت له صَدَاقها قبل البناء بها، ثم طَلَّقها الزوج ، أيكون له عليها من الصداق شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء للزوج عليها من قِبَلِ أنها قد رَدَّتْ عليه الذى كان له ولها ، **قلت** : فإن كانت إنما وهبت له نصف صداقها ، ثم طلقها قبل البناء بها ، وقد قبضت النصف الآخر أو لم تقبضه ؟ **قال** : **قال مالك** : يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه النصف بنصف ذلك النصف ، وإن كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف .

قلت : أرأيت إن كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعد ما قبضته أو وهبته قبل القبض ، ثم طلقها زوجها قبل البناء بها ، أيكون للزوج عليها شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** :

ذلك سواء ولا شىء للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه ؛ لأن ذلك قد رجع إلى الزوج ، **قلت** : أرأيت إن كان مهرها مائة دينار ، فقبضت منه أربعين ، ووهبت له ستين دينارًا قبل أن تقبض الستين ، أو بعد ما قبضت الستين ، أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت لك ، ثم طلقها قبل البناء بها ، **قال** : **قال مالك** : يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه ، فيأخذه منها ، ولا يكون له عليها فى الذى وهبت له قليل ، ولا كثير قبضته أو لم تقبضه .

قلت : أرأيت رجلًا تزوج امرأة على مائة دينار ، وهى ممن يجوز قضاؤها فى مالها ، فوهبت مهرها لرجل أجنبى قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتنى بها الزوج ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هبة المرأة ذات الزوج : أنه يجوز ما صنعت فى ثلث مالها ، فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه ، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير ، كذلك قال مالك فى كل شىء صنعته المرأة ذات الزوج فى مالها ، **قلت** : فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك إذا كانت ممن يجوز أمرها .

قلت : فإن طلقها قبل البناء بها ، ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبىّ ، أيكون للزوج أن يحبس نصف الصداق ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسرة يوم طلقها ، فإن كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئًا عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة ؛ لأنها

موسرة يوم طلقها ، وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة ؛ لأنه لم يخرج ذلك من يده .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبى ، فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبى ، والمرأة ممن يجوز هبتها ، وثلثها يحمل ذلك ، فطلقها الزوج قبل البناء بها ، أيرجع على الموهوب له بشىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يرجع على الموهب له فى رأيى بشىء ، ولكن يرجع على المرأة ؛ لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبى ، وكان ذلك جائزًا للأجنبى يوم دفعه إليه ؛ لأن الزوج فى هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين ، إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق ، فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه ، فليس له على هذا الأجنبى قليل ، ولا كثير ، وإنما إجازتُهُ هبتهَا مهرها إذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها ، **وقال بعض الرواة** : إنها إذا تصدقت وهى موسرة ثبتت الصدقة على الزوج ، وصارت صدقته مقبوضة ؛ لأنه لا قول للزوج فيها ، ثم إن طلقها قبل القبض ، وهى معسرة أو موسرة فهو سواء ، والمال على الزوج ، ويتبعها الزوج بالنصف .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع إليها الجارية ، أو لم يدفع إليها الجارية حتى حالت أسواق الجارية ، أو نمت فى بدنها ، أو نقصت أو ولدت أولادًا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ما أَصْدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته ، أو لم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص ، أو نما أو توالد ، فإنما

المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان فى النماء والنقصان والولادة ، وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت ، فإنما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت ، أو أُعتقت إذا هو طلقها قبل البناء ، فإن نمت هذه الأشياء فى يدى الموهوبة له ، أو المتصدق عليه ، ثم طلقها بعد ما نمت هذه الأشياء فى يدى المتصدق عليه ، أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها إلا نصف قيمة هذه الأشياء يوم وهبتها ، ولا يلتفت إلى نمائها ، ولا إلى نقصانها فى يدى الموهوبة له ، أو المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شىء ، ولا يوضع عنها للنقصان شىء .

قال سحنون : وقد قال بعض الرواة : إنما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ، ليس يوم فاتت ؛ لأن العمل يوم القبض ، ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ، ولا يكون عليه شىء ، لأنها ماتت وهى ملك لها ليس للزوج فيها مِلْكٌ يضمن به شيئًا .

قلت : أرأيت إن تزوجها على حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج ، أو عند المرأة ، ثم طلقها الزوج والثمر قائم ، أو قد استهلكته المرأة أو الزوج ؟ **قال** : **قال مالك** : وَلَمْ أسمعْه منه إن للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله ، **قال** : وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة ، فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك ، وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ، وَلَمْ أَسْمع هذا من مالك .

قال سحنون : وقد قيل : إن الغلّة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدى الزوج ؛ لأن المِلْك مِلْكها قد استوفته ، ولأنه لو تلف كان منها .

قلت : أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه ، فلم يدفع العبد إليها حتى اغْتَلَّهُ السيد ، أتكون الغَلَّةُ بينهما إن هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لى من الثمرة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه ، أو حيوان بعينه ، فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدى الزوج قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة ، فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان ؟ **قال** : **قال مالك** : مصيبة العبد والحيوان من المرأة ، فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها ؛ لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه ، فدفعه إليها فأعتقته ، ثم طلقها قبل البناء بها ؟ **قال** : **قال مالك** : عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ، **قلت** : موسرة كانت أو معسرة ، فهو عند مالك فى عتق هذا العبد سواء ، **قال** : لا أدرى ما قول مالك فيه الساعة ، ولكن هو عندى حُرٌّ لا سبيل عليه ، وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته ؛ لأنها إن كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج ها هنا كلام ، وإن كانت مُعسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها ، فلم يغير ذلك فالعتق جائز ، **قلت** : فإن علم الزوج فأنكر العتق وهى مُعسرة ؟ **قال** : يكون للزوج أن ينكر عتقها ، **قلت** : أفيجوز من العبد ثلثه أم لا ؟ **قال** : لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير ؛ لأن مالكًا **قال** : أَيُّما امرأة أعتقت عبدًا وثلث مالها لا يحمله إن لزوجها أن يَرُدَّ ذلك ، ولا يعتق منه قليل ولا كثير .

قال ابن القاسم : وأنا أرى إن رَدَّ الزوج عتقها ، ثم طلقها قبل البناء بها ، فأخذت نصف العبد أنه يُعْتَقُ عليها النصف الذى صار لها .

قلت : وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد ، وليس لها مال سواه فأعتقته ، فرد الزوج عتقها ، ثم مات عنها أو طلقها ، أيعتق عليها فى قول مالك ، حين مات الزوج أو طلقها ؟ **قال** : سمعت مالكًا **يقول** فى المفلس إذا رد الغرماءُ عتقه ، ثم أفاد مالاً : أن العبد يعتق عليه ، فأرى هذا العبد الذى أعتقته هذه المرأة فَرَدَّ الزوج عتقها، ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس فى عتق عبده الذى وصفت لك وقد بلغنى ممن أثق به أن مالكًا كان يرى أن يعتق عليها إذا مات أو طلقها ، ولا أدرى أكان يرى أن يجبر على ذلك ، ولكن رأيى أن لا يستخدمه ، ولا يحبسه ، وذلك كله رأيى يعتق بغير قضاء ، ولا يحبسه .

قلت : أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه ، فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد ؟ **قال** : المصيبة من المرأة ، وكذلك قال لى مالك فى البيوع : إن المصيبة فى الحيوان قبل القبض من المشترى إذا كان حاضرًا ، **قلت** : فإن كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج ؟ **قال** : المصيبة من الزوج ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، لأن مالكًا قال ذلك فى البيوع إلا أن يعلم هلاك بَيِّنٌ فيكون من المرأة .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم بعينها ، فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولادًا ، أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولادًا ، أو وهب للخادم مال ، أو تصدق عليها بصدقات ، أو اكتسبت الخادم مالاً ، أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة ، أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها ، أيكون للزوج

نصف جميع ذلك أم لا ؟ **قال** : نعم للزوج نصف جميع ذلك ، **قال** : وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم ، أو ما أخذ من مال وُهِبَ لها أو تُصُدِّقَ به عليها ، فكل من أخذ شيئًا مما كان للخادم قبل البناء ، فهو ضامن ، وإنما ضمنت المرأة ذلك ؛ لأن الزوج كان ضامنًا لنصف الخادم أن لو هلكت فى يديها أن لو طلقها قبل البناء ، فكما تكون المصيبة منه إذا طلقها قبل البناء ، فكذلك تكون نصف الغلة له ، وكذلك هو أيضًا إذا أخذ من ذلك شيئًا أَدَّاهُ إليها ؛ لأن نصفها فى ضمان المرأة أن لو هلكت فى يديها أو طلقها ؛ ولأن مالكًا **قال** : لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ، ثم طلقها لم يتبعها بشىء ، وما ولدت فله نصفه ولها نصفه إذا طلقها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم كله قول مالك إلا ما فسرت لك من الغلة فإنه رأيى ؛ لأن مالكًا **قال** : المصيبة منهما ، فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما ، فلما جعلهما مالك شريكين فى الجارية فى النماء والنقصان ، فكذلك هما فى الغلة .

قلت : أرأيت الإبل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الأشجار إذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ، ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لى فى الخادم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، إلا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التى أنفقها فيه ، ثم يكون له نصف ما بقى .

قلت : أرأيت إن تزوجها على عبد فجنى العبد جناية ، أو جُنِيَ على العبد ، ثم طلقها قبل البناء بها ؟ **قال** : أما ما جنى على العبد ، فذلك بينهما نصفين ، وأما ما جَنىَ العبد ، فإن كان فى يد المرأة

فدفعته بالجناية ، ثم طلقها بعد ذلك ، فليس للزوج فى العبد شىء ولا له على المرأة شىء ، **قلت** : فإن كانت قد حابت [1] فى الدفع ؟ **قال** : لا أرى محاباتها تجوز على الزوج فى نصفه إلا أن يرضى ، وإنما يجوز إذا دفعته على وجه النظر فيه ، **قال** : وإذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع ، وإنما الدفع إلى المرأة وإن طلقها قبل أن يدفعه وهو فى يديها أو فى يدى الزوج ، فالزوج فى نصفه بمنزلتها ، **قال** : وإن كانت المرأة قد فدته ، ولم تدفعه ، **قال** : فلا يكون للزوج على العبد سبيل إلا أن يدفع إليها نصف ما دفعت المرأة فى الجناية ، **قلت** : وهذه المسائل كلها قول مالك؟ **قال** : الذى سمعت من مالك فيه : إن كل ما أصدق الرجل المرأة من عَرَضٍ أو حيوان أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ، ثم طلقها قبل البناء ، فله نصف نمائه ، وعليه نصف نقصانه ، فمسائلك فى الغلات والجنايات مثل هذا .

قلت : أرأيت إن تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء ، أيكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما له نصف ما أدرك منها ، **قال ابن القاسم**: ولا ينظر فى هذا إلى قضاء قاض ؛ لأنه كان شريكًا لها ألا ترى أنه كان ضامنًا لنصفها ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها بألف درهم فاشترت منه بألف درهم داره أو عبده ، ثم طلقها قبل البناء بها بمَ يرجع عليها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ، **قلت** : فلو أخذت منه الألف فاشترت بها دارًا من

---

(١) **حاباه** : اختصه ومال إليه . **انظر** : « الوسيط » (حبا) (١/ ١٦٠) .

غيره أو عبدًا من غيره ، ثم طلقها قبل البناء ؟ **قال** : **قال مالك** : يرجع عليها بنصف الألف .

قلت : وشراؤها بألف من الزوج عبدًا أو دارًا مخالف لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئًا مما يصلحها فى جهازها خادمًا أو عطرًا أو ثيابًا أو فرشًا أو أَسرَّة أو وسائد ، فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته ، وهذا قول مالك ، وما أخذت به من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه ، أو يصلحها فى جهازها فلا مصيبة عليها فى تلفه ، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه له نصف نمائه ، وعليه نصف نقصانه ، وكذلك قال مالك .

قال ابن وهب : وقال ربيعة فى رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ، ثم طلقها قبل أن يبنى بها ، **قال** : لها نصف ما بقى ، **ابن وهب** عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل ينكح المرأة ويصدقها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، **قال** : لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها ، فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه ، فله نصفه ، ولا غرم على المرأة فيه ، **ابن وهب** ، **قال يونس** ، **وقال ابن موهب** :[1] يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك فى متاع وحلّى ، فيأخذ نصفه وإن لبسته ،

---

(١) لعله أبو عبد الله ، عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى الأعرج ، سكن العراق ، حدث عن أبى هريرة ، وأم سلمة ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه أبو حنيفة ، وشعبة ، وسُفيان ، وغيرهم ، وثقه ابن معين وغيره ، تُوفى سنة ١٦٠ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ١٨٧) .

ابن وهب قال : **قال مالك** فى المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلىّ ، قد صاغته والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها ، **قال مالك** : ليس ذلك لها ، لأنه كان ضامنًا ، وإنما يصير من فُعل ذلك به أن يباع عليه ماله ، وهو كاره .

قلت : أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها ، فاستحق نصف الدار أو نصف العبد ، أيكون للمرأة أن تَرُدَّ النصف الذى بقى فى يديها ، وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد ، أم يكون لها النصف الذى بقى فى يديها ، وقيمة النصف الذى استحق من يديها ؟ **قال** : **قال مالك** فى البيوع : إن كان إنما استحق من الدار البيت أو الشىء التافه الذى لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه ، وإن استحق أكثر ذلك مما يكون ضررًا مثل نصف الدار أو ثلثها ، كان المشترى بالخيار إن شاء أن يحبس ما بقى فى يديه ويرجع بثمن ما استحق منها ، فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك ، ويأخذ الثمن فذلك له ، وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقى ، ويأخذ ثمنه فذلك له ، وإن أحب أن يحبس ما بقى ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه فذلك له ، فالمرأة عندى بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك فى البيوع فى الدار والعبد .

قال ابن القاسم: **قال مالك** فى العبد والجارية : ليسا بمنزلة الدار ؛ لأنه يحتاج إلى العبد أن يظعن به فى سفره ويرسله فى حوائجه ، ويطأ الجارية ، والدار والنخل والأرضون ليست كذلك إذا استحق منها الشىء التافه ، الذى لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ، ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن .

قال ابن القاسم : فالمرأة عندى بمنزلة الذى فسر لى مالك من الدور والرقيق ، **قلت** : وكذلك العروض كلها ؟ **قال** : نعم وإن كانت عُروضًا لها عَدَدٌ ، أو رقيقًا لها عدد فاستحق منها شىء ، فمحمله محمل البيوع ، لأن مالكًا **قال** : أشبه شىء بالبيوع النكاح ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على صداق مسمى ، ثم زادها بعد ذلك من قِبَلِ نفسه فى صداقها ، ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها ؟ **قال ابن القاسم** : إن طلقها فلها نصف ما زادها ، وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه ، وإن مات عنها قبل أن تقبضه ، فلا شىء لها منه ؛ لأنها عطية لم تُقْبَضْ .

قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم مَحرم منها ، أيعتق عليها ساعة وقع النكاح فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يعتق عليها ، **قلت** : فإن طلقها قبل البناء ؟ **قال** : فللزوج عليها نصف قيمته ، **قلت** : فإن كانت المرأة معسرة ؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشىء ، ولا يَرُدّه فى الرق من قِبَلِ أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دَيْن ، ولا مال للغريم إلا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك ، فعلم الرجل الذى له الدَّيْن فسكت ، فأراد أن يرجع بعد ذلك فى العبد يَرُدّه فى الرق لمكان دينه ، فليس ذلك له ، وهذا فى الدَّيْن وهو قول مالك ، وهو حين أصدقها إياه قد علم بأنه يعتق عليها ، فلذلك لم أَرُدُّهُ على العبد بشىء ، وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدًا له ، وعليه دَيْن ولم يعلم بذلك الذى له الدَّيْن فَرَدَّ عتق العبد ، فإن هذا له أن يَرُدَّ عتق العبد ، وكذلك قال مالك ، **وقد** أخبرنى بعض جُلَساء مالك أن مالكًا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشىء وأحب قوله إلَىّ قوله الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته .

صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يُسْلِمْنَ وتأبى أزواجُهُنَّ الإسلام

قال : **وقال مالك** : فى اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الإسلام ، وقد أصدقها صداقًا بعضه مُقَدَّمٌ وبعضه مُؤَخَّرٌ وقد دخل بها ، إن صداقها يدفع إليها جميعه مُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ ، وإن لم يكن دخل بها ، فلا صداق لها لا مُقَدَّمُهُ ، ولا مُؤَخَّرُهُ ، وإن كانت أخذته منه رَدَّتْهُ إليه ، لأن الفُرْقَةَ جاءت من قِبَلِهَا ، **قال مالك** : وهو فسخ بغير طلاق ، **قال** : وكذلك الأَمَة تعتق تحت العبد ، وقد أصدقها مُقَدَّمًا ومُؤَخَّرًا فتختار نفسها أنها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مُقَدَّمَهُ وَمُوَخَّرَهُ ، وإن كانت لم يدخل بها ، فلا شىء لها من الصداق ، وإن كانت أخذت شيئًا ردّته إليه وفُرْقَة هذه تطليقة لها .

قال : فقلت لمالك : فلو أن رجلًا تزوج أَمَة مملوكة ، ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق ؟ **قال** : لا أرى لسيدها الذى باعها من صداقها الذى سمى لها قليلاً ولا كثيرًا ، إذا لم يكن دخل بها ، وهى فى ملك البائع ؛ لأن البائع فسخ نكاحها ببيعه إياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع ؛ لأن البائع هو الذى رضى بفسخ النكاح حين رضى بالبيع إلا أن يكون زوجها كان دخل بها فى ملك البائع ، فيكون ذلك الصداق لسيدها الذى باعها بمنزلة مالها إلا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها ، من له الرّق فيها بإذنها ، كيف ترى فى صداقها ؟ ، **قال** : يوقف بيدها ، وليس

لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها .

ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأَمَة تُعْتَقُ تحت العبد قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها فتختار نفسها ؟ **قال** : لا نرى لها الصداق ، والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها ، وإنما قال الله : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[1] ، فليس هو فارقها ، ولكن هى فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه ، فلا شيء لها من الصداق ، ولا نرى لها متاعًا ، وكان الأمر إليها فى السُّنة . **ابن وهب** عن يونس ، عن ربيعة مثله ، **ابن وهب** ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد مثله .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى النصرانية : تُسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها ، **قال** : نرى والله أعلم أن الإيمان برأها منه ، ولا نرى لها الصداق ، ولها أشباه فى سنن الدين لا يكون للمرأة فى ذلك صداق منهن الرضاعة ، ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ، **قال ابن وهب** ، **وقال يونس** : **قال ربيعة** : لا صداق لهما فى الأَمَة والنصرانية .

صَداقُ الأَمَةِ والمُرْتَدَّة والغَارَّةِ[2]

قلت : أرأيت العبد يتزوج الأَمَة بإذن سيدها ، ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها ، وقد كان فرض لها الزوج ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة ، الآية ٢٣٧) .

(٢) **غرّ فلانًا** : خدعه وأطمعه بالباطل . **انظر** : « الوسيط » (غرر) (٢/ ٦٧٢) .

أعتقها بعد البناء بها فمهرها للأَمة مثل ما لها إلا أن يشترطه السيد فيكون له ، وإن أعتقها قبل البناء ، فهو كذلك أيضًا إلا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شىء ، وإن كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئًا رَدَّهُ ؛ لأن فسخ النكاح جاء من قِبَلِ السيد حين أعتقها فلا شىء للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هى الفُرْقة ، وعلى السيد أن يَرُدَّهُ وهذا قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : ولو تزوجها حُرٌّ فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذى باعها من الصداق شىء ؛ لأنه فسخ النكاح ، فأرى إن كان قد قبض من صداقها شيئًا رَدَّه ، **قال مالك** : وإن كان باعها من غير زوجها ، فمهرها لسيدها ، بنى بها زوجها أو لم يبن بها ، بمنزلة مالها إلا أن يشترطه المبتاع .

ابن وهب ، عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى العبد يتزوج الأمة فيسمى لها صداقها ، ثم يدخل عليها ويمسها ، ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقى من صداقها عليه ، **ابن وهب** عن يونس ، عن ابن شهاب أنه **قال** : إن كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً .

قلت : أرأيت الأَمَة إذا زوجها سيدها ، ولم يفرض لها زوجها مهرًا فأعتقها سيدها ، أهى فى مهرها والتى فُرِضَ لها قبل العتق سواء فى قول مالك ؟ **قال** : لا لأن التى فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له ، وإن اشترطه كان له وإن لم يأخذه ، فهو مال من مالها يتبعها إذا عتقت وأما التى لم يفرض لها حتى عتقت ، فهذه كل شىء يفرض لها ، فإنما هو لها لا سبيل للسيد على شىء منه ؛ لأنه لم يكن دينًا للسيد يجب على الزوج

لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالاً للجارية على أحد لو طلقها ، أو مات عنها ، وإنما يجب بعد الفريضة أو الدخول ، وإنما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيءٌ ، ولو مات كان كذلك أيضًا ، فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئًا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه فى أصل النكاح .

قلت : أرأيت إن أعتق السيد أَمَته ، وهي تحت عبد ، وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الأَمَة نفسها ؟ **قال** : يرد السيد ما قبض من المهر ، وإن كان اشترطه بطل اشتراطه فى رأيى ؛ لأن الأَمَة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هى عتقت ، وهى تحت عبد ، فلا شيء لها من الصداق ، كذلك قال مالك ، لأن فسخ هذا النكاح جاء من قِبَلِ السيد حين أعتقها ، فأرى أن يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه **قال** : يقال : لو أن رجلاً أنكح وليدته ، ثم أصدقت صداقًا كان له صداقها إلا بما يستحل به فرجها ، وإن أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزًا ، **ابن وهب** ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد **قال** : ليس بذلك بأس ، **ابن وهب** ، عن موسى بن علىّ [1] عن

---

(١) موسى بن على بن رباح اللخمى ، أبو عبد الرحمن المصرى ، ولى أمر مصر سنة ستين ، روى عن أبيه والزهرى ، وابن المنكدر ، ويزيد بن أبى حبيب ، وعنه أسامة بن زيد الليثى ، وهو أكبر منه ، وابن لهيعة ، والليث وآخرون ، ثقة ، تُوفى سنة ١٦٣ هـ بالإسكندرية .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٣٦٣) ، و « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٤١١) .

ابن شهاب أنه **قال** : نرى والله أعلم أنه مهرها ، وأنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها فمن احتاج إلى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجًا فى أخذه بالمعروف وفى غير ظلم ، وليس أحد بقائل إن مال المملوك حرام على سيده بعد الذى بلغنا فى ذلك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه بلغنا فى ذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبدًا وله مال فماله للذى باعه إلا ان يشترطه المبتاع »[1] .

قلت : أرأيت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبنى بأَمَته حتى يقبض صداقها ؟ **قال** : نعم وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت المرتدة عن الإسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب ، أيكون لها الصداق الذى سمى لها كاملاً ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى المجوسىّ : إذا أسلم أحد الزوجين ففرّق بينهما[2] ، أو النصرانى إذا

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الشرط رقم (٢٥١٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٤٣) ، من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

(٢) إذا أسلمت الزوجة قبل البناء مع زوجها فهما على نكاحهما ، وإن أسلمت قبله فلا رجعة له عليها ولا عدة ، وإن أسلمت بعد البناء ، فإنه إن أسلم بعدها فى عدتها فهى باقية فى عصمته مجوسيًا أو كتابيًا ، على النكاح الأول ، وإن لم يسلم فيها وقد بانت منه ولا سبيل له عليها . **انظر** : «المنتقى» (٣/ ٣٤٤) .

وقال ابن القاسم : وإن بنى المجوسى ثم أسلم عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا فسخ نكاحه بغير طلاق ، وفى رواية أبى زيد عنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ، فإن أبت استبرأت نفسها بحيضة .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٩٤) .

وقال ابن القاسم: إذا أسلم وتحته مجوسية فعرض عليها الإسلام فلم تسلم ، ثم أسلمت بعد ذلك ، فلا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد ، وإن أسلم عن نصرانية وقد شرط عليه أبوها إن أسلم ، فأمرها بيدى أو بيدها ، فذلك ساقط ، أسلم قبل البناء أو بعده ، وقد احتلم أو لم يحتلم .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٩٣) .

أسلمت المرأة ، ولم يسلم الزوج ، وكان قد دخل المجوسى أو النصرانى بامرأته أن لها الصداق الذى سمى لها كاملاً ، فكذلك المرتدة .

قال مالك : والمرأة تتزوج فى عدتها ، والأَمَة تغر من نفسها فتتزوج ، والرجل يزوج أَمته ويشترط أن ما ولدت فهو حُرّ ، **قال مالك** : فهذا النكاح لا يقر على حال ، وإن دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذى سمى لها إلا فى الأَمَة التى غرت من نفسها ، **قال ابن القاسم**: فأرى أن يكون لها صداق مثلها ، وَتَرُدُّ ما فضل يؤخذ منها ، **قال ابن القاسم**: والحجة فى الأَمَة التى تغر من نفسها أن لها صداق مثلها ، وذلك أن المال لسيدها ، فليس الذى صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد الأَمَة من حقه فى وطئها ، وأن الحُرة التى تغر من نفسها إنما قلنا أن لها قدر ما استحل به فرجها ؛ لأنها غرت من نفسها ، فليس لها أن تجر إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك .

فى التَّفْويض [1]

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها ودخل بها، فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها ، أو أخواتها ، أو عماتها ، أو خالاتها ، أو جداتها ؟ **قال** : ربما كانت الأختان

(١) نكاح التفويض عقد بلا ذِكْرِ مهر ، ولا دخول على إسقاطه ، ولا انتظار لحكم أحد فيه ، فإن حكم أحد فيه أى قدَّر صداقه ، فهو نكاح التحكيم وكلاهما جائز ، وللزوج فى نكاح التفويض قبل البناء أحد أحوال ثلاث :

- أن يفرض لها صداق المثل ، ويلزمها الرضا به .
- أو يفرض لها أقل من صداق المثل ، وتخير فى هذه الحالة بين الرضا وطلب الطلاق .

=

مختلفتى الصداق ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينظر فى هذا إلى نساء قومها ، ولكن ينظر فى هذا إلى نسائها فى قدرها وجمالها وموضعها وغناها ، **قال ابن القاسم**: والأختان يفترقان ها هنا فى الصداق ، قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط [1] والأخرى لا غنى لها ولا جمال لها ، فليس هما عند الناس فى صداقهما، وتَشَاحّ [2] الناس فيهما سواء ، **قال مالك** : وقد ينظر فى هذا إلى الرجل أيضًا ، أليس الرجل يزوج لقرابته ، ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبى موسر يعلم أنه إنما رغب فى ماله ، فلا يكون صداقهما عند هذين سواء .

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة ، فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء ، وقال الزوج : لا أفرض لك إلا بعد البناء ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك ، فإن لم ترضَ منه إلا بصداق مثلها

= • أو يطلق قبل أن يفرض لها ، ولا شىء لها حينئذ ، وإن دخل بها بالوطء ثبت لها مهر المثل ، كما يثبت لها الميراث إن مات عنها ، وإن مات قبل البناء ثبت لها الميراث ، ولا مهر لها ، كما لا يحق لها المهر إن طلقها قبل البناء دون أن يفرض لها شيئًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٤١٧) .

ولم يأخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى بقول ابن مسعود فى المفوضة التى مات عنها زوجها قبل الدخول ، أن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، بل أخذ بما نقل عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، بأنه يثبت لها الميراث ولا مهر لها حيث يتقوى ذلك بالقياس على الطلاق قبل البناء المنصوص عليه فى القرآن الكريم ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦) .

(١) **الشطاط** : الطول وحسن القوام . **انظر** : « الوسيط » (شَطَّ) (١/ ٥٠٢) .

(٢) **تشاح** : شاحَ فى الأمر شيْحًا جدَّ وعَلىٰ حاجَتِهِ حَرِصَ .
انظر : « الوسيط » (١/ ٥٢١) .

كان ذلك عليه على ما أحب أو كره إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، **قلت** : أرأيت إن فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها ، فطلقها قبل البناء بها ، وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر ، أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا رضيت به ، فليس لها إلا نصف ما سمى ، إذا كانت قد رضيت ، وإن مات كان الذى سمى لها من الصداق جميعه لها ، وإن ماتت كان ذلك عليه .

قال : فقلنا لمالك : فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض ، وهو مريض ؟ **قال** : لا فريضة لها إن مات من مرضه ؛ لأنه لا وصية لوارث إلا أن يصيبها فى مرضه ، فإن أصابها فى مرضه فلها صداقها ، الذى سمى من رأس ماله إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فيرده إلى صداق مثلها ، **قلت** : وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج فى المرض ، إذا كان قد تزوجها بغير فريضة ؟ **قال** : نعم أَبَىَ أن يُجيزه إلا أن يدخل بها .

قلت : أرأيت الثيب التى يزوجها الولىّ ، ولم يفرض لها إنْ رضيت بأقل من صداق مثلها ، أيُجَوِّزُ هذا والولىّ لا يرضى ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، وإن لم يرضَ الولىّ ، **قلت** : فالبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون ذلك لها إلا أن يرضى الأب بذلك ، فإن رضى بذلك جاز عليها ، ولا ينظر إلى رضاها مع الأب ، وإن كان زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها ، فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج ؛ لأنه لا قضاء لها فى مالها ، حتى يدخل بيتها ، ويعرف من حالها أنها مُصْلِحَةٌ فى مالها ، ولا يجوز لأحد أن يعفوَ

عن شىء من صداقها إلا الأب وحده لا وصىّ ولا غيره .

قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ، ويكون ذلك خيرًا لها ، فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ، ويسأل التخفيف ويخاف الولىّ الفراق ويرى أن مثله رغبة لها ، فإذا كان ذلك جاز ، وأما ما كان على غير هذا ، ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز ، وإن أجازه الولى .

قلت : أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها ، هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها ، فأما ما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها؛ لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق ، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ، فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها ، **قلت** : فإن تراضيا قبل البناء بها ، أو بعد ما بنى بها على صداق مسمى ؟ **قال** : إذا كان الولىّ ممن يجوز أمرهْ ، أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك ، فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس ، فذلك جائز عند مالك ، ويكون صداقها هذا الذى تراضيا عليه ، ولا يكون صداقها صداق مثلها ، وقال غيره : إلا أن يدخل بها ، فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرضْ لها صداقًا ؟ **قال** : النكاح جائز عند مالك ، ويفرض لها صداق مثلها عند مالك إن دخل بها ، وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة ، وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ، ولها

الميراث ، **قلت** : وَلِمَ جَوَّزْت هذا ، وَلَمْ تُجِزِ الهبة إذا لم يكن سموا مع الهبة صداقًا؟ **قال** : إنما الهبة عندنا كأنه قال : قد زوجتكها بلا صداق ، فهذا لا يصلح ، ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل ، فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ، **قال سحنون** : وقد كان قال يفسخ ، وإن دخل بها .

ابن وهب عن يونس : أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل؟ **قال** : لا تحل هذه الهبة ، فإن الله خَصَّ بها نبيه دون المؤمنين ، فإن أصابها فعليهم العقوبة ، وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما فنرى لها الصداق من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ، **ابن وهب** ، **قال يونس** : **وقال ربيعة** : يفرّق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها .

قلت : فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بلا صداق ، فدخل بها أو لَمْ يدخل بها؟ **قال** : فرق بينهما ، فهذا رأيى والذى استحسنت ، وقد بلغنى ذلك أيضًا عن مالك ، وقد قيل : إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول .

ابن وهب عن عبد الله بن عمر [1] ومالك بن أنس ، وغير واحد : أن نافعًا حدثهم عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما قالا فى الذى يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ، **قال ابن وهب** : أخبرنى رجال من أهل العلم عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٢٩٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (٧/ ٢٤٧) .

عبد الله بن عباس [١] ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وابن شهاب [٢] ، وسليمان بن يسار ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وربيعة ، وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت ، وابن شهاب ، وربيعة وغيرهم : وعليها العِدَّة أربعة أشهر وعشر ، **ابن وهب** ذكر حديث القاسم ، وسالم بن لهيعة [٣] عن خالد بن أبى عمران .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار واسْتُفْتِى فى رجل تزوج امرأة ففوض إليه ، ولم يشترط عليه شىء فمات ، وقد دخل بها ومسها ، **قال** : لها الصداق مثل امرأة من نسائها ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ربيعة **قال** : إذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها ، وعليها العدة ولها الميراث ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ربيعة أنه **قال** : إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة ، **قال** : فإن طلقها ، وقد بنى بها ؟ **قال** : يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته وحاله فيما فوض إليه .

الدعوى فى الصّداق [٤]

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ، فطلقها قبل البناء ، واختلفا فى الصداق ، فقال الزوج : تزوجتك بألف درهم ، وقالت

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٦٩٣) ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما (٧/ ٢٤٧) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » من حديث معمر عن الزهرى (٦/ ٢٩٢) .
(٣) سالم بن لهيعة ، هكذا بالأصل ولعل الصواب والله أعلم سالم وابن لهيعة .
(٤) إن تنازع الزوجان قبل البناء فى قَدْرِ المهر أو صفته حلفا إن كانا رشيدين =

المرأة : بل تزوجتنى بعشرة آلاف ؟ **قال** : فالقول قول الزوج ، ويحلف ، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها ؛ لأن مالكًا سُئل عن الرجل يتزوج المرأة ، فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق ، وقال الزوج : لم أصدقها شيئًا ، ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض ، **قال** : يحلف الزوج ويكون القول قوله ، وله الميراث ، وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق ، فأرى فى مسألتك القول قول الزوج ، فيما ادعى ويحلف ، فإن نكل حلفت وكان القول قولها .

قلت : أرأيت إن اختلفا ، ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت : تزوجتنى على ألفين ، وقال الزوج : تزوجتك على ألف ؟ **قال** : القول قول المرأة والزوج بالخيار إن شاء يعطى ما قالت المرأة وإلا تحالفا وفسخ النكاح ، ولا شىء على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ، **قلت** : فإن اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين ، وقال الزوج : بل تزوجتك على ألف ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الزوج ، **قال ابن القاسم**: لأنها قد أمكنته من نفسها .

قلت : أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها

= وإلا قوليهما ، وتبدأ الزوجة بالحلف ، وفسخ النكاح بطلاق ، ويتوقف الفسخ على الحكم به كما يفسخ إن نكلا سواء أشبها أو لم يشبها معًا ، فإن أشبه أحدهما فالقول له بيمينه ، فإن نكل حلف الآخر ولا فسخ ، فإن كان التنازع فى الجنس أو فى النوع فيفسخ مطلقًا حلفا أو أحدهما ، أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لا على الأرجح ، وأما إن حدث التنازع بعد البناء أو الطلاق أو الموت ، فالمعتمد الذى به الفتوى أن القول للزوج مطلقًا أشبه أو لم يشبه ، ولا يراعى الشبه لأحدهما فى القدر والصفة إلا إذا حدث النزاع قبل البناء كما تمت الإشارة إليه .

انظر : «الشرح الكبير » (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) .

لم تقبض من المهر شيئًا ، وقال الزوج : قد دفعت إليك جميع الصداق ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الزوج . **قال مالك** : وليس يكتب الناس فى الصداق البرآات ، **قلت** : أرأيت إن كانوا شرطوا على الزوج فى الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل ، فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمؤجل ، وقالت المرأة : قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة دينار وخادم إلى سنة ، فنقدها المائة فشغلت فى جهازها ، وأبطأ الزوج عن دخولها ، فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادمًا ، وقال الزوج : قد أعطيتها الخادم ؟ **قال مالك** : إن كان دخل بها بعد مضىّ السنة ، فالقول قول الزوج ، وإن كان دخل بها قبل مضى السنة ، فالقول قول المرأة ، فكذلك مسألتك فى الصداق المعجل والمؤجل .

قلت : أرأيت إن مات الزوج فادعت المرأة بعد موته أنها لَمْ تقبض الصداق ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء لها إذا كان قد دخل بها ، **قلت** : فإن لم يكن دخل بها ؟ **قال** : فالصَّداق لها والقول قولها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن ماتا جميعًا الزوج والمرأة ، ولم يدخل الزوج بالمرأة ، فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق ، وقال ورثة المرأة : لَمْ تقبض منه شيئًا ؟ **قال** : أرى القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل بها ، وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج ، **قلت** : فإن قال ورثة الزوج : قد دفع صداقها ، أو قالوا : لا علم لنا ، وقد كان الزوج دخل بالمرأة ، وقال ورثة المرأة : لم تقبض صداقها ؟ **قال** : لا شىء على ورثة الزوج ، فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن

الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق ، وليس عليهم اليمين إلا فى هذا الوجه الذى أخبرتك ، ومن كان منهم غائبًا أو أحدًا يعلم أنه لَمْ يعلم ذلك لم يكن عليه يمين ، وهذا رأيى .

قلت : أرأيت إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها ، فاختلفا فى الصداق ، فقال الزوج : فرضت لك ألف درهم ، وقالت المرأة : بل فرضت لى ألفى درهم ، **قال** : القول قول الزوج وعليه اليمين ؛ لأن مالكًا **قال** : إذا اختلف الزوج والمرأة فى الصداق قبل أن يدخل بها ، ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة ، فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت وإلا حلف وسقط عنه ما قالت ، وفسخ النكاح ، وإن كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك .

قال ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا فى الصداق فالقول هو الذى فسرت لك ، وهو قول مالك ، **قال سحنون** : وأصل هذا كله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار »[1]

---

(١) أخرجه الترمذى فى البيوع رقم (١٢٧٠) ، وأحمد (١/٤٦٦) ، وأبو داود الطيالسى رقم (٣٩٩) ، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، **وقال الزيلعى** فى « نصيب الراية » (٤/١٠٧) : **قال ابن الجوزى** : قوله فى « التحقيق » .
أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فإنها مراسيل وضعاف ، والذى يظهر أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به لكن فى لفظه اختلاف والله أعلم .
قال الزيلعى : ويدل على ذلك أن مالكًا أخرجه فى « الموطأ » بلاغًا . ا هـ .

وقال أيضًا : « إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان »[1] فكذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول ، فالقول قول المرأة ، لأنها بائعة لنفسها ، والزوج المبتاع ، وإن فات أمرها بالدخول ، فالقول قول الزوج ، لأنه قد فات أمرها بقبضه لها ، فهى مدعية وهو مقر لها بدين ، فالقول قوله ، وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا ، فهى الطالبة له فعليها البينة ، وهو المُدَّعَى عليه ، فالقول قوله فيما يقر به ويحلف .

النِّكاح الذى لا يجوز وصَداقُهُ وطلاقُهُ وميراثُهُ

قلت : أرأيت إن تزوجها على أن يشترى لها دار فلان ، أو تزوجها على دار فلان؟ **قال** : لا يعجبنى هذا النكاح ، ولا أراه جائزًا ، وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح ، وذلك أنى سمعت مالكًا وسُئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة ، أو العبد الغائب؟ **قال** : إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز ، وإن كان لم يصف لها ذلك ، فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسألتك عندى مثل هذا وأرى هذا أيضًا بمنزلة من تزوّج ببعير شارد ، وكذلك قال مالك فى البعير الشارد ، والثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها ، فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ ، وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ، فالدار التى سألتنى عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ، ولا يدرى تباع منه أم لا ، فقد وقعت العقدة على الغرر ، فيحمل

---

(١) **انظر** : « شرح السنة » للبغوى (٨/ ١٧٠ - ١٧١) .

محمل ما وصفت لك من قول مالك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر [١] ، ونهى عن بيع ما ليس عندك [٢] .

قلت : أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهى صغيرة ، أتجعله نكاحًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الهبة لا تحل لأحد بعد النبى ﷺ ، فإن كانت هبته إياها ليس على نكاح ، وإنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها ، فلا أرى بذلك بأسًا ، **قال مالك** : ولا أرى لأُمِّها فى ذلك قولاً ، إذا كان إنما فعل ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ، **قلت** : أرأيت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا ، أيبطل هذا ، أم تجعله نكاحًا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولكنه إذا كان بصداق ، فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق .

ابن وهب ، عن الليث أن عبد الله بن يزيد [٣] مولى الأسود بن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بُشِّر بجارية فكرهها ، فقال رجل من القوم : هبها لى ، فوهبها له ؟ **قال سعيد** : لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، فلو أصدقها حَلَّتْ له .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٧٥) مرسلاً ، والحديث وصله مسلم فى البيوع رقم (١٥١٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائى فى البيوع (٧/ ٢٥٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

(٣) عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى المقرى الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، **وقيل** : الأسود بن عبد الأسد روى عن زيد بن أبى عياش ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه يحيى بن أبى كثير ، ومالك ، وصفوان ابن سليم ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائى ، توفى سنة ١٤٨ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٨٢) ، و« الكاشف » (٢/ ١٤٤) .

قال : وقد قال مالك فى الذى يهب السلعة لرجل على أن يعطيه كذا وكذا ، **قال مالك** : فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع ، وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على حكمه ، أو على حكمها ، أو على حكم فلان [1]؟ **قال** : أرى أن يثبت النكاح ، فإن رضى بما حكمت ، أو رضيت بما حكم هو ، أو بما حكم فلان جاز النكاح ، وإلا فرّق بينهما ، ولم يكن لها عليه شىء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها ، وأبت أن تقبله فرّق بينهما ، ولم يكن لها عليه شىء ، **قال ابن القاسم**: وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك ، فأخذت به وتركت رأيى فيه ، **قلت** : أى شىء التفويض وأىّ شىء الحكم ، **قال** : التفويض ما ذكر الله فى كتابه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [2] فهذا نكاح بغير صداق ، وهذا التفويض فيما قال لنا مالك .

قلت : وإذا زوّجوها بغير صداق ، أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولا ترى هذا تفويضًا ؟ **قال** : إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ، ولا يسموا الصداق ، فيكون لها صداق مثلها إن ابتنى بها إلا أن يتراضوا على

---

(١) نكاح التحكيم كما سلفت الإشارة إليه هو ما عقده الطرفان على أن يحدد قدر المهر فلان ، أى الشخص المحكّم ولو كان امرأة أو صبيًا تجوز وصيته ، ومن باب أولى إذا فوض التحديد لأحد الزوجين ، وقد أشرنا إلى أنه جائز .
انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٥١٤ ، ٥١٥) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة ، الآية : ٢٣٦) .

غير ذلك ، فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه أو حكمها أو حكم فلان ، فقد أخبرتك فيه برأيي ، وما بلغنى عن مالك ، ولست أرى به بأسًا .

قال سحنون : وقال غيره ما قال عبد الرحمن : أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول ؛ لأنهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج ، وهو الذى جوزه القرآن ؛ لأن الزوج هو الناكح والمفوض إليه ، فإذا زال عن الوجه الذى به أجيز صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر ، فيفسخ قبل الدخول ، وإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها .

قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمها فدخل بها أتقرهما على نكاحهما ، ويجعل لها صداق مثلها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم أقرهما على نكاحهما ، ويكون لها صداق مثلها إذا كان بنى بها ، وإن لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيه برأيى ، وما بلغنى عن مالك ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على حكم فلان ، أو على حكمها ، أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه ، فإن رضى بذلك الزوج جاز النكاح ، وإن لم يرض فرِّق بينهما ولم يلزمه شىء من الصداق ، وهو بمنزلة المفوض إليه ألا ترى أن المفوض إليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح ، فهى مرة يلزمها إن أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها إن قصر عنه ، وهذا مثله عندى ، وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازه على ما فسرت لك ، **قال سحنون** : وهذا مما وصفت لك فى أول الكتاب .

قلت : أرأيت كل نكاح إذا كان المهر فيه غررًا لا يصلح إن أدرك قبل أن يبنى بها فرّقت بينهما ، ولم يكن على الزوج من الصداق الذى سمى ، ولا من المتعة شىء ، وإن دخل بها جعلت النكاح ثابتًا ، وجعلت لها مهر مثلها ؟ **قال** : نعم ، وهو رأيى إذا كان إنما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه ، فإن طلقها قبل البناء بها ، أيقع الطلاق عليها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم يدخل بها لأنه نكاح قد اختلف فيه الناس .

قال سحنون : وهذا قد بينته فى الكتاب الأول أنَّ كل نكاح يفسخ بغلبة ، فهو فسخ بغير طلاق ، ولا ميراث فيه.

قلت : فإن طلقها قبل البناء بها ، أيكون عليه المتعة ؟ **قال** : لا متعة عليه فى رأيى ؛ لأنه نكاح يفسخ ، **قلت** : أرأيت من تزوج بغير إذن الولىّ ، فمات أحدهما قبل أن يعلم الولىّ بذلك النكاح ، أيتوارثان فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة إلا أن مالكًا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدءا النكاح جديدًا ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما ، **قلت** : وكذلك الذى يتزوج بثمر لم يَبْدُ صلاحه إن ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان ؟ ، **قال** : نعم كذلك قال مالك : لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحهما بعقدة النكاح الذى تزوج بها ؛ لأنه نكاح حتى يفسخ ، وكذلك بلغنى عمن أثق به من أهل العلم ، وكذلك أيضًا لو طلقها ثلاثًا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

قال ابن القاسم : وأحسن ما سمعت من مالك ، وبلغنى عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما ، وإن لم يدخل بها ، وكل نكاح لا يقر ، وإن دخل بها لتحريمه ، فإنه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما ، دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت .

قال : وقال مالك : فى الرجل يتزوج بثمرة لم يبد صلاحها ، إن دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح ، والتى تتزوج بغير ولىّ كان مالك يغمزه ، وإن دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح ، فإذا قيل له : أترى أن يفرق بينهما إذا رضى الولى فيقف عن ذلك ، ويتحيز عنه ، ولا يمضى فى فراقه ، فمن هناك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التى لم يدخل بها إن أجازه الولىّ جاز النكاح ، وأن التى تزوجت بثمر لم يبد صلاحه إنما رأيت لها الميراث من قِبَلِ أنه نكاح إن دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم فى الفسخ والثبات ، فأراه نكاحًا أبدًا يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف ، وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحًا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ، ألا ترى لو أن قاضيًا ممن يرى رأى أهل المشرق أجازه قبل أن يدخل بها ، وفرض عليه صداق مثلها ، ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ، ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه ، فلو كان حرامًا لجاز لمن جاء بعده فسخه ، فمن هناك رأيت الميراث بينهما ، وكذلك بلغنى عمن أثق به عن مالك .

قلت : أرأيت إن تزوجت بثمر لم يَبْدُ صلاحه ، فاختلعت منه قبل البناء على مال ، أيجوز للزوج ما أخذ منها ، أم يكون مردودًا ؟

قال : أرى ذلك جائزًا له ولا أرى أن يَرُدَّ ما أخذ ، وقد أخبرتك أن كل نكاح اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه ، فأرى الـخُلع جائزًا ولو رأيت الـخُلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ، **قال سحنون** : وقد كان قال لى : كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويَرُدُّ عليها ما أخذ منها ؛ لأنه لا يأخذ مالها إلا بما يجوز له إرساله من يديه وهو لم يرسل من يديه إلا ما هى أملك به منه .

صداق امرأة الـمُكاتَبِ والعبدُ يتزوجُ بغير إذن سيِّدِهِ

قلت : أرأيت لو أن مكاتبًا تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته ، أيؤخذ المهر منها ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد يترك لامرأته قدر ما تُسْتَحَلُّ به إذا تزوجها بغير إذن سيده ، فكذلك المكاتب عندى ، **قلت** : ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج بغير إذن سيده فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أعتق المكاتب يومًا ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرى إن كان غرها أن تتبعه إذا عتق وإن كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد ، فلا أرى لها شيئًا ، وقد قيل إذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به .

قلت : فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته وهبته ، **قال** : والعبد بهذه المنزلة فى النكاح ؟ **قال** : وبلغنى عن مالك أنه سُئل عن المكاتب يزوج أمته ؟ **فقال** : إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك ، وإن كره السيد ،

فإنما يجوز للمكاتب فى تزويج إمائه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه ، ويمنع من ذلك إذا كان ضررًا عليه ، ويكون عاقدًا لنكاح غيره ، ويعقده رجل بأمره .

تمّ كتاب النكاح الثالث من « المدوّنة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب النِّكاح الرابع

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثالث من المدونة الكبرى

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب النكاح الثانى ٣١٧

الموضوع	الصفحة